



٢٠١٠٢٠٠٠٣٨٩٦



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الدّعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الكتاب والسنة

٢٧٧

الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب

ولا يصرح بكونها أحاديث ، وليست على شرطه

جمع ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة « الماجستير »

في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

صَاحِبُ الْكِتَابِ

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالحميد عمر الأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُقْتَدٍ بِالْأَوْلَى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستن بسنته ، ورضي بتحكيمه إلى يوم الدين . أَمَا بَعْدَ :

فإن علم السنة النبوية من أجل العلوم الشرعية ، والاشتغال به حياة لأهله ، وعصمة لهم من الضلال ، هذا وإن أنفع علوم السنة علم الصحيح وهو الاشتغال بالأحاديث الصحيحة ومصنفاتها عن غيرها من الأحاديث الضعيفة . وخير هذه المصنفات هو الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري رض الذي سماه « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه »<sup>(١)</sup> ، فكان خير كتاب بعد كتاب الله ، حوى بين دفتيه أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة ، واشتمل على أصول الدين ، وأصول الأحكام ، وما يحتاجه المسلم في أمور دينه . ولقد حفظ الله هذا الصحيح لوعده بحفظ الوحي من التحرير والتبديل . ويكتفي هذا الكتاب فخرًا إجماع الأمة على صحته ، وعلى صدق ما نسب فيه إلى الصادق المصدوق رض ، فجزى الله الإمام البخاري رض على ما قدم للسنة في هذا الكتاب ، وجزى الله كل باذل لهذا الدين وذاهب عن حوزته خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

هذا وإن الأمة الإسلامية ظلت حقبة من الزمان آمنة على دينها من غوائل التحرير والتبديل والكذب على رسول الله ﷺ ، خاصة في عصر النبوة وفي حياة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، ص ٨ .

كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سُئل عن حديث أسمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟  
يغضب ويقول : « ما كان بعضنا يكذب على بعض »<sup>(١)</sup>.

فلما انقضى عصر الصحابة وجاء من بعدهم ، وركب الناس الصعب والذلول ، وخاضوا في أحاديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وتقولوا عليه بغير علم ؛ تنبه أهل العلم لذلك ، وبدأوا يسألون عن الإسناد. قال محمد بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة<sup>(٢)</sup> قالوا : سموا لنا رجالكم »<sup>(٣)</sup>.

ونهض علماء السنة من أهل القرون الثلاثة المفضلة يفتشون عن الأسانيد ، وينبذون الكذب عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويدفعون عن سنته ، فأبلوا في ذلك بلاء حسناً . واستطاعوا بتوفيق الله لهم أن يحيوا في الأمة علم الإسناد ، والتّفتيش عن الرجال ، ويضعوا له منهاجاً علمياً فريداً في زمنهم لم تكن تعرفه الأمم من حولهم آنذاك . فحفظ الله بهم سنة المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وردد كيد المبطلين في نحورهم كما وعد الله سبحانه بحفظ دينه ووحيه .

ويجهود هؤلاء الأئمة ، ودفعهم عن السنة تجلّت للناس أحاديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعرفوا محاجتها البيضاء ، وتميّز لهم الصحيح من السّقيم ، وجلّى الله

(١) بحوث في تاريخ السنة ، للعمري ، ص ٤٩.

(٢) المراد بالفتنة هي فتنة مقتل عثمان ، وقيل هي فتنة ابن الزبير ، والصواب أن المراد بالفتنة إذا أطلقت هو ما ذكر حذيفة رضي الله عنه عن مقتل عمر ، وأنه الباب الذي بين الناس وبين الفتن ، كما أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطية : ١٤٥/٢ ، رقم ( ١٤٣٥ ) .

ومسلم في الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً : ١٢٨/١ ، حديث ( ٢٣١ ) .

انظر المصدر السابق .

(٣) انظر بحوث في تاريخ السنة ، د. أكرم العمري ، ص ٤٨ .

عن الأمة ظلمات التحرير ، والكذب على رسول الله ﷺ ، فتجلى وجوه أولئك العلماء المصلحون ونصرها الله بحفظهم لقالة نبيّهم ووعيهم وأدائهم لها كما سمعوها .

لكن بقدر ما أكرم الله هذه الأمة بحفظ دينها بهؤلاء الأئمة الحفظة لسنة الرسول ﷺ بقدر ما ابتليت الأمة بالحرفين والمبطلين والوضاعين الذين نهجوا في الناس بالقول على الله وعلى رسول الله ﷺ غير علم ولا ثبت . ونشأ في الناس حب الغرائب ، والاستكثار من الأحاديث دون التمييز بين صحيحها وسقيمها ، وعملوا بالحديث الضعيف ، واتخذوه ديناً يدينون الله به . رغم وضوح منهج الصحيح وتجلي أنواره ومعالمه ، إلا أن الناس ابتلوا بهذا الضعف ، وأصيروا في دينهم وعلمهم وأعظم به من مصاب ، فإن هذا العلم دين كما قال ابن سيرين : «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»<sup>(١)</sup> ، وإن من المصائب العظمى التي نزلت المسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم ، لا أستثنى أحداً منهم ، ولو كانوا علمائهم إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث ونقاده كالبخاري ، وابن معين ، وأبي حاتم الرازي ، وغيرهم . وقد أدى انتشارها إلى مفاسد كثيرة منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية ، ومنها ما هو من الأمور التشريعية<sup>(٢)</sup> . ليميز الله الخبيث من الطيب ، والمتبوع من المبتدع .

ولقد كان للأمة سعة في اتباع منهج الصحيح ، واطراح منهج الضعف وأهله ، وفي سلامه دينها وعقيدتها . فدخل على الأمة بهذه الأحاديث ومرّجحها شرّ عظيم ، ودبّ الضعف إليها بضعف ما تحمله من مناهج

(١) مقدمة الإمام مسلم في صحيحه ، ص ١٥ .

(٢) انظر مقدمة السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ، ص ٤٧ .

ضعيفة . وبحراً الناس على القول على الله ورسوله بغير علم . ودخل على الأمة ما دخل على بني إسرائيل من التحريف والكذب على أنبيائها . ودب داء الاختلاف رغم وضوح النهج وياض الحجّة ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَأَيْنَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

ولقد بذل الأئمة من سلفنا الصالح جهداً كبيراً في الذبّ عن سنة رسول الله ﷺ ، وبيان خطر الكذب عليه ، واجتهدوا في تصنيف الكتب التي تحوي ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الأحاديث ، وبذلوا في ذلك وسعهم - ولا نزعم لهم العصمة - وجعلوها شاملة لما يحتاجه المسلمون في أصول دينهم وأحكام شريعتهم الصلاة والزكاة وسائر العبادات ، فجاءت كتبًا قيمة جامعة تمثل منهاجاً للأمة في القول والعمل .

ومن أجلّ هذه الكتب التي أكرم الله بها هذه الأمة الجامع الصحيح للإمام البخاري الذي حمل بين دفتيه منهاجاً عظيماً ، وحكمًا قوياً ، ونوراً مبيناً يهدي به الله من اتبع نوره سبيل السلام وينخرجه من الظلمات إلى النور .

ولقد بذل مصنفه في جمعه وانتقاءه من سنة المصطفى ﷺ ، وتهذيبه جهداً عظيماً ، ووقتاً طويلاً حتى أخرجه كتاباً جاماً حجّة للناس ، ومورداً لا ينضب من سنة المصطفى ﷺ وسيرته وآياته .

ولقد جمع الإمام البخاري صحيحة من بين ألف الأحاديث النبوية ، واشترط فيه الصحة ، ورتّبه ترتيباً بديعاً ، وملاه من علوم السنة والقرآن والفقه وغير ذلك من نفائس العلوم . وجعل أحاديثه على أنواع :

(١) آل عمران ، آية (١٩) .

**الأحاديث التي يوردها البخاري في صحيحه على العموم وهي أنواع :**

**النوع الأول :** الأحاديث التي يوردها مسندة منه إلى النبي ﷺ بشرطه ، وعلى الصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي « حدثنا » ، أو ما قام مقام ذلك .

**النوع الثاني :** الأحاديث التي ليست على شرطه مع صلاحيتها للحجّة ، فيوردها معايرة لما هو على شرطه . ( المعلقات ) ، ويصرّح بها .

**النوع الثالث :** الأحاديث التي ليست على شرطه ولا شرط غيره ، لكنّها مما يستأنس بها ، فيوردها في الباب ، مستعملاً لفظها أو معناها ترجمة للباب ، أو يشير إليها سواء كانت صحيحة ، أو ضعيفة ، أو حسنة .

فالنوع الأول خاص بأحاديث الأصول والتابعات المنسدة . والثاني والثالث خاص بالترجم .

يقول الحافظ في ذلك : « ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار : إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ، ووافق شرطه ، أو ورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي « حدثنا » وما قام مقام ذلك ، والمعنى بشرطها عنده ، وإن لم يجده فيه إلا حديثاً لا يوفق شرطه ؛ مع صلاحيته للحجّة كتبه في الباب معايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ، ومن ثم أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق . وإن لم يجده فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره ، وكان مما يستأنس به ، ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له ، أو حديثاً يؤيّد عموم ما دل عليه ذلك الخبر .

وعلى هذا فالآحاديث التي فيه (الصحيح) على ثلاثة أقسام ، وسيأتي تفصيل ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .

أما النوع الأول فقد كفانا الإمام البخاري مؤونته في أسانيده ومتونه ، كما قيل :

**أسانيد مثل نجوم السماء** <sup>و</sup> **أمام متون لها كالشهب**

وأما النوع الثاني فقد قضى الله له عالماً فذاً ، وحافظاً حقاً هو أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله - (٨٥٢ هـ) ففتح الله على يديه من الخير في هذا الباب ، فصنف كتابه التفليس « تغليق التعليق » <sup>(٢)</sup> .

أغلق فيه ما علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغ التعليق المعروفة عنده مما ليس على شرطه ، وساقه بأسانيد صحيحة إلى النبي ﷺ ، فتوّج بهذا العمل خدمته للصحيح ، فجزاه الله خير الجزاء .

أما النوع الثالث ، وهو الآحاديث التي يوردها الإمام البخاري أو يشير إليها في تراجم الأبواب ، ولم يصرّح بكونها آحاديث . فهذا النوع هو موضوع البحث . وفيه يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في معرض حديثه عن هذه الأنواع قال : « وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤمئ إلى معنى حديث لم يصحّ على شرطه ، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصحّ على شرطه صريحاً في التّرجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه ، تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفيّ ، من ذلك قوله : (باب الأمراء من قريش) ، وهذا لفظ

(١) هدي الساري ، ص ٨ .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور سعيد القرقي .

حدث يروى عن عليٍ عليه السلام ، وليس على شرط البخاريّ ، وأورد فيه حديث « لا يزال وال من قريش » ، ومنها قوله : ( اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ) وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعريّ وليس على شرط البخاريّ . وأورد فيه : « فَادْنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيَؤْمِكُمَا أَحَدُكُمَا » . وربما أكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصحّ على شرطه ، وأورد معها أثر أو آية . فكأنه يقول : لم يصحّ في الباب شيء على شرطي ، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقاد من لم يعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جدّ وجد اه . <sup>(١)</sup> .

هذا هو كلام الحافظ ابن حجر على هذا النوع من الأحاديث ، وهو واضح بحمد الله ، والمقصود هنا هو بيان النوع الثالث من أنواع الأحاديث في صحيح البخاريّ ، وهي التي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة سواء بلفظها أو معناها أو إشارة إليها . ومنها على سبيل المثال :

- قول البخاريّ في كتاب العلم : ( بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقُولِ وَالْعَمَلِ ... ) ( ... الْعَلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظْ وَإِنْ ) .

- قوله في كتاب الأذان : ( بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ) لفظ حديث عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ...

- ومنها قوله في كتاب الأدب : ( بَابُ حَسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ ) ، وهو لفظ حديث عند الإمام أحمد ...

فهذه أمثلة واضحة للأحاديث التي يوردها الإمام البخاريّ بلفظها في الترجمة بدون أن يصرّح بكونها أحاديث ، وسيأتي تفصيلاً كاملاً لهذه

(١) هدي الساري ، ص ١٤ .

الأمثلة - إن شاء الله - سواء ما أورده بلفظه أو عن طريق الإشارة ، وهي جميعها ليست على شرطه .

## **تنبيه الحافظ على أهمية جمع هذا النوع من الأحاديث في مصنف مستقل ، ودراسته ، والكلام عليه :**

رَكْزُ الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح على موضوع الصحيح ومقصود الإمام البخاري فيه ، وهي الأحاديث المسندة ، التي يوردها الإمام البخاري على شرطه ، وبالصيغة الصريرة في التحديث « حدثنا » أو ما قام مقامها في الأصول والتابعات ، وصبّ جل اهتمامه على ذلك ، إذ هو مقصوده وطلبته .

أما غير ذلك من البحوث فكان يرى إفراده بمصنف خاص به منفصلًا عن شرح الصحيح . ومع هذا فهو لا يغفل عن هذه البحوث عند مروره بها في شرح للصحيح من أن يعلق عليها تعليقاً يسيراً أو عزوًّا لكن دون تفصيل أو بحث دقيق لهذه الأحاديث ، بل يمرّ عليها أحياناً دون تعليق ، ولعلّ صنيعه في المعلقات أكبر دليل على ذلك .

أما الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولم يصرّح بكونها أحاديث ، فلم يكن لها نصيب في أن يخرجها الحافظ ابن حجر كعمل مستقلٌ تضاف إلى خدمته النفيسة للجامع الصحيح . وفي الوقت نفسه لم يكن الحافظ في غفلة عن هذا العمل ، بل قد حتّ هو بنفسه على هذا العمل ، وعلى جمع هذه الأحاديث والكلام عليها ودراستها وإفرادها بمصنف مستقلٌ لتكميل الخدمة الجليلة لهذه الأحاديث التي في الصحيح . وليس من موضوع الصحيح ، فقال في كتابه النكٰت على كتاب ابن الصلاح حائلاً على هذا المشروع العلمي المفيد وهو في معرض حديثه عن

أنواع الأحاديث في الصحيح : «أَمّا مَا لَمْ يَصُرِّحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى قَائِلٍ ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَورِدُهَا فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصُرِّحْ بِكُونِهَا أَحَادِيثًا ، فَمَنْ مَا يَكُونُ صَحِيحًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ ضَعِيفًا ، كَقُولَةِ فِي بَابِ : ( اثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ ) وَلَكِنْ لَيْسَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ مُلْتَحِقًا بِأَقْسَامِ التَّعْلِيقِ الَّتِي قَدْمَنَاهَا إِذَا لَمْ يَسْقُهَا مَسَاقُ حَدِيثٍ ، وَهِيَ قَسْمٌ مُسْتَقْلٌ يَنْبُغِي الْاعْتِنَاءُ بِجَمِيعِهِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ وَبِهِ ، وَبِالتَّعْلِيقِ يَظْهَرُ كُثْرَةً مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ جَامِعُ الْبَخَارِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَيُوضَعُ سُعَةُ اطْلَاعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ جَمِيلَةً وَتَفصِيلًا - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - »<sup>(١)</sup>.

فهذا هو كلام الحافظ واقتراحه لهذا العمل ، ولا ينبع مثل الحافظ شخص سير غور هذا الصحيح ، وعثر على كنوزه ونضدها تضييداً .

وإنّ خدمة هذا النوع من الأحاديث في تراجم الأبواب ، والاعتناء به إلى جانب أحاديث المعلقات هو أمر متمم لهذا البناء المتناسق ، ومكمل لهذا الجهد المبارك ، وميّز لهذا العمل الذي به تزداد رفعة وظهوراً معالم هذا الكتاب العظيم ومراميه وأهدافه . وبالله التوفيق .

استعراض جانب من هذه الأحاديث، وكلام المحافظ في الفتن عليها:

وقد قدّمنا أنّ الحافظ - رحمه اللهُ - قد ركّز في شرحة للصحيح على الأحاديث المسندة المرفوعة للنبي ﷺ ، والتي هي أصل موضوع الصحيح ، ولذاك تراه - كما تقدّم - قد أفرد المعلقات في مصنّف خاصّ ، وأشار بإفراد أحاديث التراجم في مصنّف مستقلّ كما ذكر ذلك في المقدمة وفي النّك .

وعندما استعرضت كلام الحافظ على هذه الأحاديث التي يوردها

A circular library stamp. The outer ring contains the text "الكتاب - المكتبة" at the top and "UNIVERSITY LIBRARY" at the bottom. The center of the stamp contains the following text in Arabic: "المدخلى : ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠" (Accession Number), "مكتبة المسجد الحرام" (Library of the Holy Kaaba), and "جامعة القراءة" (Al-Qura University).

四

(1)

البخاري في ترجمته ولم يصرّح بكونها أحاديث من خلال المجلد الأول والثاني من فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ظهر لي أمور منها :

**أولاً** : أن الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في ترجمة الأبواب ولم يصرّح بكونها أحاديث ، على أنواع : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو ضعيف قد اعتمد بشواهد فارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره .

**أما الصحيح** ، فمنه ما أخرجه الإمام مسلم ولم يخرجه البخاري للشرط المعروف عنده ، أو لغير ذلك من العلل التي يراها الإمام البخاري بثاقب نظره لبطون هذه الأحاديث . مثال ذلك قوله الإمام البخاري في كتاب الوضوء : (**باب : لا تقبل صلاة بغير طهور**) هو لفظ حديث عند الإمام مسلم .

ومن أمثلة الصحيح المترجم أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم وتركه الإمام البخاري لسبب غير الشرط المعروف من اشتراط ثبوت اللقاء ، لكن لعنة يراها الإمام البخاري ، كالاختلاف في وقفه ورفعه ...

مثاله : قوله في كتاب الأذان : (**باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) . قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن عمرو بن دينار عن عطاء ، واختلف في وقفه ورفعه ، وقيل هو السبب في عدم إخراج الإمام البخاري له .

ومن الصحيح ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وترجم به البخاري .

مثاله : قول الإمام البخاري في كتاب الوضوء : (**باب : الوضوء مرتين مرتين**) . هذا طرف حديث عند أبي داود والترمذى وابن حبان أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

## أمّا الحسن لغيره ، فمن أمثلته :

قوله في كتاب العلم : ( **بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ...** ) ( ... **الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ...** ) الحديث . وهو ضعيف لاضطراب في سنته ، لكن له شواهد يتقوّى بها ، فيرتفع إلى درجة الحسن ، قاله الحافظ في الفتح .

## ومثال الضعيف :

قوله في كتاب الأذان : ( **بَابُ : اثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ** ) ، وقوله : ( **اثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ** ) هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ولم يصحّ .

**ثانيًا :** أنَّ الإمام البخاري يورد ألفاظ الأحاديث في تراجم الأبواب مما ليس على شرطه ، على أساليب :

١ - أن يورد لفظ الحديث بتمامه في الترجمة ولا يصرّح بكونه حديثاً ، مثاله : في كتاب العلم - كما تقدم - : ( **بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ...** ) ( ... **الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ** ) ... الحديث ، وهو بتمامه عند غيره .

٢ - أن يورد طرفاً من الحديث في الترجمة ، ولا يصرّح بكونه حديثاً ، ومثاله : قوله في كتاب الوضوء : ( **بَابُ : إِذَا التَّقَىُ الْخِتَانَانِ** ) وهو طرف من الحديث عند البيهقي .

٣ - أن يورد الحديث بالمعنى ، مثاله في كتاب الوضوء ( **بَابُ فَضْلِ الوضوءِ وَالغَرَّ الْمَجَلُونِ** ) ، فهذا المعنى ورد به حديث عن النبي صلى بأنَّ أمّي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء .

٤ - أن يورد لفظاً من الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى صحة الحديث عنده ، لكنه على غير شرطه ، فلذلك لم يخرجه ، مثاله : قوله في كتاب الجمعة : ( **بَابُ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ** ) .

فهذا لفظ حديث آخر جره مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر ، وليس على شرط البخاري .

٥ - أن يورد لفظ الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى ضعف الحديث . مثاله : في كتاب الصلاة ( باب : الصلاة خلف النائم ) . وهو يشير إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة خلف النائم . قاله الحافظ .

٦ - أن يورد لفظاً من الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى ورود الحديث في المسألة ، وإن كان العمل على غيره من الأحاديث . مثاله قوله في كتاب الوضوء : ( باب : الوضوء من غير حَدِثٍ ) يشير إلى حديث أبي هريرة : « لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى . أشار إلى الحديث وهو للدارمى فى مسنده : « لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ » .

وهذه الأساليب الثلاثة الأخيرة يكثرا منها الإمام البخاري في تراجم أبواب الصحيح ، وبها تظهر سعة علمه واطلاعه ، وقوّة معرفته وإدراكه - رحمه الله - يقول الحافظ عن ذلك : « وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجہ آخر بذلك اللفظ المغاير ، فللله درّه ما أكثر اطلاعه »<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً** : أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جرى على مقصوده ، وهو شرح الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ ، وهو مقصود الكتاب ، ومقصود

(١) فتح الباري : ٥٧/٢ .

الإمام . أمّا الأحاديث التي ليست من شرط الصّحيح عند البخاريّ ، كالأحاديث المعلقة ، وأحاديث التّرجمة ، فإنّ الحافظ رأى إفرادها عن كتاب الصّحيح لتكون عملاً مستقلاً ، ودراسة منفصلة . يقول الحافظ : « فحينئذٍ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه (الصّحيح) إمّا أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له ، فالمقصود من هذا التّصنيف بالذّات هو الأحاديث الصّحّيحة المسندة ، وهي التي ترجم لها . والمذكور بالعرض والتّبع والآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم ، والآيات المكرّمة ، فجميع ذلك مترجم به ... ولكن المقصود بالذّات هو الأصل ، فافهم هذا فإنه مخلص يندفع اعتراض كثير مما أورده المؤلّف من هذا القبيل ... وقد بسطت ذلك جميعه (الملقات) في تصنيف كبير سمّيته (تغليق التعليق) »<sup>(١)</sup> .

هذا كلام الحافظ ، وهو دليل واضح على مقصوده في شرح الصّحيح وأنّه يرى إفراد أيّ عمل على الأحاديث التي في الصّحيح وليس على شرط الإمام البخاريّ ، بل يوردها مغایرة للصيغة التي يسوق بها ما هو على شرطه .

وعليه فإنّ الأحاديث التي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم أبواب الصّحيح ولا يصرّح بكونها حدثاً عن النبي ﷺ كان أولى بها أن تفرد في مصنّف مستقلّ للجمع والدراسة . وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ – كما تقدّم – في كتابه النّكّت ، ودلّ عليه صنيعه في فتح الباري عند مروره على هذه الأحاديث التي في التراجم . وهذه جملة من المواطن التي وقفت عليها من أحاديث التّرجمة التي لم يصرّح الإمام البخاريّ بكونها أحاديث ، و موقف الحافظ منها ، أسوقها تحت العنوان التالي :

(١) هدي السّاري ص ١٩ .

## **موقف الحافظ ابن حجر من هذه الأحاديث في فتن الباري :**

عند تتبعي لكلام الحافظ على الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولم يصرّح الإمام البخاري بكونها أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ، وجدت أن الحافظ - رحمه الله - لم يركّز على هذه الأحاديث ، ولم تكن له هدفًا ، ولا محل اهتمام ودراسة وتحقيق ، وله العذر في ذلك ، إذ إنّها ليست من موضوع الكتاب ولا مقصوده الذي أبان عنه في المقدمة من شرح للصحيح . أبان أيضًا عن مقصوده في المعلقات وغيرها من أحاديث الترجمة في أهمية إفرادها بمصنف مستقلّ ، وهو قوله في النكّت أيضًا - كما أسلفنا - وهاهي أمثلة تتبعتها في المجلد الأول والثاني من فتح الباري تبيّن كلام الحافظ على الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث ، وحاجتها إلى الجمع والدراسة الواافية ....

### **قال الإمام البخاري في كتاب الإيمان :**

- باب «باب ظلم دون ظلم». قال الحافظ : « هو حديث رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان » اهـ.

ولم يتكلّم عليه الحافظ .

- باب «باب حسن إسلام المرء». قال الحافظ : « هو حديث رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان » اهـ.

ولم يتكلّم عليه الحافظ .

- باب «علامات المنافق». قال الحافظ : « هو حديث رواه أبو عوانة في صحيحه » اهـ. ولم يبيّن الحافظ حاله .

- باب «**الصلة من الإيمان وقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم**». قال الحافظ : «يشير إلى حديث البراء عند الطيالسي والنسيائي «**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**» صلاتكم إلى بيت المقدس » اهـ. كذلك لم يتكلّم عليه .

### **وقال في كتاب المعلم :**

- باب «**العلم قبل القول والعمل ... العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذته أخذ بحظ وافر**». قال الحافظ : « هو حديث عند أبي داود ... عن أبي الدرداء ... حسنة حمزة الكناني وضعفه باضطراب في سنته ، لكن له شواهد يتقوّى بها » اهـ.  
لم يبيّن الحافظ الاضطراب ولا الشواهد ، ولم يحکم عليه .

### **وقال في كتاب الوضوء :**

- باب «**لا تقبل صلاة بغير ظهور**». قال الحافظ : « لفظ حديث أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ... » اهـ.  
- باب «**فضل الوضوء والفرّاجلون**». قال الحافظ : « هو عند مسلم ... » اهـ.

### **وقال في كتاب الوضوء :**

- باب «**غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة**». قال الحافظ : « الإشارة إلى تضييف الحديث **الذّي فيه أنّه ﷺ كان يغسل وجهه بيمنيه** » اهـ.  
لم يتكلّم الحافظ على هذا الحديث .

- باب «**التسمية على كلّ حال**». قال الحافظ : « فيه الإشارة إلى تضييف ما ورد من كراهيّة ذكر الله في حالين : الخلاء والواقع » اهـ.  
لم يتكلّم الحافظ على الحديثين الواردتين في النهي عن ذلك .

- باب « غسل الرّجُلِينَ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسِحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ». قال الحافظ : « يشير إلى حديث المغيرة أَنَّهُ مسح على نعله في الوضوء وصلّى ... ضعفه ابن مهدي وغيره » اهـ.

لم يبيّن الحافظ علته .

- باب « الوضوء مِن النّوم ، وَمَنْ لَمْ يَرْمِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ وَالْخَفْقَةِ وَضَوْءًا ». قال الحافظ : « وأشار بذلك إلى حديث أنس : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وإسناده صحيح » اهـ.

- باب « الوضوء مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ». ذكر الحافظ أن الدارمي أخرج في مسنده قول النبي ﷺ : « لا وضوء إلا من حديث ». لم يعلق الحافظ على الحديث الذي عند الدارمي رغم احتواء الترجمة ضمناً للحديث . بل قد ورد حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذمي عن أبي هريرة : « لا وضوء إلا من حديث أو ريح » .

### وقال في كتاب الوضوء :

- باب « البول قائمًا وقاعدًا ». قال الحافظ : « وأشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فإنّ فيه : بالرسول ﷺ حالسًا ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ... صحيح صحيحة الدارقطني وغيره » اهـ . اكتفى الحافظ بتصحيح الدارقطني ولم يعلق عليه .

- باب « إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ ». قال الحافظ : « رواه البيهقي ... إذا التقى الختنان وجوب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة » اهـ . لم يعلق الحافظ على روایة البيهقي هذه .

## الدراسات السابقة على أبواب الصحيح :

إن غالب الدراسات المتقدمة على أبواب صحيح الإمام البخاري - حسب ما وقفت عليها منها - تناولت موضوعاً أساسياً واحداً ، وتركت عليه لأهميته ، وهو بيان مناسبة الترجمة للباب ، وفقه البخاري في ذلك ، وما في هذا الباب من الفوائد والنكت العلمية . ولم يتعرض لتلك الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في الترجمة ولا الكلام عليها أو تخريجها ، بل انصب جهدهم على بيان مناسبة الترجمة للأحاديث الباب ، إذ فيها فقه البخاري وآراؤه في هذه المسائل المهمة . ومن أهم هذه الدراسات والمصنفات في هذا الباب ما يلي :

- كتاب «**المتواتي على أبواب البخاري**» للعلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المنير ، خطيب الإسكندرية (٦٨٣ هـ)<sup>(١)</sup> . ولقد وقفت على هذا الكتاب ، فوجدته كما قال عنه الحافظ : على ثلاثة وثلاثين وسبعين ترجمة من تراجم الصحيح . اهتم فيه العلامة ابن المنير بالكلام على مناسبة الترجمة للأحاديث الباب ، ابتدأها من (كتاب الوحي) بباب كيف كان بدء الوحي ... إلى كتاب التوحيد ، باب (ونضع الموازين القسط) . ولم يتعرض للأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في لفظ الترجمة ، وكذلك الحق ، واكتفى بعزو الأحاديث إلى موضعها من صحيح البخاري ، هذا في أحاديث الباب ، أما أحاديث التراجم فلم يعرض لها . قال الحافظ : «وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير من ذلك (٤٠٠) ترجمة ، وتكلّم عليها»<sup>(٢)</sup> .

(١) مطبوع بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الملا . الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) هدي الساري ص ١٤ .

- كتاب زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير (٦٩٥ هـ)<sup>(١)</sup> ، وهو أخو ناصر الدين المتقدم . وهو كتاب أوسع من كتاب أخيه ؛ لكنه على نفس المنوال في التركيز على مناسبات الترجمة للباب والحديث ، ولم يتعرض للأحاديث المذكورة . قال عنه الحافظ في الهدى : «وتكلّم على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه عن البخاري» ، وأمعن في ذلك<sup>(٢)</sup> اهـ. وأيضاً ذكر ذلك محقق كتاب التواري في المقدمة .

- كتاب «مناسبات تراجم البخاري»<sup>(٣)</sup> ، لأبي عبدالله بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة (٧٣٧ هـ) طبعته الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، وهو اختصار لكتاب ناصر الدين بن المنير المتقدم ، وعلى نفس المنوال ، ولعلّ عنوانه أوضح دليل على ذلك ، ولم يعرض أيضاً للأحاديث الواردة بلفظ الترجمة ، لكن زاد فيه بعض الفوائد الفقهية على الأبواب .

قال عنه الحافظ : «ولخصها القاضي بدر الدين ابن جماعة ، وزاد عليها»<sup>(٤)</sup> ، فهو بعيد عن موضوعنا .

- كتاب «فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»<sup>(٥)</sup> لحمد بن منصور بن حمام السجلماسي . وعنوانه دليل على موضوعه .

(١) ذكر له هذا الكتاب ابن مخلوف في الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، والبغدادي في هدية العارفين : ٧١٤/١ ، ورضا كحالة في معجم المؤلفين : ٢٣٤/٧ .

(٢) ص ١٤ .

(٣) ذكر محقق كتاب «التواري» بأنّ كتاب ابن جماعة هذا يحتاج إلى طبعة لكترة أنحطاته المطبوعة .

(٤) هدي الساري ص ١٤ .

(٥) ذكر له القسطلاني في الإرشاد : ٤٣/١ ، و حاجي خليفة في الكشف : ٥٤٦/١ .

وقد قال عنه الحافظ في الهدي في نفس الموضع الذي تكلّم فيه عن الكتب المتقدّمة : « لم يكثّر في ذلك ، بل جملة ما في كتابه مائة ترجمة ، وسّمّاه ... » اهـ. وهذا دليل . على قلة ما فيه من التراجم عن السّابقين له ، فقصوره عن أحاديث التراجم من باب الأولى .

- كتاب « ترجمان التراجم »<sup>(١)</sup> لأبي عبد الله بن رشيد السّبّي ( ٧٢١ هـ ) قال عنه الحافظ في الهدي : « يشتمل على هذا المقصود ، وصل فيه إلى الصيام ، ولو تمّ لكان في غاية الإفادة ، وإنّه لكتير الفائدة مع نقصه »<sup>(٢)</sup> . وهو في مناسبات الأبواب على نقصه .

- كتاب « تعلیق المصایع علی أبواب الجامع الصّحیح » لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن أبي بكر الدمامي ( ٨٢٨ هـ ) ، ذكر هذا الكتاب صاحب كشف الظنون عند حديثه عن شروح البخاري فقال : ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدمامي ، سّمّاه مصایع الجامع ، أوله الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ... الخ . وقال الشيخ المحدث محمد بن زكريا الدھلوي صاحب كتاب « الأبواب والتراجم » : قلت : لم يذكر الدمامي في دیاجة شرحه هذا الذي نقله المؤلف ( حاجي خليفة ) ، لكن قال في آخر نسخة قدیمة : فكان انتهاء هذا التأليف بزید من بلاد اليمن قبل ظهر الثلاثاء العاشر من ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ على يد مؤلفه . ولا يبعد أن يكون له تأليفان : المصایع وتعليق التعلیق » اهـ.

وقال الشيخ العلامة أبو الحسن الندوی في مقدّمه على كتاب الأبواب والتراجم ( صفحة ج ) : « قال الشيخ عبد الحیی الحسینی في ترجمة الدمامي

(١) ذكر له القسطلاني في الإرشاد : ٤٣/١ ، وحاجي خليفة : ٥٤٦/١ .

(٢) ص ١٤ .

في تنزيه الخواطر الجزء الثالث : قوله شرح على صحيح البخاري سمّاه مصابيح الجامع ، أوّله : الحمد لله ... وعلق على أبواب منه ومواضع تحتوي على غريب وإعراب وتنبيه » اهـ. الندوى .

ويتبين مما تقدّم أنّ هذا الكتاب هو في شرح الصّحيح ومناسبات التراجم وليس في أحاديث التراجم .

- كتاب «**شرح تراجم البخاري**» للعارف الربّاني شيخ المشايخ ، مسند الهند الشاه ولی الله عبد الرحيم الدھلوي .

قال العلّامة الشيخ محمد زكريا الدھلوي في مقدمة الأبواب والتراجم ص ٥ : «رسالة شرح تراجم البخاري للعارف ... وقد جاءت ترجمة مختصرة في مقدمة الأوّل ... هي رسالة وجيبة بلسان عربيّ ، طبعت ببلدة حيدر آباد الدكّن سنة ١٣٢٣ هـ» اهـ. قال الشيخ الندوى : «تقع في ١٣٩ صفحة بالقطع المتوسط» صفحة ج من تقديمه للكتاب . ورسالة مثل هذه يبعد أن تكون ملمة بالأحاديث ، حيث إنها ١٣٩ صفحة ، وهذه نسبة قليلة بالنسبة لاحتواء أحاديث التراجم . وما يدلّ دلالة قاطعة على أنها عنيت بمناسبات التراجم أنّ الشيخ العلّامة الكاندھلوي ذكر في مقدمة كتابه أنّه قد أدرج جملة ما بهذه الرسالة من المعاني في مؤلفه . فهو على منواله في الاهتمام بمناسبات .

- كتاب «**الأبواب والتراجم**» للشيخ محمد زكريا الكاندھلوي (١٤٠٢ هـ) شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور .

وقد وقفت على هذا الكتاب فوجده سفرًا قيّما ، جاء في خمس مجلّدات ، بدأه مؤلفه بقوله في أوّل الصفحة من الجزء الأوّل : «الحمد لله الذي قال ، وما أصدق قوله الكريم ...» .

وقد ذكر مؤلفه - رحمه الله - بأنه لم يقف على شيء من المصنفات في المناسبات والتراجم والأحاديث إلا على رسالتين ، الأولى للشيخ الكاندلوبي والثانية للشيخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند ، ولم يقف على غيرها ، ثم أدرج ما وقف عليه من الفوائد في فتح الباري وعمدة القاري والرسالتين المذكورتين آنفًا ، فجاء كتاباً ضخماً إلى آخر ما ذكر . وعند تتبعي لمواضع حديثه عن التراجم لم أجده تكلّم عن الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ، ولم يصرّح بكونها أحاديث . وبهذا يتبيّن أن جميع من كتبوا في الأبواب والتراجم صبّوا اهتمامهم على مناسبات الأبواب للتراجم ، ولم يتطرّقوا للأحاديث التي ذكرناها . مثال ذلك : كلامه في كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ... العلماء هو ورثة الأنبياء . لم يتكلّم الشيخ الكاندلوبي على هذا الحديث . وكذلك في كتاب الأذان ، باب (اثنان مما فوقهما جماعة) لم يتكلّم عليه ، ولم يبيّن حاله إلى آخر الأمثلة في ذلك من كتابه «الأبواب والتراجم» رحمه الله .

### أسباب اختبار البحث :

- ١ - أهمية الجامع الصحيح للإمام البخاري ، وما له من مكانة عظمى في قلوب المسلمين ، فكان أولى كتاب تصرف له الجهد ، وتدأب في فهمه وتدبره العقول بعد كتاب الله .
- ٢ - أن هذا البحث يقدم خدمة قيمة على أبواب الصحيح ، يستفيد منها كل باحث .
- ٣ - أنه لا توجد دراسة متخصصة اهتممت بهذه الأحاديث جمعاً وتخريجاً ودراسة . بل كل من كتب كان اهتمامه هو مناسبة الترجمة لأحاديث الباب من الكتب السابقة .
- ٤ - الفائدة العظيمة التي تعود على نفسي من هذا البحث ، ورجاء بركة هذا الجامع الصحيح من العلم والفضل .

## فوائد البحث :

- ١ - جمع هذا الكم المتناثر من هذه الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ، ولا يصرّح بها مما هو على غير شرطه ولا شرط غيره لأهميتها من حيث كونها في الصحيح .
- ٢ - إبراز منهج الإمام البخاري في أبوابه وترجمته في كتابه الصحيح .
- ٣ - توفير مادة علمية تبيّن منهج الإمام البخاري وآراءه في هذه الأحاديث التي يوردها في لفظ الترجمة ، سواء ما جاء به على سبيل الاحتجاج أو الاعتبار أو التضعيف .
- ٤ - معرفة بعض آراء الإمام البخاري في الرواية من خلال إيراده لروياتهم في هذه التراجم ، كسماع أبي الزبير من جابر في كتاب الجمعة وإيرادها على سبيل الاحتجاج بها . وكذلك مرويات عمرو بن دينار عن الصحابة أو عن ابن عباس خصوصاً ، وموقف البخاري منها . وكذلك عنونة قتادة كما جاءت في كتاب الأذان . وكذلك على سبيل المثال إخراجه لإسماعيل ابن رجاء عن أوس بن ضميج فليسا من شرطه وذلك في كتاب الأذان . إلى آخر ما ورد في ذلك .
- ٥ - التخريج والتحقيق ، وبيان العلل والحكم على هذه الأحاديث .
- ٦ - إبراز أقوال الحافظ وتوجيهاته في هذا الباب ، سواء من جهة منهج البخاري في ترجمته ، أو عن أحاديث التراجم ، أو غير ذلك من الفوائد مما يتعلّق بالموضوع .
- ٧ - توفير الجهد والوقت لكل باحث يريد الوقوف على آراء الإمام البخاري في هذه الأحاديث ، وطريقته في ذلك .
- ٨ - إضافة عمل جديد متميّز ، وخدمة خاصة لأحاديث التراجم تضاف إلى عمل الحافظ على المعلقات .

## عملي في هذا البحث :

قد تقدم أن ترجم أبواب الصّحيح من الكثرة ، بحيث يمكن للباحث الوقوف على مادة علمية وافرة . حتى إنّ عدد الترجم بلغ قريباً من الأربعة آلاف ترجمة ، وهذا عدد ليس بالسهّل ، فلا بدّ للخائض فيه أن يحدد عمله ويركّزه على جانب معلوم ، إذ إنّ الترجم ملئت علمًا غزيرًا وفوائد لا يمكن حصرها ، علمًا بأنّ ما وقفت عليه من الأحاديث المترجم بها من أول الصّحيح إلى كتاب الصلاة غيض من فيض بالنسبة لبقية كتب الصّحيح وترجمه البالغة قريباً من أربعة آلاف ترجمة .

فلذلك سيتكرّز عملي في هذه الترجم على موضوع (الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في ترجم الأبواب ولم يصرّح بكونها أحاديث مما ليس على شرطه ) ، وهذا سيقلّل من عدد الأحاديث ويحصرها في جانب معين ، ويضيق نطاق البحث . كذلك بالنسبة لقضية الإشارة ، باعتبار أن الإشارة نوع من الإيراد (وهي الأحاديث التي يرجح الحافظ أن البخاري في ترجمه يشير إليها ) فإني أذكر هذه الأحاديث التي يجزم فيها الحافظ أن البخاري أشار إليها كقوله : أشار لكذا ... أو يشير لكذا .. بصيغة الجزم ، أمّا ما لم يجزم به الحافظ في مسألة الإشارة من البخاري للحديث كأن يقول مثلاً : « لعله يشير » ، « يحتمل أنه أشار » ، أو « كأنه أشار » بصيغة التمريض في الإشارة . أو بالاحتمالات وغلبة الظن ، فلا أدخلها في بحثي إلا ما كانت الإشارة فيه قوية ، أو وافق الحافظ فيها بعض شرائح الصّحيح كابن بطال وغيره .

ومن أمثلة ذلك قول الحافظ في كتاب الصلاة : (باب : الصلاة في الخفاف ) .

قال الحافظ : يحتمل أنه أشار إلى حديث : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم ». .

وقوله في كتاب الهبة : ( بَابٌ : قَبْوُلُ الْهُدْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) .

قال الحافظ : كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك : « إِنِّي لَا أَقْبِلُ هُدْيَةً مُشْرِكٍ » .

**فيخرج بهذا العنوان :**

- ١ - الأحاديث المرفوعة المسندة إلى النبي ﷺ ، والتي ساقها الإمام البخاري بصيغة التحديث « حدثنا » أو ما قام مقامها مما هو على شرطه في الصحيح .
- ٢ - الأحاديث المعلقة التي أوردها الإمام البخاري بصيغ التعليق المعروفة وليس على شرط الصحيح ، بل على شرط غيره .

٣ - كل حديث صرّح البخاري بكونه حديث ونسبه إلى النبي ﷺ ، فهذا أيضًا لا يدخل معنا في البحث . إنما المقصود ما لم يصرّح به ، وما ليس على شرطه .

**ويدخل معني في هذا البحث ما يلي :**

١ - الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في الترجمة وهي بكاملها مطابقة تماماً للفظ حديث ورد على غير شرط البخاري ، مثل قوله باب : ( اثناان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ) .

٢ - الأحاديث التي يورد الإمام البخاري طرفاً منها أثناء الترجمة وهي جزء من حديث ورد عن النبي ﷺ ، مثل قوله في كتاب الموضوع : ( بَابٌ : إِذَا التَّقَىُ الْخِتَانَ ) .

٣ - الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في الترجمة ضمناً ، مثل ( باب فضل الموضوع والغرّ المحجلون ) .

٤ - الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في الترجمة على سبيل الإشارة إلى ضعفها عنده ، دون تصريح ، مثل قوله : باب «**السترة بمكة وغيرها**» . ينبه على تضعيف الحديث الوارد فيه عن المطلب بن حنظب .

٥ - الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في الترجمة على سبيل الإشارة إلى ورود حديث في المسألة ، وإن كان العمل على غيره ، كقوله : (بَاب : **الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ...**» .

٦ - الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب دون تصريح بها ولم ينبه عليها الحافظ . وقد قدّمت الأمثلة على ذلك ، وأنها في حاجة إلى إظهار وبيان أصلها وتأريخها وبيان حكمها أيضًا ، والله الموفق .

### **الجمع والدراسة :**

في هذه المرحلة قمت بجمع الأحاديث الواردة في الترجمة ، وتبعّت هذه الأحاديث في مواضعها من الصحيح ، ورتبتها الترتيب المناسب لها . إما على الأبواب - وهو صنيع البخاري - ، أو على حسب درجات الصحة والضعف ، وذلك داخل الأبواب الفقهية نفسها .

### **الدراسة :**

١ - رتبّت الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرّح بها ، وليس على شرط الصحيح على حسب ترتيب الإمام البخاري في تراجم الأبواب .

٢ - أذكر الترجمة التي تختص بالبحث في صدر الصفحة بخط عريض .

- ٣ - إذا كانت عبارة البخاري في ترجمته فيها شيء من الطّول فإنني أذكر من لفظ الترجمة الموضع الذي يختص ببحثي .
- ٤ - اعتمدت النسخة اليونانية لصحيح البخاري في إثبات نصّ الترجمة .
- ٥ - ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري تحت هذه الترجمة . وهو أصل الباب .
- ٦ - ذكر كلام الحافظ حول هذه الترجمة من فتح الباري .
- ٧ - كلّ ما ذكر في هذه الرسالة من قول : هذه الترجمة لفظ حديث ... أو «أشار البخاري إلى كذا ...» فيما يخصّ موضوع البحث وهو استنباط ألفاظ الأحاديث من التراجم أو الإشارة إليها ، فهو مستفاد من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري .
- ٨ - آخرّج الحديث الوارد في الترجمة بإسناده إلى النبي ﷺ .
- ٩ - ابتدئ في التّحريج بالكتب المتقدّمة كمسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومسند الطيالسي .
- ١٠ - أترجم للأعلام الواردين في الإسناد المطلوب دراسته ، عدا المشهورين منهم .
- ١١ - أقتصر في ترجمة الثقات والضعفاء على التقريب . أما المختلف فيهم أو من سوى هذه المرتبتين فأذكر أقوال أهل العلم فيهم .
- ١٢ - الصحابة أترجم لهم من الإصابة .
- ١٣ - بالنسبة للأعلام الواردين في فصل ترجمة البخاري أو الشرط فلم أترجم لهم لأنّهم لا علاقة لهم بموضوع الرسالة ( وهو الأحاديث الواردة في ألفاظ التراجم ) .

٤ - أحكام على الحديث الوارد في الترجمة بعد ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث نفسه .

٥ - أذكر السبب الذي منع الإمام البخاري من إخراج الحديث في صحيحه إذا كان الحديث صحيحا ، كأن يكون في صحيح مسلم أو نحو ذلك من كتب الصحاح .

٦ - إذا كان الحديث ضعيفاً أو فيه علة ظاهرة فالسبب فيها ظاهر فلاحتاج إلى ذكر سبب عدم إخراج البخاري للحديث .

٧ - الأحاديث المختلف في صحتها وضعفها عند أهل العلم والتي لم يترجح لي عليها حكم بالصحة أو الضعف بعد النّظر في أقواهمم أكتفي في الحكم عليها بذكر تصحيح أهل العلم أو تضعيفهم .

٨ - أذكر ما يستفاد من الترجمة حسب المناسبة . مع الحرص على الاختصار وعدم التتكلف في إيراد الفوائد .

٩ - غالباً ما يستفاد من الترجم نقلته عن الحافظ في الفتح .

١٠ - في الحاشية أترجم للرواية . وأعزرو النّقول إلى مصادرها .

## خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة وبابين وخاتمة .

- **المقدمة** : أبین فيها أهمية البحث ، وسبب اختياره ، وأهميته ، وفوائده ، وخطتي فيه .

- **الباب الأول** : الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح وشرطه المنسوب إليه .

- **الفصل الأول** : التعريف بالإمام البخاري : نشأته ، طلبه للعلم ، ثناء العلماء عليه ، مصنفاته ، وفاته .

- **الفصل الثاني** : الجامع الصحيح للإمام البخاري .

- البحث الأول : أهمية التأليف في علم الصحيح .

- البحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح للإمام البخاري .

- البحث الثالث : منزلة الجامع الصحيح ، والسبب الباعث على تصنيفه .

- البحث الرابع : منهج الإمام البخاري في الجامع الصحيح .

- البحث الخامس : منهج الإمام البخاري في تراجم الأبواب .

- **الفصل الثالث** : شرط الإمام البخاري ( المنسوب إليه ) .

- البحث الأول : شرطه في أصل الصحة .

- البحث الثاني : شرطه في الجامع الصحيح ( شرط اللقي والسماع ) .

- **الباب الثاني** : الأحاديث التي يوردها الإمام أو يشير إليها في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث . مرتبة على الأبواب الفقهية كما هو ترتيبها في الجامع الصحيح ، من كتاب بدء الولي إلى كتاب التوحيد .

- **خاتمة** : تشتمل على أهم نتائج البحث .

- **الفهرس** : وتشتمل على :

- **فهرس الآيات القرآنية** .

- **فهرس الأحاديث النبوية** .

- **فهرس الأعلام** .

- **فهرس المراجع** .

- **فهرس المواضيع** .

وإنّي أحمد الله جلّ ثناؤه وتقديست أسماؤه على عظيم آلائه وكريم جوده وفضله وتوفيقه لي ، وعونه على إتمامه ، ويسيره هذه البحث ابتداءً وانتهاءً ، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو السميع العليم .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في إدارة الجامعة ، وعمادة كلية أصول الدين على إتاحتها فرصة مواصلة الدراسة لمرحلة الماجستير ، وما يسرّته للطلاب في هذا الصرح العلمي الكريم .

وأتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالحميد الأمين مشرفي على هذه الرسالة على ما بذل لي من وقته ، وعلمه ، فقد غمرني بإحسانه وصبره عليّ ، وأعاني على صعوبات البحث ، ومدّني بمراجع مهمة من مكتبه الخاصة ، فالله يجزيه عنِّي خير الجزاء .

كماأشكر المناقشين الكريمين على قبول الدّعوة ومناقشة الرسالة ، سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد عطا الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنة ، وسعادة الدكتور / غالب الحامضي الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة ووكيل كلية الدّعوة وأصول الدين سابقاً . فأشكراهما على

بتحشمها قراءة البحث وإبداء الملاحظات رغم اشتغالهما وكثرة اهتماماتهما  
فجزاهم الله عنا كلّ خير .

وأشكر كلّ من ساعدني في هذا البحث وكان عوناً لي من إخواني  
وزملائي وأساتذتي الكرام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

## الطالب

صالح بن محمد الشهري

# الباب الأول

الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح

وشرطه المنسوب إليه

وفيه ثلاثة فصول

- **الفصل الأول** : ترجمة الإمام البخاري .

- **الفصل الثاني** : الجامع الصحيح للإمام البخاري . وفيه مباحث :

- البحث الأول : أهمية التأليف في علم الصحيح .

- البحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح وأهميته .

- البحث الثالث : منزلة الصحيح ، والسبب الباعث لتصنيفه .

- البحث الرابع : منهج الإمام البخاري في جامعه الصحيح .

- البحث الخامس : منهج الإمام البخاري في تراجم الأبواب .

- **الفصل الثالث** : شرط الإمام البخاري ( المنسوب إليه ) .

- البحث الأول : شرطه في أصل صحة الحديث .

- البحث الثاني : شرطه في الجامع الصحيح ( شرط اللقاء والسماع ) .

# الفصل الأول

## ترجمة الإمام البخاري

- اسمه ، ونسبه وموالده .
- سيرته .
- ثناء العلماء عليه .
- رحلته ، وطلبه للعلم .
- مصنفاته .
- شيوخه وتلامذته .
- طبقات شيوخه .
- وفاته .

# الفصل الأول

## ترجمة الإمام البخاري\*

### اسمها، ونسبة وموالده:

هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بذربحة الجعفي مولاهم البخاري ، الإمام العلم ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو عبدالله بن أبي الحسن رحمة الله عليه .

و جده بذربحة مختلف فيه ، فقيل : بذرية<sup>(١)</sup> ( بالراء مكان الذال ) ، و وجدته مقيداً في موضعين : يزدبه ... وبذربحة بالبخارية معناها : الزرّاع فيما ذكره أبو سعيد بكر بن منير بن خليل بن عسكر البخاري ، وبذربحة كان محسوساً مات عليها . أسلم ولده المغيرة على يدي اليمان بن أخنس بن خنيس والي بخارى .

---

\* الجرح والتعديل : ١٩١/٧ ، طبقات الحنابلة : ٢٧١/١ ، تاريخ بغداد : ٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٦٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٨٨/٤ ، تهذيب الكمال : ٤٣٠/٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٥٥٥/٢ ، الكافش : ٣/٢١٢ ، الترجمة ٤٧٨٦ ، طبقات الشافعية : ٢١٢/٢ ، شذرات الذهب : ١٣٤/٢ ، سيرة الإمام البخاري ، للمباركفوري ص ٣٩ ، الإمام البخاري محدثاً وفقهياً ، د. هاشم الحسيني ص ٢٣ ، تحفة الإنباري بترجمة البخاري ، لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٧٩ .

(١) بذرية : يفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الدال المهملة ، وسكون الراء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، بعدها هاء . هذا هو المشهور ضبطه . انظر : الفتح ، مقدمة هدي الساري ص ٤٧٧ .

ولد محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة ... وكان مولده ببخارى ، وأضطر في صغره<sup>(١)</sup> .

قال الإمام البخاري : ألمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر ، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره ، فقال يوماً - فيما كان يقرأ للناس - : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فقلت له : إنّ أبي الزبير لم يرو عن إبراهيم ! فانتهري ، فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأأخذ القلم مني وأحکم كتابه ، وقال : صدقت ، فقيل للبخاري : ابنكم كنت حين ردت عليه ؟ قال : ابن إحدى عشرة سنة ، فلما طعنت في ست عشرة كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع ، وعرفت كلام هؤلاء ، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ، وتخلّفت في طلب الحديث<sup>(٢)</sup> .

وذكر الإمام البخاري أنه وجد تاريخ ميلاده مكتوبًا بخط والده<sup>(٣)</sup> .

«قد مات إسماعيل و محمد صغير ، فنشأ في حجر أمّه ، ثم حجّ مع أمّه وأخيه أحمد ، وكان أسنّ منه ، فأقام هو بمكة محاوراً يطلب العلم ...

روى عن جار في تاريخ بخارى ، واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الأولياء من أنّ محمدًا بن إسماعيل ذهبت عيناه في صغره ، فرأى

(١) تحفة الأخباري ص ١٧٩ .

(٢) السير : ٣٩١/١٢ .

(٣) تهذيب الأنساء واللغات : ٦٧/١ .

والدته الخليل إبراهيم عليه السلام في المنام ، وقال لها : يا هذه ! قد رد الله على ابنك بصره ؛ بكثرة دعائك ، قال : فأصبح وقد رد الله عليه بصره »<sup>(١)</sup> .

قال التاج السبكي : « أول سماعيه سنة خمس ومائتين ، وحفظ تصانيف ابن المبارك ، وحبب إليه العلم من الصغر ، وأعانه عليه ذكاؤه المفرط »<sup>(٢)</sup> .

### سبرته :

لم تكن سيرة الإمام البخاري بدعاً من السير ، فهو أحد هؤلاء الأئمة الكرام من سلف هذه الأمة الذين ورثوا عن الأنبياء علمهم وسيرتهم ، وبارك الله في علمهم وعملهم ، لهم لسان صدق في آخر هذه الأمة خالداً إلى يوم الدين .

والإمام البخاري ( وحق له أن يكون إماماً ) ضرب لنا بسيرته الصالحة المثال الأسمى للعالم الرباني ، والإمام القدوة في زهده وورعه وعبادته ، ولنست هذه الترجمة المختصرة بمحال الإسهاب والاستيعاب لسيرته المباركة ، ولكن حسبنا أن نأخذ طرفاً صالحًا منها يدلّ عليها .

« قال ورّاق البخاري : سمعته يقول : خرجت إلى آدم بن أبي إيوس ، فتأخرت نفقي حتى جعلت أتناول حشيش الأرض ، فلما كان في اليوم الثالث أتاني رجل لا أعرفه فأعطاني صرّة فيها دنانير .

قال : وسمعته يقول : كنت أستغل في كل شهر خمسين درهماً فأنفقها في الطلب ، وما عند الله خير وأبقى .

وقال عبدالله بن محمد الصيافيني : كنت عند محمد بن إسماعيل في منزله

(١) مقدمة الفتح ص ٤٧٧ .

(٢) طبقات الشافعية ، للسبكي : ٢١٣/٢ .

فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل فعثرت على محبرة بين يديه ، فقال لها : كيف تمشين ! قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي ؟ فبسط يديه وقال : اذهبي فقد اعتقتك . قيل له : يا أبا عبدالله ! أغضبتك ؟ قال : فقد أرضيت نفسي بما فعلت .

وقال ورّاق البخاري : رأيته استلقى ونحن بفربر في تصنيف كتاب التفسير ، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في التحرير ، فقلت له : إني سمعتكم تقولون : ما أتيت شيئاً غير علم مما الفائدة في الاستلقاء ؟ قال : أتعبت نفسي اليوم ، وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحبيت أن أستريح وأأخذ أهبة ، فإن غافصنا العدو كان بنك حراك .

قال : وكان يركب إلى الرّمي كثيراً ، فما أعلم أنني رأيته في طول ما صحبه أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين ، بل كان يصيب في كل ذلك ، ولا يسبق .

قال : وركبنا يوماً إلى الرّمي - ونحن بفربر - فخرجنا إلى الدّرب الذي يؤدي إلى الفرصة فجعلنا نرمي ، فأصاب سهم أبي عبدالله وتد القنطرة التي على النهر ، فانشق الوتد ، فلما رأى ذلك نزل عن دابته فأخرج السهم من الوتد ، وترك الرّمي ، وقال لنا : ارجعوا ، فرجعنا ، فقال لي : يا أبا جعفر ! لي إليك حاجة - وهو يتنفس الصعداء - فقلت : نعم ، قال : تذهب إلى صاحب القنطرة فتقول : إنا أخللنا بالوتد فنحب أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه وتحعلنا في حلّ مما كان منا ، وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر ، فقال لي : أبلغ أبا عبدالله السلام ، وقل له : أنت في حلّ مما كان منك ، فإنّ جميع ملكي لك الفداء ، فأبلغته الرّسالة ، فتهلل وجهه ، وأنظر سروراً كثيراً ، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائه حديث ، وتصدق بثلاثمائة درهم .

قال : وسمعته يقول لأبي عشر الضرير : اجعلني في حل يا أبي عشر ، فقال : من أي شيء ؟ فقال : رويت حدثا يوما فنظرت إليك وقد أعجبت به وأنت تحرك رأسك ويديك فتبسمت من ذلك ، قال : أنت في حل يرحمك الله يا أبي عبدالله .

قال : وسمعته يقول : دعوت ربّي فاستجاب لي - يعني في الحال - فلن أحب أن أدعوا بعد ، فعلله ينقص حسناتي .

قال : وسمعته يقول : لا يكون لي خصم في الآخرة ، فقلت : إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ، يقولون : فيه اغتياب الناس ، فقال : إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا ، وقد قال النبي ﷺ : « بئس أخو العشيرة » .

قال : وسمعته يقول : ما اغبت أحداً قطًّا منذ علمت أن الغيبة حرام .

قلت : وللبعض في كلامه على الرجال توق زائد ، وتحرّ بلغ ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل ، فإن أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا ، وقلّ أن يقول : كذاب ، أو وضاع ، وإنما يقول : كذبه فلان ، رماه فلان يعني بالكذب ...

كان محمد بن إسماعيل البخاري ذات يوم يصلّي فلسعة الزنبور سبع عشرة مرّة ، فلما قضى صلاته قال : انظروا أي شيء هذا الذي آذاني في صلاتي ، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعًا ولم يقطع صلاته . قلت : ورويناه عن محمد بن أبي حاتم ورافقه ، وقال في آخرها : كنت في آية فأحبيت أن أتمّها .

وقال ورافقه أيضًا : كنا بفربور وكان أبو عبدالله يعني رباطاً مما يلي بخاري ، فاجتمع بشر كثير يعنونه على ذلك ، وكان ينقل اللبن ، فكنت أقول له :

يا أبا عبدالله ! إنك تكفى ذلك ، فيقول : هذا الذي ينفعني ، قال : وذبح لهم بقرة ، فلما أدركت القدر دعا الناس إلى الطعام ، فكان معه مائة نفس أو أكثر ، ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع ، وكنا أخرجنا معه من فبر خبيزاً بثلاثة دراهم ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمنان بدرهم ، فألقيناه بين أيديهم ، فأكل جميع من حضر ، وفضلت أرغفة صالحة .

وقال : كان قليل الأكل جداً ، كثير الإحسان إلى الطلبة ، مفرط الكرم .

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري أن محمد بن إسماعيل مرض ، فعرضوا ماءه على الأطباء ، فقالوا : إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى ، فإنهم لا يأتدمون ، فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال : لم آتدم منذ أربعين سنة ، فسألوا عن علاجه ؟ فقالوا : علاجه : الآدم ، فامتنع حتى ألح عليه المشايخ وأهل العلم ، فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبر سكرّة .

وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ : أخبرني محمد بن خالد ، حدثنا مقسم ابن سعد ، قال : كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية ، وكذلك إلى أن يختتم القرآن ، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن ، فيختتم عند السحر في كل ثلاثة ليال ، وكان يختتم بالنهار في كل يوم ختمة ، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ، ويقول : عند كل ختمة دعوة مستجابة .

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق : كان أبو عبدالله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيته واحد إلا في القسط ، فكنت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس

عشرة مرّة إلى عشرين مرّة ، في كل ذلك يأخذ القدّاحة فيوري ناراً بيده ويُسرج ويخرج أحاديث فيعلم عليها ، ثمّ يضع رأسه ، فقلت له : إنك تحمل على نفسك كلّ هذا ولا توقظني ! قال : أنت شاب فلا أحّب أن أفسد عليك نومك .

قال : وكان يصلّي في وقت السّحر ثلاث عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة .

قال : وكان معه شيء من شعر النّبِي ﷺ فجعله في ملبوسه .

قال : وسمعته يقول - وقد سئل عن خبر حديث - : يا أبا فلان ! تراني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر ؟

أخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ◎ فعسى أن يكون موتك بعنته  
كم صحيح رأيت من غير ◎ ذهبت نفسه الصّحّحة فلتنه

قلت : وكان من العجائب أنه هو وقع له ذلك أو قريباً منه كما سيأتي في ذكر وفاته .

ولما نعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنسد :  
إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ◎ وبقاء نفسك لا أبا لك أفعع <sup>(١)</sup>

(١) الفتح ، هدي السّاري ص ٤٨١ .

## ثناء العلماء على الإمام البخاري :

سيرة الإمام البخاري وعلمه وفضله هي اللسان الثاني عليه حُقا . ومع هذا فقد أثني على البخاري كثير من أهل العلم والفضل ، منهم مشايخه وأقرانه وتلامذته . وعظموا من شأنه و منزلته .

فمنهم : أبو حاتم الرّازِي قال : محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق .  
ونعيم بن حمَّاد قال : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة .

وكان محمد بن سلام البيكندي - وهو أحد علماء خراسان - كتب عند أحاديثه التي أحكمها محمد بن إسماعيل : رضي الفتى ، وفي الأحاديث الضعيفة : لم يرض الفتى . فقال له بعض أصحابه : من هذا الفتى ؟ فقال : هو الذي ليس مثله ؛ محمد بن إسماعيل .

وعن الترمذِي : « لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل » .

وعن ابن خزيمة : ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري .

وعن إسحاق بن راهويه : يا معاشر أصحاب الحديث ! انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه ، فإنه لو كان في زمان الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه لعرفته بالحديث وفقهه<sup>(١)</sup> .

قال النّووي : روينا عن الفربري قال : رأيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - في النّوم خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يمشي ، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع . وروينا عن الإمام

(١) تاريخ بغداد : ٢٥/٢ .

أحمد بن حنبل قال : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل ، وعنده قال : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرّازي ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري ، وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى يعني الدارمي ، والحسن بن شجاع البلاخي . وقال صالح حزرة الحافظ : ما رأيت خراسانياً أفهم من البخاري . وعنده قال : أعلمهم بالحديث البخاري ، وأحفظهم أبو زرعة ، وهو أكثرهم حديثاً . وعن محمد بن بشّار شيخ البخاري ومسلم قال : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بن يسّابور ، وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببغدادي<sup>(١)</sup> .

قال الحاكم : سمعت محمد بن يعقوب الحافظ يقول : سمعت أبي يقول : رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري يسأله سؤال الصبي<sup>(٢)</sup> .

«وقال البخاري : أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التّاريخ الذي صنفته فأدخله على عبدالله بن طاهر الأمير فقال : أيها الأمير ! لا أريك سحرًا ؟ وقال أبو بكر المديني : كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل حاضر ، فمرّ إسحاق بحديث دون صحابي عطاء الكنجراني ، فقال له إسحاق : يا أبا عبدالله ! أیش هي كنجاران ؟ قال : قرية باليمن ، كان معاوية بعث هذا الرجل الصحابي إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبدالله ! كأنك شهدت القوم . وقال البخاري : كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عن طلاق ناسياً فسكت طويلاً مفكراً . فقلت أنا : قال النبي ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » ، وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث بالعمل والقلب

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، للنّووي : ٦٨/٢ .

(٢) سير أعلام النّبلاء : ٤٣٢/١٢ .

أو الكلام والقلب ، وهذا لم يعتقد بقلبه ، فقال : قويتني قواك الله ، وأفتقى به . وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري : حدثني فتح بن نوح النيسابوري قال : أتيت عليّ بن المديني فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه ، وكان إذا حدث التفت إليه مهابة له ، وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المديني ، وربما كنت أغرب عليه ، قال حامد بن أحمد : فذكر هذا الكلام لعليّ بن المديني ، فقال لي : دع قوله ، هو ما رأى مثل نفسه . وقال البخاري أيضاً : كان عليّ بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان ، فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه ، إلى أن قال لي يوماً : يا أبا عبدالله ! كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضي ، وقال البخاري : ذاكرني أصحاب عمرو بن عليّ الفلاس بحدث فقلت : لا أعرفه ، فسرروا بذلك ، وصاروا إلى عمرو بن عليّ فقالوا له : ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحدث فلم يعرّفه ، فقال عمرو بن عليّ : حديث لا يعرّفه محمد بن إسماعيل ليس بحدث . وقال أبو عمرو الكرماني : سمعت عمرو بن عليّ الفلاس يقول : صديقي أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ليس بخراسان مثله . وقال رجاء بن رجاء الحافظ : فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء ، وقال أيضاً : هو آية من آيات الله تتشي على ظهر الأرض . وقال الحسين بن حرث : لا أعلم أنّي رأيت مثل محمد بن إسماعيل ، كأنّه لم يخلق إلا للحديث . وقال أحمد بن الضوء : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير يقولان : ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل ، وكان أبو بكر بن أبي شيبة يسمّيه : البازل ، يعني الكامل . وقال أبو عيسى الترمذى : كان محمد بن إسماعيل عند عبدالله ابن منير ، فقال له لما قام : يا أبا عبدالله جعلك الله زين هذه الأمة ، قال أبو عيسى : فاستجاب الله تعالى فيه ، وقال أبو عبدالله الفربرى : رأيت عبدالله

ابن منير يكتب عن البخاري ، وسمعته يقول : أنا من تلامذته . قلت : عبد الله ابن منير من شيوخ البخاري ، قد حدث عنه في الجامع الصحيح ، وقال : لم أر مثله . وكانت وفاته سنة مات أحمد بن حنبل . وقال محمد بن أبي حاتم الوراق : سمعت يحيى بن جعفر البikenدي يقول : لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت ، فإن موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم . وقال أيضاً : سمعته يقول له : لو لا أنت ما استطيت العيش ببخاري . وقال عبدالله بن محمد المسندي : محمد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه »<sup>(١)</sup> .

### رحلته ، وطالبه للعلم :

قال محمد بن أبي حاتم البخاري : سمعت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل يقول : حججت ورجع أخي بأمي ، وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف في قضايا الصحابة والتابعين ، وذلك أيام عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup> .

وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقرمة ، وقل اسم في التاريخ إلاّ وله قصة . إلاّ أنني كرهت تطويل الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وكنت أختلف إلى الفقهاء بمن و أنا صغير ، فإذا جئت أستحي أن أسلم عليهم ، فقال لي مؤدب من أهلها : كم كتب اليوم ؟ فقلت : اثنين . فضحك من حضر المجلس ، فقال شيخ منهم : لا تضحكوا ، فلعله يضحك منكم يوماً !

(١) هدي الساري ص ٤٨٤ .

(٢) تاريخ بغداد : ٧/٢ ، والسير : ٤٠٠/١٢ .

(٣) تاريخ بغداد : ٧/٢ ، طبقات السبكي : ٢١٦/٢ ، مقدمة الفتح ص ٤٧٩ ، السير : ٤٠٠/١٢ ، تهذيب الكمال : ٤٣٠/٢٤ .

وسمعته يقول : دخلت على الحميدى وأنا ابن ثمان عشرة سنة ، وبينه وبين آخر اختلاف في حديث ، فلما بصر بي الحميدى قال : قد جاء من يفصل بيننا ، فعرضنا علىَّ ، فقضيت للحميدى علىَّ من يخالفه . ولو أنَّ مخالفه أصرَّ على خلافه ثمَّ مات على دعواه لمات كافراً<sup>(١)</sup> .

قال البخاري : كنت عند إسحاق بن راهويه ، فقال بعض أصحابنا :  
لو جمعتم كتاباً مختصرأ ل السن النبوي ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في  
جمع هذا الكتاب <sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن أبي حاتم : سمعت البخاري يقول : دخلت بغداد آخر  
ثمان مرات ، في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل ، فقال لي في آخر ما  
ودعته : يا أبا عبدالله ! تدع العلم والناس وتصير إلى خراسان ؟ قال : فأنا  
الآن أذكر قوله<sup>(٣)</sup> .

مصنفاتہ:

ترك الإمام البخاري خلفه ترکة علمية كبيرة لأهل العلم ، كانت غاية في حسن التّصنيف وجودة التّأليف ، وقد جمع أسماء هذه المؤلّفات الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، وهي :

- ١ - الأدب المفرد ( مطبوع ) .  
٢ - أسامي الصحابة .  
٣ - الأشربة .  
٤ - التاريخ الكبير ( مطبوع ) .

٤٠١ / ١٢ : السير (١)

(٢) السّيِّر : ١٢ / ٤٠ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٢ ، طبقات السّبكيّ : ٢٢١ / ٢ .

(٣) طبقات الحتابلة : ٢٧٧/١ ، تاريخ بغداد : ٢٢/٢ ، السير : ٤٠٣/١٢ .

(٤) هدی السّاری ص ٥١٦ - ٥١٧ .

- ٥ - التاريخ الأوسط .  
 ٦ - التاريخ الصغير ( مطبوع ) .  
 ٧ - التفسير الكبير .  
 ٨ - الجامع الصّحيح ( مطبوع ) .  
 ٩ - الجامع الكبير .  
 ١٠ - خلق أفعال العباد ( مطبوع ) .  
 ١١ - رفع اليدين في الصلاة ( مطبوع ) .  
 ١٢ - الضعفاء ( مطبوع ) .  
 ١٣ - العلل .  
 ١٤ - الفوائد .  
 ١٥ - القراءة خلف الإمام ( مطبوع ) .  
 ١٦ - الكنى .  
 ١٧ - المبسوط .  
 ١٨ - المسند الكبير .  
 ١٩ - كتاب الهبة .  
 ٢٠ - الوحدان .

**شيوخه وتلامذته<sup>(١)</sup> :**

سمع بخارى من محمد بن سلام البيكيندي وجماعة .  
 سمع بيلخ من مكيّ بن إبراهيم .  
 وسمرو من عُبدان بن عثمان .  
 وبنيسابور من يحيى بن يحيى .  
 وببغداد من محمد بن عيسى الطبّاع ، وسریح بن النعمان .  
 وبالبصرة من ابن أبي عاصم النّبیل ، وحجاج بن منهال ، وعدّة .  
 وبالكوفة من ابن عبیدالله بن موسى ، وأبي نعيم ، وطلق بن هنام .  
 وعِمَّة من ابن أبي عبد الرحمن المقرئ ، وخالد بن يحيى ، والحميدي .

---

(١) السیر : ٣٩٤ / ١٢ .

وبالمدينة من ابن عبد العزير الأوسبي ، وإسماعيل بن أبي أويس .  
وبحصر من سعيد بن أبي مريم ، وأحمد بن إشكاب ، وأصبغ ، وعدّه .  
وبالشّام أبو اليمان ، وآدم ، والفريابي<sup>٢</sup> ، وأبي مسهر ، وأمم سواهم .

### طبقات شيوخه :

أعلاهم : الَّذِينَ حَدَّثُوهُ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَهُمْ : أَبُو عَاصِمٍ ، وَمَكِيٌّ ،  
وَعَبِيدَ اللَّهِ ، وَنَحْوَهُمْ .

وأوسط شيوخه : الَّذِينَ رَوَوْا لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذَئْبٍ ،  
وَشَعْبَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ .

ثُمَّ طبقة أخرى دونهم ك أصحاب مالك ، والليث ، وحمّاد بن زيد .

والطبقة الرابعة مثل أصحاب ابن المبارك ، وابن عيينة ، وابن وهب .

الطبقة الخامسة : الذهلي ، وصاعقة ، وهؤلاء هم من أقرانه .

وسمع من أبي مسهر ، وشك في سماعه .

### تلذيميه :

من تلامذته : الترمذى ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وابن أبي عاصم ، وصالح جزرة ، ومحمّد بن عبد الله الحضرمي ، مطين ، وابن خزيمة ، ومحمّد بن يوسف الفربى ، ومسلم . وأمم لا يحصون .

### وفاته :

قال ابن عدي<sup>٣</sup> : سمعت عبد القدوس بن عبدالجبار السمرقندى يقول : جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك<sup>(٤)</sup> (قرية على فرسخين من سمرقند)

(٤) خرتنك بفتح الخاء المعجمة ، وسكنون الراء ، وفتح التاء المثلثة من فوقها ، وسكنون النون ، وبعدها كاف ... وهي قرية من قرى سمرقند . انظر وفيات الأعيان : ١٩١ / ٤ .

وكان له بها أقرباء ، فنزل عندهم ، فسمعته ليلة يدعوا - وقد فرغ من صلاة الليل - : اللهم إلهي قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك ، فما تم الشّهر حتّى مات ، وقبره بخرّتنك<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار البخاري يقول : توفي البخاري ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ٢٥٦ هـ ، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن أبي حاتم : سمعت غالب بن جبريل ، وهو الذي نزل عليه البخاري يقول : أقام أبو عبدالله عندنا أياماً ، فمرض ، واشتد به المرض ، حتّى جاء رسول إلى سمرقند بإخراجه ، فلما وافىته الريح ، فلبس خفيه وتعمّم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وأنا آخذ بعضه ، ورجل آخر معه يقود الدابة ليركبها ، فقال - رحمه الله - أرسلوني فقد ضفت ، فدعا بدعوات ، ثمّ اضطجع فقضى - رحمه الله - فسأل منه من العرق شيء لا يوصف ، مما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه . وكان فيما قال لنا وأوصى إلينا : أن كفونني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ففعلنا ذلك ، فلما دفناه فاح من قبره رائحة غالبة ، فدام على ذلك أياماً<sup>(٣)</sup> .

ومن مواقف الإمام أبي عبدالله التي تسجّل له على صفحات من نور أنّ الأمير خالد بن أحمد الذهلي بعث إليه يقول له : احمل إلى كتاب الجامع

(١) انظر تاريخ بغداد : ٣٤/٢ ، طبقات السبكي : ٢٣٢/٢ ، السير : ٤٦٦/١٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٣٤/٢ ، طبقات السبكي : ٢٣٢/٢ ، مقدمة الفتح ص ٤٩٤ .

(٣) طبقات السبكي : ٢٣٣/٢ .

والّتاریخ لأسمع منك . فقال لرسوله : أنا لا أذلّ العلم ، ولا أحمله إلى  
أبواب النّاس ...<sup>(١)</sup> .

وقال السّبّکي : أمّا الجامع الصّحیح وكونه ملجأً للمعطلات ، وبجزئه  
لقضاء الحاجات فأمر مشهور<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

## الفصل الثاني

### الجامع الصَّحِيحُ للإِمَامِ البَخْرَى

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثٍ

**المبحث الأول :** أهمية التأليف في علم الصَّحِيحِ.

**المبحث الثاني :** التعريف بالجامع الصَّحِيحِ وأهميتهِ.

**المبحث الثالث :** منزلة الصَّحِيحِ، والسبب الباعث لتصنيفهِ.

**المبحث الرابع :** منهج الإمام البخاري في جامعه الصَّحِيحِ.

**المبحث الخامس :** منهج الإمام البخاري في تراجم الأبوابِ.

# المبحث الأول

## أهمية التأليف في علم الصحيح

التأليف في علم الصحيح هو من أعظم التأليف وأفضله ، وجمع الأحاديث الصحيحة وتقريبيها للناس ليعملوا بها ولি�خذوها دينًا يدينون الله به ، ومنهجًا يعملون به هو من أجل الأعمال .

ولقد بذل هؤلاء الأئمة الكرام جهداً مشكوراً في جمع هذه الأحاديث الصحيحة في جوامعهم ، وقربوها للناس ، وبلغوا عن نبيهم ﷺ ما أمر بت比利غه . فكانت هذه الجوامع نوراً وهدى للناس .

ولو أن الناس حملوا على هذه الكتب النبوية الكريمة الجامعة لأحاديث النبي ﷺ وسننه وأحكامه وتشريعاته لناثم بذلك الخير العظيم ، ولعصموا من فتن التبديل والتحريف التي أضلت كثيراً وفتنت كثيراً .

وقد صنف في هذا الباب أئمة أجلاء ممن وضعوا فيهم الأمة ثقتها ، وجعلتهم حجّة بينهم وبين الله فيما تدين به وما تأتي وما تذر .

ولنأخذ على سبيل المثال موطأ الإمام مالك بن أنس الأصحي الإمام الحجة إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث . فهو أول من ألف في الصحيح على الإطلاق ، وفي وقت يندر فيه من يكتب في الصحيح . وسمى مؤلفه : « الموطأ » لأنّه وطأ به الحديث للناس ، أي يسرّه لهم وقربه إليهم ، وقيل : لأنّه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأه عليه فسمّاه الموطأ<sup>(١)</sup> ، وقد انتقاها من مائة ألف حديث ، واستغرق تصنيفه أربعين

(١) بحوث في تاريخ السنة ، د. العمري ، ص ٢٤١ .

عاماً ، وانتقاء من أحاديث صحيحة ، وجعله على أبواب الفقه تيسيراً للناس . ولقد كان الموطأ نبراساً للناس ، ومناراً للعلم يرحلون إليه ، ويحفظونه ، ويتلقّونه عن مالك ، فغدا منهجاً متبعاً وإماماً للناس . حتى أن الخليفة العباسي آنذاك عرض على الإمام مالك أن يحمل الناس على الموطأ ليقوم في الناس كمصدر للتشريع عند الخلاف ، ورأى هذا الخليفة الموفق - بما أعطاه الله من نور البصيرة - خطر البدع والمخالفات والمحدثات ورواج سوقها وكثرة أهلها ، فخشى على الأمة من ذلك . وقد كان المنصور قد عرض على الإمام مالك ذلك لما لقيه في الحجّ ، قال له : « إني عزمت أن أمر بكتبة هذه - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وآمرهم أن يعملا بما فيها ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث ، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمه » . فكان الإمام مالك لما عزم عليه المنصور وكان ذا حزم وتجذر وعلى علم أحبه بقوله : « يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، ودانوا به من اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عمما اعتقادوه شديد »<sup>(١)</sup> .

ومن تدبّر كلام الإمام مالك علم أنه لم يرفض قول المنصور لاعتقاده بطلان الرأي ، كلاً ، فهو لا يهاب في الله سطوة ظالم ، ولكن بين بطلان هذا القول ، وهو من أحرص الناس على محاربة البدعة المحدثة ، ولو كان يرى فساد قول المنصور لما قبله ، ولكنه بين وجهة نظره بكون الصحابة انتشروا في البلاد ، ودان الناس بفتواهـم ، وعملوا بها ، وعندهم من

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ ، السير : ٧٨/٨ ، الانتقاء ، لابن عبد البر ، ص ٤٠ .

الصحيح عن رسول الله ﷺ ما يغنينهم عن حملهم على موطأه المختصر ، وفي كل خير ، وكلهم على عقيدة واحدة ، وسنة متبعة . فلا حاجة لردهم عمّا هم فيه وإحداث مفسدة الخلاف في مقابل مصلحة توحيدهم على مذهب ، إذ هم كلهم على خير .

ولما ظهرت أقاويل أهل البدع وفشت في الأمصار ، وهجرت السنن ، عاد الخليفة المهدى ابن المنصور فعرض على الإمام مالك رأي أبيه نفسه ، وعزم على حمل الأمة على العمل بكتاب واحد ، ونبذ الخلاف ، وإقامة الدين ، أسوة بعثمان رضي الله عنه لما حمل الأمة على مصحف واحد نبذًا للخلاف ودرءًا للفساد وهذا عمر بن عبد العزيز يأمر الزهري بجمع السنة وتدوينها لتكون مرجعًا وحكمًا للناس لكن الإمام مالك عاد على الخليفة بجواب آخر غير جوابه للمنصور . فقال : يا أمير المؤمنين ! أمّا هذا الصّقع – وأشار إلى المغرب – فقد كفيته ، وأمّا الشّام ففيهم من علمت – يعني الأوزاعي – وأمّا العراق فهم أهل العراق »<sup>(١)</sup> .

وهذا كلام يشير إلى أن الإمام مالك رأى أن الموطأ قد ساد في المغرب وعمل به الناس . وأهل الشّام فيهم من يقوم مقام مالك . وأهل العراق هم أهل فتن وخصومات فلن يفيدهم ذلك .

ورحم الله الإمام مالك . لقد مات الأوزاعي ، ومات المنصور ، ومات المهدى ، ومات الذين يحملون هم هذه الأمة ويأسون جراحها ، ويحفظون عليها دينها ، وجاء خلفاء أضعوا هذه الأمة ، وأدخلوا عليها من الشبهة والفتنة والتبدل ما حير العلماء ، وأعجز المصلحين ، فدخل على الأمة ما دخل على بني إسرائيل من تبديل الدين والكذب على الله ورسوله .

(١) المصدر نفسه .

وانقضت قرون التفضيل من جيل الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين ، وبقيـ الذين يقولـون على اللهـ بغير علم ، يـشهدـون ولا يـشـهـدون ، ويـخـونـون ولا يـؤـتـمنـون . وـصـدقـ ظـنـ المنـصـورـ والمـهـديـ ، وـوـقـعـ المـتـوقـعـ ، وـصـدقـهـ حـفـيدـهـماـ المـأـمـونـ في زـمـنـ غـيرـ بـعـيدـ ، وـأـدـخـلـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ كـتـبـ الـضـلـالـةـ ماـ أـدـخـلـ . وـفـعـلـ مـاـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ ، إـذـ حـمـلـ الـأـمـةـ بـفـتـوـيـ ضـالـلـةـ مـنـ مـفـتـيـ مـرـتـزـقـ عـلـىـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ، بـلـ بـحـلـقـ الـقـرـآنـ وـأـهـلـ الـقـرـآنـ ، وـحـمـلـ الـأـمـةـ هـذـاـ القـوـلـ كـرـهـاـ ، وـدـانـتـ بـهـ قـهـرـاـ وـقـسـرـاـ ؛ لـاـ خـيـرـةـ لـهـ فـيـهـ . رـغـمـ أـنـ الـعـقـلـ يـرـدـ هـذـاـ القـوـلـ قـبـلـ الشـرـعـ .

وـيـاـ عـجـبـاـ كـيـفـ حـمـلـ هـذـاـ الـبـاطـلـ وـهـيـ تـعـلـمـ أـنـ بـاطـلـ ! وـكـيـفـ حـمـلـهـ السـلـطـانـ ، وـحـمـلـتـهـ الدـوـلـةـ ، وـحـمـلـهـ النـاسـ وـسـرـىـ فـيـهـمـ سـرـيـانـ النـارـ فـيـ الـهـشـيمـ ، وـخـضـعـتـ أـعـنـاقـ النـاسـ لـلـفـتـنـةـ ، وـاستـسـلـمـ لـهـ الـعـلـمـاءـ لـإـيمـانـاـ بـهـاـ بـلـ اـتـقـاءـ لـشـرـهـاـ . وـسـفـحـتـ الـأـمـةـ مـنـ دـمـاءـ أـبـنـائـهـ وـصـفـوـةـ عـلـمـائـهـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ ! فـكـيـفـ لوـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـقـ بـيـنـ مـنـ خـلـيـفـةـ مـهـديـ وـمـنـ مـفـتـيـ إـمـامـ وـبـسـلـطـانـ الدـيـنـ ! أـيـ حـمـلـ سـتـحـمـلـهـ الـأـمـةـ ، وـأـيـ عـمـلـ سـتـعـمـلـ بـهـ !

ولـيـكـنـ مـعـلـومـاـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـةـ عـلـىـ كـتـابـ ماـ أـوـ قـوـلـ ماـ هـوـ حـمـلـ الـعـمـلـ وـالـتـمـسـكـ وـالـدـيـنـوـنـةـ بـهـ . وـلـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـطـرـاحـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـمـ أـوـ إـغـلـاقـ الـعـقـولـ عـنـ آـفـاقـ الـعـلـمـ وـصـنـوـفـ الـعـرـفـةـ وـالـأـطـلـاعـ ، كـلـاـ ! إـنـ حـمـلـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـنـهـجـ مـسـتـقـيمـ يـعـنـيـ التـزـامـهـ بـهـ تـدـيـنـاـ ، وـرـجـوعـهـاـ إـلـيـهـ عـنـ الـخـلـافـ ، وـعـاصـمـهـاـ مـنـ الـأـنـحرـافـ . وـهـذـاـ المـتـوـكـلـ<sup>(١)</sup> ، جـاءـ فـرـقـعـ اللهـ بـهـ الـفـتـنـةـ ،

(١) هو : جعفر بن المعتصم أبو الفضل العباسـيـ ، بـوـيـعـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ بـعـدـ أـخـيهـ الـوـاثـقـ ، لـكـنـهـ كـانـ فـيـهـ نـصـبـ ظـاهـرـ وـانـهـمـاـكـ عـلـىـ الـلـذـاتـ . مـاتـ سـنـةـ (٢٤٧) . انـظـرـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ لـابـنـ العمـادـ : ١١٤/٢ .

بالقرآن »<sup>(١)</sup> . وسكنت الفتنة لكن بعد أن سرت في جسد الأمة أدوات الفلاسفة والمتكلّمين والمبطلين المشكّفين . وأخذ الناس يموجون في هذه الأفكار المسمومة والكتب الملوثة بشرك الفلاسفة وإلحاد الملحدين . وأصيب من أصيّب بالزنقة ، وخاص من خاض في بحور الكلام ، وهجرت السنّن ، واستحسنت البدع ، وتلّوّث العلم بما تلّوّث به من أقوال هؤلاء الدعاة إلى علم الضلاله والفتنة .

وهذه هي السنّن أن من لم يدع لا بدّ أن يدعى ، ومن لم يغز لا بدّ أن يغزى . فمن لم يدع للحقّ ويغزو أهل الباطل بالحقّ ، لا بدّ أن يدعى للباطل ويغزى بالباطل .

ولقد تتابع على الأمة الإسلامية قرون ودول لم يزل فيها الصراع بين الحقّ والباطل محتدماً . ولم يزل حملة هذا الدين وطائفته المنصورة تقاتل دونه وتذبّ عن حياضه . وتحمل الأمة على العلم الصّحيح ، وتردّها إلى الوحي المبارك ، والسنّة المحفوظة . واحتاج الناس من يبيّن لهم الصّحيح من حديث رسول الله ﷺ ، ويردّ عنه أحاديث الكذب والزّور ، وبدأت طائفة من أهل العلم يصنّفون المصنّفات الحديثية في السنّن والمسانيد والصحاح ، وكلّ يدّعي صحة ما كتب ، وكثير التّصنيف في مضمار السنّة ، فكثرت على الناس المناهج ، وعسر عليهم التّفرّق بين الصحيح والسّقيم . ولقد كان لهم في الصحيح غنية ، وفي السّلامة مغنم ، كما قال الإمام مسلم : « إنّ ضبط القليل من هذا الشأن أيسر على المرء من معالجة الكثير »<sup>(٢)</sup> .

(١) الأثر أخرجه الخطيب في تاريخه : ٤/٨٠ ، بإسناده عن عمر بن الخطاب ، وفيه الهيثم بن عدي ، كذبه ابن معين ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النّسائي : متزوك . انظر : السير : ١٠٥/١٠ ، الكامل : ٧/٤٠ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم . ص ٧٧ .

ثم جاء بعد ذلك من كتب في الأحاديث المكذوبة والموضوعة ، وحذر الناس من مغبّتها وخطرها على الدين والعلم ، فكتبوا في الأحاديث الموضوعة ، والأحاديث المشتهرة على السنة الناس ، وألّفوا في الضعفاء وموريّاتهم ، وبذلوا في ذلك الجهد الكبير ، وبلغوا في بيان ذلك الغاية . فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء ، ثم لم تزل العصور تتواتي حتّى جاء عصر المتأخّرين ، وبدأت الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الظهور على الأمة ، واصطاد أهل البدع في مائها العكر . ووجدوا لبعدهم تخريجاً ومخارجاً ، واستدلّوا بها على عقائد باطلة كالباطنية والرافضة والصوفية ، فقيض الله لهم من أهل السنة من رد عليهم وأظهر زيفهم للناس بالحجّة البالغة والسنة الماضية . ومن هؤلاء شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من علماء العصر آنذاك . وفي مؤلفاتهم أعظم دليل على قوّة حجتهم ، وعلى عظم ما واجهوا من خطر المحرّفين والمبذلين لكلام رب العالمين وسنة خير المرسلين ﷺ .

وفي العصر الحديث ابتدىء الحديث وأهل الحديث . وتوجّه أهل البدع والضلال إلى الطعن في سنة المصطفى ﷺ ، وطعنوا في مناهجها ورواتها وأحاديثها ، وأخذوا يروّجون لباطلهم بأضواء يسلطونها كما يزعمون على سنة الهادي ﷺ كأمثال أبي رية ومن اقتدى به واستنّ بسنّته من العلماء غير العاملين ، فتوّجّهوا بالطعن في أبي هريرة رضي الله عنه وموريّاته ، وأنس رضي الله عنه ، والأئمة الأجلاء من أهل الحديث وأوتاد العلم الصحيح . فاستطاعوا أن يدلّسو على الناس ، وان يلبسوا عليهم عقيدتهم وسنة نبيّهم ﷺ ، ويصرفوا الناس عن علم الصحيح ، ويدخلوا للأمة من ذات المدخل الذي دخل منه أسلافهم إلى جسد هذه الأمة ألا وهو الأحاديث الضعيفة .

ولقد تصدّى هؤلاء وأنصارهم علماء أجياله من أهل الحديث وأنصار السنة كالشيخ المعلمي - رحمه الله - فأدّى عن هذه الأمة واجباً عظيماً، وحفظ الله به جناب السنة من الطاعنين والدسّ على علمائها.

وتصدى لهم أيضاً علماء أفاضل بينوا للناس فضل علم الصحيح وخطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، ودعوا الناس إلى الالتزام بكتب الصحيح كالبخاري ومسلم، والحذر من كتب الضعفاء وأحاديثهم، وفضل التمسّك بالصحيحين والعمل بما فيهما، وبما صحّ عن رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن راشد في مؤلفه «تيسير الوهابين في الاقتصار على القرآن والصحيحين». وما أبدى فيه - رحمه الله - من عظم هذين الكتابين وفضلهما ووجوب الالتزام بهما. وأنّ فيما غنية للأمة عن ما سواها من أحاديث ضعيفة أو موضوعة، على أنّ لي تحفظاً على إطلاق لفظ الاقتصار على عمومه. إلا أنّ الشيخ - رحمه الله - حسب ما فهمته عنه وعن منهجه ( وقد كان لي شرف مجالسته والسماع منه) كان لا يرى أنّ ما سوى الصحيحين لا يكون مقبولاً ولا معيناً به، وليس من الوهي، كلاماً ! بل يقول : إنّ في حمل الأمة على الصحيحين والعمل بها تيسيراً لدينها ومحافظة على عقائدها وأخلاقها . وقد خاض تجربة في هذا الكتاب ليست بالسهلة ، وجرّد قلمه ووقته لإثبات أنّ أحكام الصحيحين وسائلهما تكاد تكون شاملة لجميع أمور الدين ، وأنّ المسلم لا يحتاج في أصول دينه وأحكام شريعته بعدهما شيء ، وأنّ فيما نجاه للمسلم من فتن القول على الله أو العمل بغير علم . وسلامة للإنسان من هذه الأحاديث الضعيفة ومتاهاتها . ولقد كان - يرحمه الله - كثيراً ما يوصينا بالجامع الصحيح وملازمته ودراسته ومحبّته ، حتّى غرس في أنفسنا حبّة هذا الكتاب والاعتصام به ، وكان ذلك سبباً في

حرصي على دراسته و اختيار موضوعي من بين جنباته ، والله هو المرجو للقبول ، وهو المستعان المعين .

ومن العلماء الذي بذلوا في هذا الشأن غاية جهدهم وثرة حياتهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - يرحمه الله - الذي خاض أيضًا هو الآخر تجربة ضخمة في تمييز أحاديث النبي ﷺ سقيمها من صحيحها ، وفتح له في هذا الباب ما شاء سبحانه أن يفتح عليه وفيه . وكان مشروعًا كبيرًا استطاع من خلاله الشيخ الألباني أن يتصدّى لآلاف من الأحاديث النبوية ، فيميّز منها الضعيف والحسن والصحيح ، ومن دخل في هذا البحر وخاض بحجه وسبر غوره عرف عظيم مجهود الشيخ وسعة علمه وبذله لدینه . ولا أدعى العصمة ، فكلّ يؤخذ من قوله ويرد ، وكل ابن آدم خطاء ، وأعمال البشر يعتريها من النقص والخطأ ما يكون دليلاً على بشريتهم و حاجتهم الأبدية إلى عون الله لهم وعنانيته بهم .



## المبحث الثاني

### التعريف بالجامع الصّحيح وأهميّته

إنّ الجامع الصّحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - هو أهل سفر حوى بين دفتيه أحاديث النّبوة ، وأخبار رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، وهو أصحّ كتاب بعد كتاب الله جلّ وعلا . سماه الإمام البخاري - رحمه الله - : «الجامع الصّحيح المسند من حديث الرّسول ﷺ وسننه وأيامه ». وإنّه لكتاب عظيم تلقّته الأمة بالقبول ، وأجمعـت على علوّ منزلته وفضله . ولم يزل أهل العلم يرتادون هذا العمل الجليل للإمام البخاري ، ويترودون منه ، ويحتمـون إليه ، وينهـلون من منهـله الذي لا ينقطع إلى قيام السّاعة . وكانت ولا تزال للعلماء وطلبة العلم جهود كبيرة على هذا الكتاب الجليل خدمة له ونشرًا للهـدي الذي فيه ، ورجاء نوال بركتـه ، وكرـيم علمـه . وقد بلـغـت شـروحـه إلى ما يـقـرـبـ من مـائـة شـرحـ ، كلـ منها له فـضـلـه وـمـكـانـته ، وـخـصـائـصـه وـفـوـائـدـه<sup>(١)</sup> . منها المـطـبـوعـ ، ومنها المـخـطـوـطـ ، ومنها المـفقـودـ ، والله المستـعانـ .

لقد جـمعـ الإمامـ أبيـ عبدـ اللهـ بينـ دـفـتـيـ الصـحـيحـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـحـادـيـثـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـومـ شـتـىـ منـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ ، وـالـفـقـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ<sup>(٢)</sup> مـبـيـنـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ :

(١) ذـكـرـ ذـلـكـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الغـنـيـ عـبـدـ الـخـالـقـ فـيـ كـاتـبـ الإـلـامـ الـبـخـارـيـ وـكـاتـبـ الصـحـيحـ ،

صـ ٢٤٥ـ ـ ٢٠٣ـ .

(٢) هـدـيـ السـارـيـ ، صـ ٨ـ .

« ثمَ رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية ، والنكت الحكيمية ، واستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البدعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبيل الواسعة » .

وقال أيضًا : وقال الحافظ أبو ذر الهروي ، سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشمي يعني يقول : سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول : قال البخاري : ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين ... وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول : سمعت البخاري يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحيحاً ، وتركت من الصحيح حتى لا يطول . وقال الفربري أيضًا : سمعت محمد بن أبي حاتم يقول : رأيت محمد بن إسماعيل يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي ، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع . وقال أبو جعفر محمود ابن عمرو العقيلي : لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويجي بن معين وعليّ بن المديني وغيرهم فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث » اهـ.<sup>(١)</sup>

### تراجم أبواب الجامع الصحيح للإمام البخاري :

كل من يطلع على صحيح الإمام البخاري ، ويتدبر ما فيه يشهد لهذا الإمام بالفضل ، ولكتابه بعلو شأنه ، وبلغ الغاية ، وانقطاع النظير ؛ لدقة الصناعة ، وبراعة التصنيف عند هذا الإمام . فقد جمع في صحيحه هذا من فنون العلم ، ودقائق المسائل ما يسلب العقول ، ويعجز الفحول ،

(١) هدي الساري ، ص ٧ - .

خاصةً فيما يودعه تراجم الأبواب من فقه عجيب ، واستنباط دقيق لمسائل العلم ، والحكم على الأحاديث ، والإشارة الدقيقة إلى ما يصحّ وما لا يصحّ ، وما يقبل وما يردّ ، بأيسر أسلوب ، وأوجز عبارة . فهي صناعة فقهية حديثية بارعة . يقول الحافظ ابن حجر عنها : « وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه ( صحيح البخاري ) وهي ما ضمّنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأ بصار ، وإنما بلغت هذه الْرَّتبة ، وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها . وهو ما رواه أبو أحمد ابن عديّ عن عبد القدوس بن همام قال : شهدت عدة مشايخ يقولون : حَوْلَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ تَرَاجُمُ جَامِعِهِ - يعنى بيضها - بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْبِرِهِ ، وَكَانَ يَصْلِي لِكُلِّ تَرْجِمَةٍ رَكْعَتَيْنِ »<sup>(١)</sup> .

وقد بلغ عدد تراجم أبواب الصّحيح - كما ذكرها بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> - دون الكتب ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعاً وثمانين ترجمة ، وفي بعض النسخ ما يزيد على هذا العدد . وهذا دليل على سعة علم هذا الإمام ، وغزاره المادّة العلميّة في هذه التراجم من أبواب الصّحيح . وفيه دليل أيضاً على أنّ الإمام البخاري قد أودع الصّحيح من علم الحديث خلاصة تجربته في هذا الشأن ، وخلاصة أحكامه على الأحاديث مقبولاً ومردودها وغير ذلك . كلّ هذا قد حواه الجامع الصّحيح . ويهمّنا من هذا الشأن تلك الأحاديث التي بين دفّي الصّحيح ، سواء ما كان على شرطه أو شرط غيره .



(١) هدي السّاري ، ص ١٣ .

(٢) هو الدكتور عبد الغني عبدالحالمق في كتابه الإمام البخاري صحيحه ، ص ١٨٥ ، وذكره الشيخ عبد الله الغنيمان في شرحه لكتاب التّوحيد من صحيح البخاري ٢٨/١ .

## المبحث الثالث

### منزلة الصحيح والسبب الباعث على تصنيفه

يكاد يجمع أهل العلم على أنّ الجامع الصّحيح للإمام أبي عبد الله هو أصحّ كتاب بعد كتاب الله ، وأنّ شرطه هو أعلى الشّروط صحةً عند المحدثين . وذلك أنّ الإمام البخاريّ ألزم نفسه ألاّ يخرج في كتابه الجامع الصّحيح إلّا ما صحّ ، وبالشروط التي ذكرها أهل العلم . وهذا عمل جليل ، قد كتب الله له التوفيق والقبول عند سائر الأئمة وعموم الأمة ، وما ذلك إلّا أنّ الإمام البخاريّ بذل في هذا الجامع من الجهد الغاية ، وجاب له الآفاق حتّى أخرجه من بين هذا العدد الهائل من الأحاديث فجاء صحيحاً سليماً جامعاً نافعاً ، وهو في ذلك غير معصوم ، وفي خطأه غير ملوم .

يقول الإمام البخاريّ في ذلك : « ما كتبت في كتاب الصّحيح حديثاً إلّا اغتنست قبل ذلك وصلّيت ركعتين » ، وقال : « خرّجت الصّحيح من ستمائة ألف حديث » ، وقال أيضاً : « لم أخرج في هذا الكتاب إلّا صحيحاً ، وما تركت من الصّحيح أكثر »<sup>(١)</sup> .

ويتبين من كلام الإمام البخاريّ مدى عنايته بكتابه الصّحيح ، وحرصه على انتقاء الصّحيح من الحديث ، وهو عمل تقاصر دونه الجهد ، وتتكلّ فيه العزائم .

ويعتبر الإمام البخاريّ أول من صنّف في الصّحيح المحرّد . ( ويُعنون بالمحرّد : أي أنّه جرد صحيحه من الأحاديث الضعيفة ، والمقطوعة ،

---

(١) هدي السّاري ص ٧ .

والبلاغات ، وغيرها ) ، وكتابه الجامع هو أول مصنف في هذا الباب . قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : « أول من صنف في الصحيح : البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل »<sup>(١)</sup> . وقد سمي الإمام البخاري صححه « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه »<sup>(٢)</sup> .

وقد كان السبب الباعث للإمام البخاري في تصنيف هذا الجامع ما كان يراه في عصره من التصانيف وكثرتها وتنوعها وإيرادها للأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة ، والآثار وأقوال أهل العلم دون تمييز ، فرأى كثرة هذه المؤلفات ، واختلافها ، فكان لها أثر في نفسه دفعه لتصنيف هذا الجامع .

يقول الحافظ ابن حجر : « فلما رأى البخاري عليه هذه التصانيف ورواهما ، وانتشق رياها ، واستجلى محياتها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحیح والتحسین ، والکثير منها يشتمل التضعیف ، فلا يقال لغته سمين . فحرک همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمن ، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه ، وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي ، عن الحافظ أبي الحاج المزي ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا أبو المنصور القرذاز ، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن نعيم ، سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول : سمعت إبراهيم ابن معقل النسفي يقول : قال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصرًا ل الصحيح سنة

(١) التقييد والإيضاح ص ١٣ .

(٢) المصدر نفسه .

رسول الله ﷺ . قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح »<sup>(١)</sup> .

فهذه أسباب دفعت الإمام البخاري لتصنيف كتابه والعناية به . وفي قول الإمام ابن راهويه إشارة إلى ما كثر في عصره من المصنفات التي خلّطت الغث بالسمين ، والصحيح بالسقيم ، وتوافق في وجهة نظره مع وجهة نظر تلميذه الإمام أبي عبد الله في الاعتناء بجمع الصحيح ، والتصنيف في ذلك .

وللصحيح عند أهل العلم وأئمة هذا الفن مكانة عالية ، ومنزلة رفيعة ، فقد شهدوا له بالصحة والقبول لديهم . نقل الحافظ ابن حجر عن العقيلي أنه لما ألف الإمام البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويجيى بن معين وعليّ ابن المديني وإسحاق بن راهويه فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة »<sup>(٢)</sup> . فأعظم بها من شهادة ، وأكْرِمُ بهم من شهود .

رتب الإمام البخاري جامعه الصحيح على الأبواب والكتب ، فابتداً الصحيح بكتاب بدء الوحي ، وانتهى بكتاب التوحيد .

والنزم ألا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ، وذلك فيما يسنده للنبي ﷺ ، وهذا هو أصل موضوع الكتاب . يقول الحافظ في المقدمة : « تقرّر أنه النزم فيه الصحة ، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ، هذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته إياه »<sup>(٣)</sup> .

(١) هدي الساري ص ٧ .

(٢) هدي الساري ص ٧ .

(٣) هدي الساري ص ٨ .

ولم يستوعب الإمام البخاري في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة ، ولا التزم ذلك ، ولم يلتزم ذلك من أهل العلم أحد ، فإنَّ المنقول المسند إلى النبي ﷺ من الأحاديث أكبر وأكثر من أن يجمعه كتاب أو يحيط بعلمه عالم . لكن الإمام البخاري أتى على غالب أحاديث الأحكام وأصول الدين التي يحتاجها المسلمون ، وكذلك السنن والسير والتفسير وغير ذلك ، فجاء كتاباً جاماً على اسمه . وأمام الاستيعاب فلم يدعيه الإمام البخاري ولا غيره . قال الحافظ ابن الصلاح : « لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ، ولا التزمما ذلك ، فقد روينا عن البخاري أنه قال : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صَحَّ ، وتركت من الصحاح ملال الطول »<sup>(١)</sup> .




---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٤ .

# المبحث الرابع

## منهج الإمام البخاري في الجامع الصحيح

تقرّر أنّ الإمام البخاري - رحمه الله - التزم في كتابه الجامع الصّحيح الصحّة ، وأنه لا يورد فيه إلّا حديثاً صحيحاً ، وهذا أصل موضوعه ، وعنوانه أكبر دليل على ذلك : «الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه» .

وقد نهج فيه - رحمه الله - على ما يلي<sup>(١)</sup> :

**أولاً** : أنه لا يخليه من النكّت الحكمية ، والفوائد الفقهية ، فاستخرج بفهمه من المتن معاني كثيرة فرقها في كتابه خاصة في مسائل الأحكام . واعتنى بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البدعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبيل الواسعة . فهو جامع على اسمه . جمع فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والسير والأخبار وعلوم السنة وغير ذلك من الفوائد والفرائد المبثوثة في أرجاء هذا الجامع الصّحيح .

**ثانياً** : قد يورد المتن بغير إسناد ، وقد يذكره معلقاً ، وإنما يفعل ذلك لأنّه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها ، ويشير للحديث بقوله : «فيه فلان عن النبي ﷺ» لكون الحديث معلوماً .

**ثالثاً** : أنه وقع في الصّحيح أبواب ليس فيها حديث عن النبي ﷺ . وبعض الأبواب فيها آية من كتاب الله . وبعضها ليس فيها شيء ، بل عنوان الباب فقط . وقد قيل : إنّه صنع ذلك عمداً ليبيّن أنّه لم يصحّ فيه شيء

(١) انظر : هدي الساري ص ٨ ، ١٨ .

على شرطه . لكنه قد جرى تصرف فيها من بعض الرواية كالمستتملي وغيره فأضافوا باباً إلى باب ، وترجمة إلى ترجمة اجتهاداً منهم — عفا الله عنهم - كما تراه في مقدمة هدي الساري .

**رابعاً** : عناية البخاري بجانب الرواية غاية الاعتناء ! بل عناية قد تفوق على جانب عنايته بالمعنى أو بشرط الاتصال . ولذلك ترك أحاديث كثيرة صحيحة الحال رواتها ! وهو لا يروي إلاّ عَمِّنْ عَرَفَ صحيح حديثه من سقimه<sup>(١)</sup> .

**خامساً** : إعادة المتن الواحد في أكثر من موضع ، وذلك لعدة أسباب ، منها :

- الاستدلال به في كلّ موضع على مقصود الترجمة . ويستخرج من المتن بحسب استنباطه معنى يقتضيه الباب الذي أحرجه فيه .

- أنه يورد المتن الواحد في عدة أبواب ، لكن بأسانيد مختلفة ، وذلك لبيان طرق الحديث ، وأنه ورد من طرق مختلفة ، خاصة إذا كان عن صحابي آخر ، فيخرج الحديث بذلك عن حدّ الغرابة .

- ومن ذلك أحاديث يرويها بعض الرواية تامة ، وبعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ، يزيل الشبهة عن ناقليها .

- ومنها أن الرواية ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راو بحديث فيه الكلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر فغير عن تلك الكلمة بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرق إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

- ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

(١) التشكيل : ص ٣٢٠ .

- ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع ، والحكم فيها عنده صحة الرفع .
- ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين حيث يصحّ عنده أنّ الراوي سمعه من شيخ حدّثه به عن آخر ، ثُمَّ لقي الآخر فحدّثه به ، فكان يرويه على الوجهين .
- ومنها أنّه رمى أورد حديثاً عنعن راويه ، فيورده من طريق أخرى مصرّحاً فيها بالسماع .

**سادساً** : ومن منهجه البخاري أيضاً : تقطيع الحديث ، وذلك لأسباب منها :

- إذا كان الحديث مشتملاً على حكمين فصاعداً ، فإنّه يعيده بحسب الحاجة له في الاستدلال للترجمة ، مراعياً عدم إخلائه من فائدة حديثية عند إعادته ، وهو إيراده له عن شيخ سوى الشّيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك .
- إذا ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طریقاً واحدة ، فيتصرّف حينئذٍ فيه ، فيورده في موضع موصولاً ، وفي موضع معلقاً ، ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتضراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . وذلك فراراً من التطويل . وربما نشط فساق الحديث بتمامه في موضعه . فهذا كله في تقطيع الأحاديث .

**سابعاً** : ومن منهجه أنّه لا يعيد الحديث إلا لفائدة . سواء كانت في الإسناد أو من جهة المتن أو من جهة الترجمة ، فإنّه قد يعيد الحديث بسنته ومتنه ولكن بتزجّمة مغایرة وحكم فقهىٌ جديد . وحيث تكون الفائدة في المتن خاصة لا يعيده بصورته ، بل يتصرّف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طریقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب الإيمان ، باب كفران العشير : ٨٣/١ - ٨٤ . الفتح .

ثامناً : ومن منهجه أنه لا يقتصر على بعض المتن ثم لا يورده في موضع آخر بتمامه . أو بعبارة أخرى : لا يذكر الحديث عن رسول الله ﷺ ناقصاً ، بل لا بد أن يذكره بتمامه في موضع آخر إلا في حالة أن يكون المذوق من المتن موقفاً على الصحابي فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباقي ، لأنّه لا تعلق له بموضوع كتابه<sup>(١)</sup> .

تاسعاً : أن الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في صحيحه على أنواع :

١ - الأحاديث التي يوردها مسندة إلى النبي ﷺ بشرطه ، وعلى الصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه ، وهي « حدثنا » أو ما يقوم مقامها . وهي ما تسمى ( بالأصول ) . قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لباب قول المحدث : « حدثنا » أو « أخبرنا » و « أبأنا » من كتاب العلم قال : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات والمرويات<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأحاديث التي يوردها مسندة إلى النبي ﷺ على الصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه « حدثنا » أو ما يقوم مقامها ، لكنها تقاصرت عن شرطه في الرواية والاتصال ، وتسمى « المتابعات » . وهي التي يوردها لبيان سباع راو من شيخه أو لبيان تعدد طرق ورود الحديث ، أو غير ذلك من أغراض البخاري .

وهذا الجانب من عمل البخاري في صحيحه يحتاج لباحث همام يتبع الإمام البخاري في هذا النوع من الأحاديث جمعاً ودراسة وبياناً للفوائد والنظريات الحديثية في هذا الجامع الصحيح ، وفي هذه الأحاديث المعادة .

(١) معرفة المثال انظر هدي الساري ص ١٦ . وانظر : كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، حديث عبدالله بن مسعود : « إن أهل الإسلام لا يسيرون ... » .

(٢) الفتح : ١٤٤/١ .

٣ - الأحاديث التي يوردها مسندة إلى النبي ﷺ بشرطه ، وعلى الصيغة التي جعلها مصطلحه ل موضوع كتابه وهي « حدثنا » أو ما يقوم مقامها ، وهي من الأصول ، لكن ظهر فيها لتقاد الحديث علة كراوٍ فيه ضعف أو متن فيه اضطراب ، أو إسناد فيه اختلاف ، وهي الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري<sup>(١)</sup> .

مع أنه ومما ينبغي أن يعلم أن البخاري لا يخرج في صحيحه من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عنده<sup>(٢)</sup> .

٤ - الأحاديث التي لا يوردها مسندة ، وليس على شرطه ، ويوردها مغايرة للصيغة التي بنى عليها كتابه مع صلاحيتها للحجّة بلفظ : « قال »<sup>(٣)</sup> أو « روي » أو « ذكر » ، وهذه هي « المعلقات » ، وقد أفرد الحافظ ابن حجر مصنفاً قيّماً فيها سماه ( تغليق التعليق )<sup>(٤)</sup> .

٥ - الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث وليس على شرط الصحيح ، فيوردها في الباب مستعملاً لفظها أو معناها ترجمة للباب .

٦ - الأحاديث التي يوردها مسندة لكنّها مغايرة للصيغة التي جعلها

(١) للوقوف على الأمثلة : انظر هدي الساري ، الفصل الثامن ، ص ٣٤٦ ، الأحاديث التي انتقدتها عليه الدارقطني .

(٢) انظر هدي الساري ، ص ٣٤٧ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : الذي يظهر لي بالاستقراء أن روایة البخاري بقوله : « قال لنا فلان » متصل ، لكن لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو فيه راوٍ ليس على شرطه ». الفتح : ١٨٨/٢ .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور سعيد القرقي .

مصطلحًا لكتابه « كقوله في كتاب التفسير في تفسير سورة حم السجدة عن حديث اختلاف القرآن ، قال : حدثني فلان ... » فهذه الصيغة مغايرة لصيغة التحديد عند البخاري . قال الحافظ : « وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعود إشارة إلى أنه ليس على شرطه »<sup>(١)</sup> .

وهذه لفتة مهمة يغفل عنها كثيراً ممن ينتقدون على البخاري أحاديثه في صحيحه . ولو أنهم تنبهوا لذلك لعلموا أن البخاري لا يورد حديثاً على غير شرطه إلا وقد جعل فيه سمة مغايرة لما عليه أحاديث الصحيح « الأصول » التي هي أصل موضوع الكتاب من تتبع المراحل العلمية في حياة الإمام البخاري وطلبه للعلم ، يظهر له أن الإمام قد بُرِزَ في سن مبكرة وفاق أقرانه في علم الحديث ، وصنف كثيراً من كتبه في فترة شبابه كالتأريخ وقضايا الصحابة وغيرها من الكتب التي صنفها في أوائل طلبه للعلم . فالتأريخ مثلاً كتبه في المدينة على هامش رحلته إليها ، والتأمل في هذا السفر يجد أنه لم يظهر فيه علم البخاري ولا حسن الصناعة التي نراها في صحيحه أو في أجزاءه الحديثية التي صنفها في آخر حياته .

فمنهج الإمام البخاري في كتبه التي صنفها أول حياته مختلف عن منهجه في الصحيح الجامع ، وما ذلك إلا لما حصل له من سعة العلم والإدراك والدربة على هذا الفن وعلمه ونقد أسانيده لما تقدمت به المعرفة وال السن . ولذلك فإنه يلزم القائلين بعموم شرط البخاري في جميع كتبه أن يكون هذا منهجه من صغره وبداية طلبه للعلم . ويرد هذا القول : الفرق بين الكتابين : الجامع الصحيح ، والتاريخ . وإذا كان منهجه البخاري في التاريخ وغيره من

(١) الفتح : ٥٥٩/٨

كتبه كمنهجه في الجامع الصّحيح من جهة الرواة ، وثبوت السّماع بين المتعنين بما هو توجيهه كون البخاري أخرج في صحيحه أصولاً ومتابعات ؟  
وجعل درجة المتابع دون الأصل ؟!

وما هو سرّ قوّة الصّحيح وتفوّقه على غيره من الكتب التي ألفها في بداية حياته العلمية ؟

كلّ هذه تساؤلات تنشأ من جراء نسبة شرط السّماع إلى سائر كتب البخاريّ ، بل قد يقع من جراء هذه النسبة تقديم بعض كتب البخاريّ كالتأريخ والأدب على صحيح مسلم بن الحجاج بزعم أنه يتلزم إجراء هذا الشرط فيها . وهذا أمر مردود .

والبخاري نفسه لم يتلزم الصحة في هذه الكتب إلا في الجامع الصّحيح .  
وكونه عمل فيها بمسألة ثبوت السّماع وأخرج فيها أحاديثاً صحاحاً لا يعني ذلك أنه التزم فيها الصحة أو شرط السّماع ، ومع هذا فقد أورد في هذه الكتب أحاديث ضعيفة ، ورجلاً ضعفاء !<sup>(١)</sup> .

وكونه أيضاً اجتهد على أن تكون سائر كتبه سليمة صحيحة من الضعف ، وحرص أشدّ الحرص على ذلك لا يعني أنها على مستوى الصّحيح وعمله فيه بالشرط المعروف .




---

(١) انظر على سبيل المثال : ضعيف الأدب المفرد للألباني .

# المبحث السادس

## منهج الإمام البخاري في تراجم الأبواب

اشتهر من قول بعض أهل العلم : « فقه البخاري في تراجمه »<sup>(١)</sup>.

والتراجم في صحيح البخاري هي من صنعة هذا الإمام الفذ ، ومن بديع فنه ، وهي دالة على سعة علمه ، وعميق نظره في المسائل والأحكام .

### التبويب عند المتقدمين :

من يراجع كتب السنة المتقدمة والتي دونت في عصر الأئمة المتقدمين كالإمام مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم . يجد أنها صنفت على الكتب والأبواب . فالموطأ وسنن الأوزاعي والزهد لابن المبارك وموطأ ابن أبي ذئب وغير ذلك من كتب السنة المتقدمة كلّها قد صنفت على هذا المنوال ( وهو طريقة التبويب ) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ثم حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ تَدوِينُ الْأَثَارِ وَتَبْوِيبِ الْأَخْبَارِ ... فَأَوْلَى مِنْ جَمْعِ ذَلِكَ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيعٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَكَانُوا يَصْنَفُونَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حَدَّهِ إِلَى أَنْ قَامَ كُبَارُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ فَدَوَّنُوا الْأَحْكَامَ . فَصَنَّفَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْمَوْطَأَ ، وَتَوْخَى فِيهِ الْقَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَرْجِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفِتاوَى التَّابِعِينَ ... »<sup>(٢)</sup> .

(١) هدي الساري ص ١٣ .

(٢) هدي الساري ص ٦ .

ومن اشتهر عنهم التصنيف :

- ١ - أبو محمد عبد الملك بن جريج المكي (ت ١٥٠) بمكة .
- ٢ - محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) بالمدينة .
- ٣ - معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) باليمين .
- ٤ - أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٦) بالشام .
- ٥ - عبدالله بن المبارك المروزي (ت ١٨١) بخراسان .
- ٦ - عبدالله بن وهب (ت ١٩٧) .
- ٧ - عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) باليمين .
- ٨ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧) بمكة .
- ٩ - أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) .

والترجم في صحيح البخاري على ضروب ، منها :

- ترجم ظاهرة ، وهي أن تكون الترجمة دالة في المطابقة لما بورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة<sup>(١)</sup> .

- ترجم بلفظ المترجم له أو ببعضه ، أو بمعناه . كأن يتزجم بلفظ الحديث الوارد في الباب ، أو ببعضه ، أو بمعناه<sup>(٢)</sup> ، ويكون الحديث على شرطه .

(١) مثال ذلك قوله في كتاب العلم : باب فضل العلم .

(٢) مثال الترجمة بلفظ المترجم قوله : باب : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » وأخرج الحديث بلفظ الترجمة .

ومثال الترجمة ببعضه قوله في كتاب الإيمان نفسه ، باب « أي الإسلام أفضل » وذكر حديث ابن مسعود قالوا يا رسول الله : أي الإسلام أفضل ... الحديث .

- تراجم بلفظ أحاديث ليست على شرطه ، لكن يصرّح بكونها أحاديث ، فيقول : باب قول النبي ﷺ كذا ... وهذه هي المعلقات.

- تراجم بلفظ أحاديث ليست على شرطه ، لكنه لا يصرّح بكونها أحاديث ، وهي موضوع هذا البحث ، وهي على أنواع :

١ - أن يورد الحديث ضمن الترجمة كقوله في كتاب العلم : ( بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ... ) ( ... الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ... ) الحديث بتمامه .

٢ - أن يورد طرفاً من الحديث في الترجمة دون أن يضيف إليه أي عبارة أخرى من قوله . مثاله : قوله في كتاب الوضوء : ( بَابُ : إِذَا التَّقَىُ الْخِتَانَانُ ) .

٣ - أن يورد الحديث بمعناه ، ويترجم به كقوله في كتاب الوضوء : ( بَابُ فَضْلِ الوضوءِ وَالْفَرَّامِ الْمَجْلُونُ ) ، ففي هذا المعنى ورد قوله ﷺ : « إنْ أَمْتِي يَأْتُونِي يَوْمَ القيمة غَرَّاً مَحْجَلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ » .

٤ - التراجم التي يوردها على سبيل الإشارة إلى أحاديث ليست على شرطه في موضوع الباب ، كقوله في كتاب الوضوء : ( بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ) قال الحافظ : أشار إلى حديث أبي هريرة : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ » .

وهذا النوع من التراجم يُكثُرُ منه البخاري في صحيحه خاصةً إذا لم يجد

ومثال الترجمة بالمعنى قوله في كتابه الإيمان نفسه : « باب حب الرسول ﷺ من الإيمان » وذكر حديث : « فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ... » .

حدِيثاً على شرطه ، وهي التي أظهر بها البخاري فقهه ، ودقيق فهمه ، وقوّة استنباطه ، وبها يشحذ الأذهان ، ويظهر مضمرات الأفكار ، ومنها يكتسب قارئ الصحيح الدرة على فقه المسألة واستنباط الأحكام .

وقد أورد البخاري هذه الأنواع من التراجم وأحاديثها على درجات ، فمنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو حسن على منهج الحدّثين .

وقد ظهر لي من دراسة هذه التراجم أن أكثرها من قبيل الصحيح على منهج الحدّثين ، لكنّها بلا شك معلولة عند البخاري . مع أنّ فيها ما يرويه مسلم في صحيحه ، ومنها ما يصحّحه أئمّة أجلاء كأحمد وابن المديني والقطان وغيرهم .

بل إنّ من هذه الأحاديث الصحيحة ما أخرجه مسلم ، وصحّحه الأئمّة ، ورجاله هم رجال البخاري أنفسهم ، ومع هذا نجد البخاري يترجم بالحديث ولا يخرجه في صحيحه عن هؤلاء ، مع أنّه هو الحديث المطلوب في هذا الباب .

أمّا الأحاديث التي من قبيل الضعيف والحسن فهي قليلة بالنسبة للأحاديث الصحيحة ، وسأنبه على مواضعها في أثناء البحث .

- ومن ضروب التراجم في صحيح البخاري ما يسوقه الإمام على صيغة الاستفهام ، كقوله : باب هل يكون كذا ... أو باب من قال : كذا . كما ورد في كتاب الرضاع : باب من قال : « لا رضاع بعد الحولين » وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل يثبت هذا الحكم أو لا يثبت . وغرضه أن يقي بحالاً للنظر<sup>(١)</sup> .

---

(١) هدي الساري ص ١٤ .

- ومن ضروب التراجم أنه قد يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكن إذا حققه المتأمل أجدى ، كقوله : باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة . وباب قول الرجل : « ما صلّينا » وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ .

- ومنها أنه كثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الواقع لا يظهر بادئ الرأي كقوله : « باب استياك الإمام بحضور رعيته » فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة ، فلعل بعض الناس يتوهّم أن إخفاءه أولى لمراعاة المروءة ، فلما وقع من النبي ﷺ أمام الناس دل على أنه من باب التطيب<sup>(١)</sup> .

- ومن منهجه - رحمه الله - في تراجم الصحيح أنه هو الذي ابتدعها وصنفها ، ولم يأخذها عن أحد ، ولم يقلّد فيها أحداً ، بل هو الذي يستنبط الأحكام من الأحاديث ويترجم لها ويتفسّن في ذلك بما لا يدركه غيره<sup>(٢)</sup> .

- ومن منهجه في تراجم الأبواب - كما ذكر الحافظ ابن حجر - أنه قد يترجم بالحديث قاصداً الإشارة إلى ضعفه ، وقد يترجم مشيراً إلى صحته .

- وقد لفت نظري أن الإمام البخاري يورد تراجمًا في صحيحه بالألفاظ يشبه أن تكون أحاديثاً عن النبي ﷺ لكنه لم أمر الحافظ ذكر عنها شيئاً في الفتح ولم أجدها رغم اجتهادي في البحث عنها . كقوله في كتاب الإيمان : (بَابِ دُعَاوَكُمْ إِيمَانَكُمْ) . فالناظر في أبواب صحيح الإمام

(١) هدي الساري ص ١٤ .

(٢) فتح الباري : ١/٨٢ ، ١٤٨ .

البخاريّ وفي ألفاظ تراجمه وفي طريقة في سبك الترجمة وعادته في استنباط لفظها من أحاديث الباب يغلب على ظنه أنّ هذه الترجمة ومثيلاتها لا بدّ أنّ لها أصلًاً من كلام النبي ﷺ . والله أعلم .

- ومن منهجه أنه لا يكرّر الترجمة بحيث يوردها في كتاب واحد ، ولعلّ ما جرى من بعض التكرار هو من فعل النسّاخ . مثاله : (باب قبول الهدية )<sup>(١)</sup> .




---

(١) انظر الفتح : ٢٠٢/٥ .

## الفصل الثالث

**شرط الإمام البخاري (النسب إليه)**

وفيه مبحثان

**المبحث الأول :** شرطه في أصل صحة الحديث.

**المبحث الثاني :** شرطه في الجامع الصحيح (شرط اللقي والسماع)

# المبحث الأول

## شرط الإمام البخاري في أصل صحة الحديث

أجمع أهل العلم على تقدم الإمام البخاري ، وإمامته في علم الحديث ، ومعرفته بعلم الرجال والعلل ، وبلغه الغاية فيه . وهذا عدّوا أقواله في هذا العلم مما يحتاج إليها ، ويلجأ إليها في كثير من المسائل الخلافية ، حتى غدت منهجاً علمياً متبعاً ، ومذهبًا حديثاً منتشرًا .

من أجل ذلك أخذ العلماء يستقرؤون كتبه ، ويجمعون أقواله ويدرسونها ، حتى استطاعوا أن يُبرزوا منهاج هذا الإمام ، ويحدّدوا معالجه ، ويفيدوا من علمه وتجاربه ، وعلى هذا الاستقراء اعتمدوا في تقرير منهجه ، وتحرير قواعده الحديثية التي كان يسير عليها في مؤلفاته ، فأخرجوا من القواعد والشروط ما تراه محرّراً في كتب مصطلح الحديث ، وكتب علم الرجال والعلل ، وغيرها من كتب هذا الفن .

والذي يهمّنا من هذا الشأن هو ما حرّر أهل العلم بالاستقراء من شروط هذا العالم الجليل في حدّ الحديث الصحيح لذاته عنده . والذي ينبغي أن يعلم أن الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لم يفصح عن شرطه في الكتب التي بين أيدينا من مؤلفاته في علم الحديث ، ولم ينقل إلينا بسند صحيح عنه في شرط الصحة شيء يذكر . وكل من يقف على مؤلفات الإمام البخاري يظهر له جلياً أن الإمام لم يذكر ما اشترطه في حدّ الحديث الصحيح ، ولم يصرّح بشرطه الذي ينسبة إليه كثير من أهل العلم . ويعلم أن ما ذكره أهل العلم من شروط إنما هو بالاستقراء والتتبع . وهذا ما

حرّره أئمّة الحديث في مؤلّفاته وتناقلوه بينهم . وأذكّر منهم الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر القيساني المقدسي المتوفى ببغداد سنة ٥٠٧ هـ في كتابه : « شروط الأئمّة الستة »<sup>(١)</sup> حيث قال : « اعلم أنّ البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كلّ رجل منهم »<sup>(٢)</sup> .

والحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ في شروط الأئمّة الخمسة . فقد ذكر تحت باب في إبطال قول من زعم أنّ شرط البخاريّ : إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبيّ ﷺ ، وصفة ذلك أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي ثمّ يرويه عن الصّحابي تابعيان عدلان ، ثمّ عن كلّ راوٍ منها عدلان ، ثمّ يتداوله أهل الحديث فيما بينهم ، هذا ما قصده الحاكم في تعريفه للصحيح<sup>(٣)</sup> . فقال الإمام الحازمي في ردّه على ذلك : « هذا حكم من لم يعن الغوص في خبايا الصّحيح ، ولو استقرأ الكتاب حقّ استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه »<sup>(٤)</sup> .

ومفهوم هذا الكلام يدلّ على أن الاستقراء هو الوسيلة التي سلكها الإمام الحازمي في تقرير شرط الإمام البخاريّ .

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م ، وبذيله كتاب « شروط الأئمّة الخمسة » للحازمي .

(٢) شروط الأئمّة الستة ص ١٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٢ ، والمدخل إلى الإكليل ص ٧ - ١٦ .

(٤) شروط الأئمّة الخمسة ص ٤٣ . ( مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ بخاتمة شروط الأئمّة الستة الأنف الذكر ) .

والحافظ السّخاوي في كتابه فتح المغيب حيث قال : «فاعلم أنه لم يصرّح أحد من الشّيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد ، منهم النّووي . وإنّما عرف بالسّبّر لكتابيهما ، ولذا اختلف الأئمّة في ذلك»<sup>(١)</sup> .

والأمير الصناعي في كتابه توضيح الأفكار حيث قال : «وأمّا ما كان على شرطهما فإنّه لم يقم دليل على تعين شرطهما ، بل أئمّة الحديث تتبعوا شرائط في الرواية وقالوا هي شرط الشّيخين»<sup>(٢)</sup> .

وإذا تقرّر عدم إفصاح الإمام البخاري عن شرطه في مصنفاته ، وأنّ ما ذكر إنّما هو عن طريق الاستقراء ، فاعلم أنّ أهل الحديث قد جرى بينهم خلاف في تعين شرط الإمام البخاري ، هل هو في صحيحه ، أو في حدّ الصحة عندـه ؟

وحتّى تتضح لنا المسألة لا بدّ من الوقوف على أقوال العلماء الذين كتبوا في هذه الشروط ، واطلاع على ما قرّروه في هذا الشأن لخرج بنتائج مفيدة حول شرط الإمام البخاري في حدّ الصحيح عندـه .

فممّن كتب في شرط الإمام البخاري : الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي - رحمـه الله - ، والحافظ أبو بكر الحازمي - رـحمـه الله - في كتابيهما شروط الأئمّة الستة ، وشروط الأئمّة الخمسة . وقد تقدّم ذكرهما . وكلّ من جاء بعد هذين الإمامين ينقل عنهما ويقرّهما على ما أثبتاه من النّظريات والشروط .

(١) فتح المغيب : ٥٢/١ ، بتحقيق الشّيخ علي حسين علي .

(٢) توضيح الأفكار : ٨٩/١ .

ولكي نقف على شرط الإمام البخاري لا بد من أن نعرج على ما ذكراه في شروطهما . فقد بینا - حسب الاستقراء - شرط الإمامين البخاري ومسلم فأجادا وأفادا - رحمهما الله - ، ولنا مع كلّ وقوفات .

يقول الحافظ المقدسي : « فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجان الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلةً غير مقطوع ... »<sup>(١)</sup> .

### الوقفة الأولى :

أن ما ذكره الحافظ المقدسي من شرط البخاري قد ضمنه شروط الحديث الصحيح عند المحدثين . فقوله : « المتفق على ثقة نقلته »<sup>(٢)</sup> إشارة إلى العدالة والضبط .

وقوله : « ويكون إسناده متصلةً » إشارة إلى اتصال السند .

وبقوله : « من غير اختلاف بين الثقات » إشارة إلى نفي الشذوذ ، وأيضاً إلى نفي العلة ، فإن الشذوذ من أنواع العلة .

### الوقفة الثانية :

أن الحافظ المقدسي لم يصرّح في رسالته بالحصر شرط الإمام البخاري في الجامع الصحيح فقط ، ولكنّه ذكر بأنّ هذا هو شرط الإمام البخاري ، ولم يقل في كتابه الصحيح ، بل عمّ ، فلم يحدّد ذلك . وكما أنه لا يمكن الجزم بأنّ الحافظ المقدسي يرى شرط البخاري إنما هو في أصل الصحة . فكذلك لا يمكن الجزم بأنه يرى انحصر شرطه في صحيحه الجامع .

(١) شروط الأئمة الستة ص ١٧ .

(٢) قضية الاتفاق على نقلته ، لا يسلم لابن طاهر ، ويوجه كلامه بأنّ هذا وجد بعد البخاري ومسلم .

**الوقفة الثالثة :**

أنّ الحافظ المقدسي أشار إلى شرط الإمام البخاري في الاتصال ، وذلك في قوله : «إلا أنّ مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه ... مثل حمّاد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ...»<sup>(١)</sup> . وهذه الأمثلة التي ضربها الحافظ المقدسي وأشار بها إلى شرط البخاري إنّما دلّت على ذلك من حيث إنّ سهيل بن أبي صالح قد تكلّم في سماعه من أبيه فقيل : إنها صحيفة يروي عنها ، فترك البخاري حديثه . وكذلك بالنسبة لحمّاد بن سلمة ، فإنّ البخاري ترك حديثه لما تكلّم عليه بعض الناس بأنّ حديثه قد أدخل فيه بعض الكذبة ما ليس منه ، فلم يخرج له البخاري ، فلحرص البخاري على أن يتبع عن شبهة الانقطاع في روایة سهيل بن أبي صالح ، وعلى السّلام من الكذب في روایة حمّاد أخذ الحافظ المقدسي من هذه الأمثلة شرط البخاري في الاتصال وانتقاء الرجال .

أما الحافظ الحازمي فقد قال في شروط الأئمة الخمسة : «الشرط الأول : الإسلام ... الشرط الثاني : العقل ... شرط آخر : الصدق .. شرط آخر : إلا يكون مدّساً ... ، شرط آخر : العدالة<sup>(٢)</sup> . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل . وكلّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ... أن يكون ضابطاً<sup>(٣)</sup> لما سمعه وقت سماعه»<sup>(٤)</sup> .

(١) شروط الأئمة الستة ص ١٨ .

(٢) العدالة : هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التّقوى والمرءة .

(٣) الضّبط نوعان : ضبط صدر ، وضبط كتاب . فالأول : أن يثبت ما سمعه بحيث يمكن استحضاره متى شاء . والثاني : صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

(٤) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٢ - ٥٧ .

ولنا مع الحافظ الحازمي - رحمه الله - في تعريفه هذا وعرضه لشروط الإمام البخاري في الصّحيح وقفات كما كان لنا مع الحافظ المقدسي في شروطه وقفات .

### الوقفة الأولى :

أنّ الحافظ الحازمي أورد في أثناء شرحه لشروط الإمام البخاري شروط الحديث الصّحيح عند المحدثين ، فقد ذكرها - كما هو واضح - : اتصال السنّد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم .

### الوقفة الثانية :

أنّ الحافظ الحازمي أضاف إلى الشروط المتقدمة شرطاً مهماً للإمام البخاري في انتقاء الرّجال ، وهو شرطه في الرواة . وذلك بأنه ينتقي من الرّجال من كان غاية في الحفظ والإتقان وطول الملازمة ، وهم الطّبقة الأولى التي يخرج لها الإمام البخاري في أصول الأحاديث عنده ، ثُمَّ الطّبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة والتثبت ولم تشاركها في طول الملازمة للمشائخ ، فكانوا في الإتقان دون الأولى . وضرب مثلاً بطبقات الرواة عن الإمام الزهرى ، فقال : « ... أصحاب الزهرى على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، فمن كان في الطّبقة الأولى فهو الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد البخاري . والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهرى ، حتّى كان فيهم من يزامله في السّفر ، ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلزם الزهرى إلّا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ... والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى غير أنّهم لم يسلمو عن غوائل الجرح ، فهم بين الرّدّ

والقبول ... فأمّا أهل الطبقة الأولى فنحو مالك ، وابن عيينة ، وعبدالله بن عمر ، ويونس ، وعقيل الأيليان ... وأمّا أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر . والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي ، وجعفر بن برقان ، وعبد الله بن عمر بن حفص ... »<sup>(١)</sup> .

فهذه الطبقات التي ذكرها الحافظ الحازمي أراد منها بيان شدة انتقاء الإمام البخاري للرجال ، وأن اعتماده في صحيحه الجامع كان على رجال الطبقة الأولى في الأصول ، وقد يورد في المعلقات لرواية الطبقة الثانية . قال الحافظ في هدي الساري : « أمّا الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب<sup>(٢)</sup> ... وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً ، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً »<sup>(٣)</sup> . فالشاهد مما سبق أنّ الحافظ الحازمي أوضح بجملاء شرط الإمام البخاري في انتقاء الرجال ودعم ذلك بالأمثلة من طبقات الرواة عن الإمام الزهرى ، وحاز قصب السبق في هذا المضمار . وقد نقل عنه هذا التقسيم كثير من أهل الحديث من بعده واعتمدوه في كتبهم لبيان شرط الإمام البخاري في الصحيح .

### الوقفة الثالثة :

لم يظهر من كلام الحافظ الحازمي ما إذا كان يرى اقتصار شرط الإمام البخاري على الجامع الصحيح فقط دون سائر كتبه . مع أنه قال في مقدمة شروطه : « هذه شروط الأئمة الخمسة في كتبهم » فخصص الكتب بالشروط .

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) اعتمد في الأصول على جهة الانتقاء .

(٣) هدي الساري ص ١٠ .

إلا أن هذه العبارة لا يفهم منها انحصر الشرط في الجامع الصحيح ، ولا يمكن الاستدلال بها على ذلك ، فقوله هذا شرطه في صحيحه لا يستلزم نفيه عن باقي مصنفاته .

#### الوقفة الرابعة :

لم يصرّح الحافظ الحازمي بمسألة اشتراط الإمام البخاري لثبوت اللقاء بين المتعارضين وكونه شرطاً في الاتصال ، وما بينه وبين الإمام مسلم بن الحجاج في ذلك . لكنه بين في تمثيله بطبقات الرواية عن الإمام الزهرى أن الإمام البخاري يخرج للطبقة الأولى الذين تميزوا باللازمـة الطويلـة لشيوخـهم ، واللازمـة تقتضـي اللقاء ، وكذلك الإمام مسلم في الطبقـتين الأولى والثانـية . وقد أشار إلى هذا العلـامة الصنـاعـي بعد ذكرـه لـكلـامـ الحـافـظـ الحـازـمـيـ وـتمـثـيلـهـ بـطـبـقـاتـ الـروـاـةـ عنـ الزـهـرـيـ ، فـقالـ : «ـقـالـ الحـازـمـيـ : إـنـ شـرـطـ البـخـارـيـ أـنـ يـخـرـجـ ماـ اـتـصـلـ إـسـنـادـهـ بـالـثـقـاتـ الـمـتـقـنـينـ الـلـازـمـينـ لـمـنـ أـخـذـواـ عـنـهـ مـلـازـمـةـ طـوـيـلـةـ ...ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـسـلـمـاـ لـاـ يـشـرـطـ الـلـقـاءـ أـصـلـاـ»<sup>(١)</sup> . ثم قال بعد ذلك : «ـقـالـ (ـالـحـازـمـيـ)ـ : شـرـطـ مـسـلـمـ أـنـ يـخـرـجـ عـمـنـ هـمـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الإـتقـانـ ، وـلـازـمـواـ مـنـ أـخـذـواـ عـنـهـ مـلـازـمـةـ طـوـيـلـةـ ، أـوـ عـمـنـ لـيـسـواـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الإـتقـانـ وـلـاـ لـازـمـواـ مـنـ روـواـ عـنـهـ مـلـازـمـةـ طـوـيـلـةـ . فـأـفـادـ أـنـ مـسـلـمـاـ يـشـرـطـ الـلـقـاءـ إـذـ هوـ لـازـمـ الـلـازـمـةـ طـوـيـلـةـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ طـوـيـلـةـ»<sup>(٢)</sup> .

ويتبين مما تقدم من كلام الحافظ المقدسي والحافظ الحازمي في شرط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري أن شرط الإمام البخاري مطابق

(١) توضيح الأفكار : ١٠٣/١ .

(٢) توضيح الأفكار : ١١٠/١ .

(٣) شرط مسلم عدم استحالة اللقاء .

لشروط الصحة عند المحدثين من اتصال السند ، وعدالة الرواة ، والسلامة من الشذوذ والعلة . إلا أنَّ للبخاري شرطاً في الاتصال ، وهو الذي لم يصرّح به الحافظ الحازمي والمقدسي - كما تقدم - ويقصد بشرط الاتصال أنَّ الإمام البخاري يشترط في الحديث الذي يُروى إسناده معنعاً أنه لا يحكم له بالاتصال حتَّى يثبت لقاء المعنون بمن عنون عنه واجتماعهما ولو مرتَّة واحدة .

وهو أمر دالٌ على قوَّة شرط الإمام ، وتقدِّم شرط البخاري على سائر الشروط عند المحدثين . فإذا عرف هذا من شروط الإمام البخاري وتميَّز به عن غيره ، فاعلم أنَّه قد اختلف أهل العلم في شرط الإمام البخاري هذا ، هل هو في جامعه الصَّحيح ، أم هو في أصل الصحة ؟ فمن قال بالتزامه لذلك في جامعه فقط : الحافظ عماد الدين بن كثير - رحمه الله - قال : « ... عليٌّ بن المديني فإنَّه يشترط ذلك في أصل الصحة ، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه الصَّحيح »<sup>(١)</sup> .

وكلام الحافظ ابن كثير واضح في أنَّ البخاري لم يشترط ذلك في أصل الصحة ، وإنما التزمه في جامعه الصَّحيح . وممَّن قال بهذا أيضاً : الحافظ البليقيني - رحمه الله - قال : « إلا أنَّ البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، ولكن التزمه في جامعه ... »<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين الحافظان - ابن كثير والبليقيني - على أي شيء اعتمدَا في تقرير قولهِمْ هذا .

(١) اختصار علوم الحديث ١٦٩/١ ، طبعة المعارف ، ١٤١٧ هـ .

(٢) محسن الاصطلاح ص ٢٢٤ ، تحقيق : بنت الشاطئ . المعارف .

أما الفريق الآخر فهم القائلون بأن شرط البخاري هو في أصل الصحة ، ومنهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد ذكر كلام الحازمي المتقدم في شرط البخاري وتمثيله بطبقات الإمام الزهرى ، ثم قال الحافظ ابن حجر : « الوجه الخامس : وذلك أن مسلماً على ما صرّح به في مقدمة صحيحه ، وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنون له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنون ومن عنون عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلا إن كان المعنون مدلساً ، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما مرة . وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه ، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه ، حتى أنه روى خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبيان سماع راوٍ من شيخه لكونه قد أخرج قبل ذلك شيئاً معنناً<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً في كتابه النكٰت على كتاب ابن الصلاح ما نصّه : « قلت أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة ، وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه ب مجرد ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) هدي الساري ص ١٢ .

(٢) قد يرد هنا إشكال على الذين قالوا : إن شرط البخاري (اللقاء والمعاصرة) هو في أصل صحة الحديث عنده ، وجلى عليه في سائر كتبه . والإشكال هو أن هذا القول يلزم منه تقديم كتب البخاري الأخرى (التاريخ ، وجزء القراءة ، وغيرها) على صحيح مسلم ، وهذا أمر غير مقبول !

ويمكن أن يجذب عن ذلك بأن اشتراط البخاري للقاء بين الرواين في الإسناد المعنون لا يلزم منه كون باقي شروط الصحيح المخرج في الجامع متوفرة في سائر كتبه ، فقد تقلّ عنایته في انتقاء الرواة والأحاديث وسلامتها من العلل وغير ذلك ، كما بيّن في صحيح البخاري . وعليه يكون شرط مسلم أقوى من شرط البخاري في كتاب التاريخ - مثلاً - أو في الأجزاء الأخرى . والله أعلم .

(٣) النكٰت : ٥٩٥/٢ .

وهذا قول واضح للحافظ ابن حجر في هذه المسألة . وأماماً ما ذكره من إعلال الإمام البخاري لكتير من الأحاديث في تاريخه بمحرّد نفي السماع ، فمن أمثلتها ما ذكره في التاريخ الصغير تحت قوله : « ما بين الثمانين إلى التسعين » . قال : « حدثنا حسان بن حسان قال : حدثنا إبراهيم بن بشر أو عمرو الأزدي ، عن يحيى بن معين المدنى ، قال : حدثني إبراهيم القرشي عن سعيد بن شرحبيل ، عن زيد بن أبي أوفى قال : خرج علينا النبي ﷺ فآخى بين أصحابه . وهذا إسناد مجهول لا يتبع عليه ، ولا يعرف سباع بعضهم من بعض »<sup>(١)</sup> .

والقصد من إيراد هذا المثال هو إعلاله الحديث بجهالة الإسناد ، وعدم سباع بعض الرواية من بعض . والمتأمل لكتاب التاريخ للإمام البخاري يجد أن البخاري يورد كثيراً من الروايات والأسانيد لا يوردها إلا لإثبات سباع فلان من فلان ، أو لقاء فلان بفلان ، أو رؤية فلان لفلان ، وقد أكثر من ذلك وأكثر أيضاً - كما قال الحافظ ابن حجر - من تعليل الأحاديث بمحرّد عدم السّماع<sup>(٢)</sup> .

وممن قال بهذا الرأي : الحافظ السخاوي - رحمه الله - فقد قال في شرحه لألفية العراقي عند حديثه عن شرط ثبوت اللقاء : « وممن صرّح باشتراط ثبوت اللقاء : عليّ بن المديني ، والبخاري ، وجعلاه شرطاً في أصل الصحة »<sup>(٣)</sup> .

(١) التاريخ الصغير : ٢٥٠/١ (الجزء الرابع) بتحقيق محمود زايد .

(٢) انظر التاريخ الصغير : ٢٢٧/١ ، ٢٦٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٩ . وانظر كتاب « موقف الإمامين البخاري ومسلم » رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود ، للشيخ خالد النريس . للأمثلة .

(٣) فتح المغيث : ١٩١/١ .

ومن نصّ على هذا من المعاصرين العلامة المعلمي في كتابه «التنكيل» قال : «وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري في العلم إنما هو لما يخرجه في صحيحه لا للصحة في الجملة ... وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدّة من كتبه كجزء القراءة ما يدفع هذا ، والله الموفق»<sup>(١)</sup> .

وقد استشهدت بكلام المعلمي هنا لماله من عناية بكتاب الإمام البخاري في التاريخ وتعليقاته عليه ، وتحقيقاته لبعض الكتب التي اعتنت بشرط الإمام البخاري ، ككتاب موضح أوهام الجمع والتفریق للخطيب ، وغير ذلك .

وختاماً إذا تأملنا ما مضى من كلام أهل العلم حول مسألة اشتراط الصحة عند الإمام البخاري ، ووازننا بين الأقوال والأمثلة التي ساقوها من تاريخه وغيره خلصنا إلى النتائج التالية :

**أولاً** : أن الإمام البخاري لم يصرّح بشرطه في شيء من كتبه ، ولم ينقل إلينا عنه بسند صحيح عنه أنه نصّ على ذلك .

**ثانياً** : أن الذين كتبوا في شرطه إنما توصلوا إلى ذلك عن طريق استقراء كتبه ، وسير أقواله ، وعلى اجتهاداتهم في ذلك .

**ثالثاً** : أن الحافظين المقدسي والحازمي هما من أوائل من كتب في هذا الشأن ، ومن جاء بعدهما إنما هو ناقل عنهما في الغالب .

**رابعاً** : أن شروط الإمام البخاري التي ذكرها كل من الحافظ الحازمي والحافظ المقدسي في صحة الحديث مطابقة تماماً لشروط الحديث الصحيح عند المحدثين إلا ما كان من اشتراط اللقاء والسماع فإنهما لم يصرّحا به ، وإن كان الحازمي قد أشار إلى ذلك في شروطه .

---

(١) التنكيل : ٢٧٠/١ .

**خامساً** : أنّ من أهل العلم من قال باقتصرار شرط الإمام البخاري في ثبوت اللقى والسماع على جامعه الصّحيح فقط دون سائر كتبه ، معتمدين على التزامه لإخراج الصّحيح فيه ، وعلى شدّة انتقامه للأحاديث والأسانيد في هذا السفر المبارك . ولما رأوا من تقاضر بقية كتبه عن هذه الشروط ، وجود الضعيف فيها .

**سادساً** : أنّ من أهل العلم من قال بأنّ شرط الإمام البخاري هو شرط في أصل الصحة عنده وليس مقصوراً على جامعه الصّحيح فقط . واستدلّ لذلك بأمثلة من كتابه التاريخ وغيرها من مصنفاته ، أثبتوا فيها جريانه على هذا الشرط فيها والتزامه بذلك فيما صحّ فيها من الأحاديث .

**سابعاً** : إنّه بناء على ما تقدّم يمكننا الجمع بين قول من قال باقتصرار الإمام البخاري في شروطه على جامعه الصّحيح ، وقول من قال بأن شروط البخاري هي في أصل الصحة عنده وعليها جرى في سائر كتبه بأن نقول : إنّ شروط الإمام البخاري التي ذكرها أهل العلم في صحة الحديث وفي الاتصال هي في الجملة شروطه في سائر مصنفاته ، إلاّ أنه قد التزم تلك الشروط التزاماً كاملاً في جامعه الصّحيح ، ووفي بشروطه فيه ، سواء كان ذلك في انتقامه للرواة ، أو للأسانيد ، أو للأحاديث ، ولشرط اللقى والسماع ، دون أن يصرّح بالشرط . وأمّا بقية مصنفاته فلأنه لم يتلزم فيها الصحة فقد جاءت دون الصّحيح في درجتها وتصنيفها كالّتاريخ<sup>(١)</sup> وجزء القراءة .

(١) كما حصل في كتاب التاريخ ...

انظر كتاب « موقف الإمامين مسلم والبخاري » لمنصور الدريس ص ١٤١ ، للوقوف على الأمثلة من الأحاديث التي أوردها البخاري فيها ولم تكن على شرط الصّحيح .

وأقرب من هذا أن يقال : إن الإمام البخاري - رحمه الله - ألف تاريخه وبعض كتبه ( التي ليست على درجة الصحيح ) في أول حياته العلمية ، ثم لما استد ساعدته ، واتسع علمه ، ظهرت صناعته الحديثية كأحسن ما يرى من التصنيف والتأليف ، وجاء كتابه الجامع الصحيح شاهداً له بالإمامية في هذا الفن ، والريادة في هذا المجال<sup>(١)</sup> . ثم بقية مصنفاته التي أجاد فيها وأفاد .




---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن المتابعات في صحيح البخاري قد يجري فيها شيء من التسامح بالنسبة لاشترط السماع . انظر النكوت على كتاب ابن الصلاح : ٦٠٠/٢ .

## المبحث الثاني

### شرطه في الجامع الصحيح (شرط اللقي والسماع)

لم يثبت بالنقل الصّحيح أن البخاري اشترط في شيء من كتبه للحديث الصّحيح شرطاً تصحّ نسبته إليه ، فلا سبيل إلى الجزم بالشرط .

لكن بالاستقراء ظهر لبعض أهل العلم التزام الإمام البخاري بمنهج معين وبطريقة معروفة ، فأخذوا ذلك على أنه شرط له معلوم ، فجزموا بذلك ونسبوه إلى الإمام البخاري واعتمدوه كشرط بنى عليه الإمام البخاري جامعه الصحيح ، وجعلوا كل حديث يخالف هذا الشرط مما يستنكر على الإمام البخاري .

بل بلغ بهم الحال إلى أن توسم الأحاديث بأنها على شرط البخاري ، وصنف في ذلك مصنفات : كالمستدرك للحاكم ، والإلزامات للدارقطني ، وغيرها من البحوث والرسائل التي صنفها أصحابها في الرد على الإمام البخاري ، أو الاستدراك عليه ، والتي نقشت هذا الشرط المنسوب لهذا الإمام .

وتعجب أن ينتقد الإمام البخاري في أمر لم يلزم نفسه به ولم يصرّح به . مع قدرته على أن بيّن ذلك في مقدمة كتابه !

وقد صنفت كتب في عصر البخاري كانت تفصح عن شرط كل مؤلف في مقدمتها . فلن يعجز البخاري أن يكتب في مقدمة كتابه شرطه الذي يريد !

ومما ينبغي أن يعلم أن الإمام البخاري لم يفصح عن شرطه في مقدمة

صحيحه ، ولم يبيّن لنا في ذلك أمراً نتمسّك به في تقرير هذا الشرط ، سوى أنه ذكر في عنوان كتابه أنه «الصحيح المسند ...» فالالتزام بإيراد الصحيح دون أن يشترط له شرطاً يذكر . ومفهوم هذا أنه أراد الصحيح المعروف عند أهل الحديث وأئمته هذا الشأن في عصره . ولو كان للبخاري اصطلاح للحديث الصحيح غير اصطلاح أهل عصره لأفضل عن ذلك وأرشد إليه . فإن الإمام البخاري معروف بدقة ألفاظه ، وبراعة تعبيره عن المعنى المقصود ، وله حساسية خاصة في هذا الباب . فإطلاقه للصحة دون قيد يؤيّد كونه أراد الحديث الصحيح على اصطلاح المحدثين في عصره من : الاتصال ، وعدالة الرواة ، والسلامة من العلل .

وعلماء الحديث سبروا أحاديث صحيح البخاري ، وفحصوها فوجدوها على أعلى درجات الصحة وأكملها . فأخذوا ينظرون وجه التفوق لهذا الكتاب على غيره ، فرأوا رجاله غاية في الحفظ والإتقان ، وأسانيده غاية في الجودة والسلامة من العلل ، وأحاديثه غاية في الصحة وحسن الانتقاء . ولاحظوا أن الإمام البخاري زاد فوق هذه الشروط أمراً آخر رفع من شأن هذا الصحيح وعزّ مكانته

- كاختياره أعلى طبقات الرواية ، وأكثرهم إتقاناً وضبطاً وحفظاً للحديث .
- الانتقاء من أحاديثهم .
- ثبوت سماع بعضهم من بعض ( وهذا أهم ما تميّز به صحيح البخاري ) .
- سلامه أحاديثه من العلل القادحة في صحة الحديث .
- وقد شهد بذلك أئمته في هذا الشأن ، وآيدوه على ذلك .

فهذه الأمور التي وقف عليها أهل العلم في صحيح البخاري حملتهم على

جعلها متميزة عن الكتب المعاصرة لهذا السفر العظيم . وجعلوا ذلك شرطاً للبخاري في صحيحه . فجاء الحاكم فأخرج المستدرك على الصحيحين وزعم أنه استدرك على الشيوخين أحاديث على شرطهما احتجًا بمتلها أو بمثل رواتها أو صفات رواتها ولم يخرجها . وهكذا جاء من بعده على منواله .

وقد اتى السبب هذه لا يمكن الجزم بها على إثبات شرط البخاري أو غيره من العلماء في كتبهم . فهذا الإمام أحمد يذكر في كتاب العلل بأنَّ فلاناً لم يسمع من فلان ، ويعلل الحديث بمحرر عدم سماع المعنون من عنون عنه ، فلماذا لا ينسب هذا الشرط للإمام أحمد؟! أو لغيره من أئمة هذا الشأن الذين يرون هذا الرأي؟

وعلى هذا فإنَّ البخاري خرج من عهده مسؤولية نسبة الشرط إليه ، ومسؤولية الانفراد بمذهب السماع بين المتعنتين عند من ينسبون هذا الشرط إليه .

وليس معلوماً أنَّ الأئمة المتقدمين كشعبة بن الحجاج والشوري وابن عيينة وابن مهدي والقطان وأحمد وعليّ بن المديني والبخاري كلُّهم على مذهب واحد ، وهو رد روایة من روی عن شیخه حديثاً لم يسمعه منه . وإعلال الإسناد المعنون إذا لم يثبت سماع الرواية بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> ، ولا غرو أن يكون هذا هو مذهبهم ومنهجهم ، فمن دواوينهم يخرج الصحيح وإليها يعود . وحديث لا يعرفه هؤلاء ليس بحديث . وحديث لا يقبله هؤلاء ويردّونه فهو المعلول المردود .

(١) انظر رسالة شرط الإمامين البخاري ومسلم ، لمنصور بن خالد الدرسيص ص ٧٧ ، فصل «الجذور التارikhية للمسألة» . وانظر أيضاً ص ٢٩٠ وما بعدها من المرجع نفسه .

والبخاري من جملة هؤلاء الأئمة وعلى منهجهم ومذهبهم . لكن البخاري اكتفيه أمران عرضاً له لسهام النقد والتجرير :

• أنه أول من صنف في الصحيح المحرّد ، وافتتح باب هذا الفنّ . ولو قلنا أنه به ختم لما أخطأنا ! .

• أنّ من منهجه المعروف الاكتفاء بالتلويع عن التصرير .

وهذان الأمران في حقيقتهما مزية للإمام البخاري . فمن خاض غمار المسألة ، وغاص في لحج الأحاديث وخرج لنا بهذا النهج القويم وهذا العمل العظيم أولى به أن يعتلي عرشه ، ويسود أهله .

ولقد صنف أئمة في هذا الشأن ولم يجرّدوا الصحيح ، ولم يستطعوا ذلك ولم يصرّحوا أو يلمّحوا بشيء من ذلك ، حتى جاء أبو عبد الله فأحکم الصناعة ، وأحسن التصنيف . قال العراقي في منظومته :

**أول من صنف في الصحيح ٠٠٠ محمد وخص بالتجريح**

ولكون البخاري أول من صنف في الصحيح المحرّد كان لا بدّ أن يبيّن منهجه في هذا الكتاب ، ومعنى الصحيح عنده ، وقواعده التي سار عليها . لكنه لم يكن من عادة المصنّفين أن يبيّنوا معنى الصحيح والضعف إذا كتبوا في هذا الفنّ ، فهو فيهم أشهر من أن يبيّن معناه أو حدّه لأهل العلم . وليس بيانه هو هم الإمام بقدر ما هو مهمّ عنده أن يحرّد الصحيح ويجمعه في مصنف مستقلّ كعمل جديد لم يسبق إليه .

فمسألة تبيين الإمام لقصداته في الحديث الصحيح ، وتعريفه ، وذكر السّماع واللقاء تعني خروجاً عن مقصود الكتاب من الجمع والصحة والاختصار ، وهو ما بنى عليه كتابه .

فال الأولى حمل رأي الإمام البخاري على ظاهر القول في الصَّحيح والمنهج القائم آنذاك والمعمول هب عند مشايخه كأحمد والقطان وابن المديني ، ومن قبلهم : ابن مهدي والثوري وشعبة وغيرهم من أئمة هذا الشأن . وهؤلاء لم يصرّحوا في مؤلفاتهم بهذا الشرط لكنهم عملوا به . ولعلّ من أسباب عدم شهرته عنهم - وهو الذي يظهر لي - أن مسألة السَّماع واشتراطها في الإسناد المعنون من أدقّ فنون علم العلل ، وليس كل إسناد معنون مردود إذا لم يَرِدْ ما يثبت السَّماع ، بل يرجع الأمر إلى براعة علماء هذا الشأن في معرفة العلل . فلذلك لم يكن الخوض في هذا المقام بالأمر اليسير ، فترك القول في هذه المسألة إلى نظر العالم المتنّ في هذا العلم . فقد يحمل الخوض في هذا الأمر كثيراً ممّن لا يحسنون صناعة الحديث ومعرفة العلل إلى ردّ أسانيد معنونة بهذا الشرط ، وهذا يفضي إلى ردّ كثير من الأحاديث ، وإلى ردّ ستّه صحيح .

ولعلّ هذا هو الذي حمل الإمام مسلم على الردّ والتّشنّيع على هؤلاء الذين صرّحوا بشرطهم هذا وقالوا به . وقد ظهر فريق لا يحتاجون بالإسناد المعنون مطلقاً ويعدهونه من قبيل المنقطع<sup>(١)</sup> .

### العودة إلى الحديث عن شرط اللقاء والسماع :

مضي القول بأنّ الإمام البخاري أجرى شرطه على أصل الصَّحة عنده - كما ذكر ذلك طائفة من أهل العلم - وعدّوا شرطه في الاتصال من أقوى الشروط عند المحدثين . وهو - كما ذكر - لا يحکم على الإسناد المعنون بالاتصال حتّى يثبت لقاء المعنون بمن عنون عنه ولو مّرة واحدة . وقد جعل

(١) لمعرفة أهل هذا المذهب انظر : السنن الأربين ، لابن رشيد ص ٢١ .

فريق من أهل العلم هذا الشرط عاماً في الجملة على جميع مصنفات الإمام البخاري . ورأي هؤلاء لا يهمّنا في بحثنا هذا ، لأنهم يرون شرطه في الجامع هو شرطه في عموم مصنفاته ، بل هو شرطه في أصل صحة الحديث .

أما القائلون بأنه ( شرط ثبوت اللقاء ) في جامعه فقط ، وهم الذين تقدم ذكرهم كابن كثير والبلقيسي وغيرهم ، وهؤلاء يهمّنا من قوتهم معرفة السبب الذي من أجله قصرروا شرطه على صحيحه فقط .

لكن قبل ذلك يجدر بنا أن نعرّج على أولئك الذين نسبوا هذا الشرط للإمام البخاري ، ونثبته عنهم ، فنقول :

أول من نسب القول باشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في الإسناد المعنون للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - على حد علمي - هو الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في مقدمة الصحيح ، وذلك على قول الذين قالوا بأنه يقصد الإمام البخاري في ردّه على القائلين باشتراط ثبوت اللقاء والسماع في الحديث المعنون . فقد قال - رحمه الله - : « وقد تكلّم بعض متتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها ... وزعم القائل الذي افتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء روّيته أن كل إسناد فيه فلان عن فلان - وقد أحاط العلم بأنّهما قد كانوا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الرّاوي عنّ روى عنه قد سمعه منه ، وشافهه به ، غير أنه لا نعلم له منه سماعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنّهما التقى قط أو تشاوراً بحديث - أن الحجة لا تقوم بهذه بكل خبر جاء هذا المحيي حتى يكون عنده العلم بأنّهما قد اجتمعا من دهرهما مرّة فصاعداً ، أو تشاوراً بالحديث بينهما ، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرّة من دهرهما بما فوقها ، فإن لم يكن عنده علم

ذلك ، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الرّاوي عن صاحبه قد لقيه مرّة وسمع منه شيئاً ... »<sup>(١)</sup> .

وكلام الإمام مسلم فيه إشارة إلى مذهب القائلين باشتراط ثبوت اللقاء بين المعاصرين في الحديث المعنون .

وقد ذكر بعض أهل العلم القول بأن الإمام مسلماً عنى البخاريّ بهذا الردّ . منهم :

الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ، فقد قال : « وقد قيل : إن القول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : ابن المديني ، والبخاري ، وغيرهما ، والله أعلم »<sup>(٢)</sup> .

وألمح إلى ذلك ابن رشيد في السنن الأبين ، وقد جعله محاكمة بين الإمامين في السنن المعنون ، وردّ في ثنايا الكتاب على الإمام مسلم ، وأحاب عمّا أورده من إيرادات على القائلين باشتراط ثبوت اللقي والسماع ، وانتصر لقول البخاريّ ومن سار على مذهبه . وما قاله بعد إيراده لقول ابن الصلاح المتقدم : « قلت : قد يبّينا قبل أنّه مذهب البخاريّ وعلىّ بن المديني حسبما حكاه القاضي عياض - رحمه الله - عنهما »<sup>(٣)</sup> .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك فقال : « أكتفى مسلم بمعطلق المعاصرة ، وألزم البخاريّ بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل الععننة أصلاً ، وما ألزمه ليس بلازم »<sup>(٤)</sup> .

(١) مقدمة صحيح مسلم : ١٢٩/١ ، بشرح النّوري .

(٢) التقييد والإيضاح ، ص ٧٢ .

(٣) السنن الأبين ، ص ٧٢ .

(٤) نزهة النظر ص ٣١ . وهذا الإلزام من الإمام مسلم يدلّ على أنه حمل عمل البخاري على غير محمله في جامعه الصحيح .

وأراد الحافظ أن إلزام الإمام مسلم للبخاريّ بأنه إذا اشترط اللقي والسماع في العنونة فعليه إن يشترط ذلك في كل إسناد حديث ليس فيه ذكر السماع بأنّ هذا ليس بلازم ، ففيه دليل على أنّ الحافظ يرى أنّ مسلماً عنى البخاريّ في ردّه المذكور .

وقال العلامة الصناعي : « واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلّم في الرواية بالعنونة ، وأن شرط البخاريّ فيها ملاقاً للراوي لمن عنون ، وأطال مسلم في ردّ كلامه والتهجين عليه ، ولم يصرّح أنّه البخاريّ ، وإنما اتفق الناظرون أنّه أراده »<sup>(١)</sup> .

على هذه الأقوال المتقدّمة لهؤلاء العلماء وترجحهم أنّ مسلماً عنى البخاريّ في مقدمته ، فيكون الإمام مسلم هو أول من نسب القول باشتراط اللقي والسماع للإمام البخاريّ .

وإذا تأمّلنا مقدمة الإمام مسلم وأنعمنا النظر فيها وما احتوت عليه من قسوة الألفاظ والمبالغة في الردّ ، وتأمّلنا ما عن الإمام مسلم من شدّة تعليقه بشيخه محمد بن إسماعيل ، وكيف أنّه قاطع الإمام الذهلي وترك الرواية عنه من أجل ما جرى بينه وبين الإمام البخاريّ في مسألة اللفظ<sup>(٢)</sup> .

(١) توضيح الأفكار : ٤٤/١ .

(٢) المقصود بمسألة اللفظ : هي فرع عن القول بخلق القرآن ، وقد ظهرت جماعة في عصر فتنة القول بخلق القرآن يقولون : « لفظي بالقرآن مخلوق » ولم يقولوا بأنّ القرآن مخلوق ! وظنّوا أنّ لهم مخرجًا في ذلك ، فأنكر عليهم الإمام أحمد بن حنبل هذا القول وقال : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .

ولقد نسب هذا القول إلى الإمام البخاريّ وهو بريء منه ، لكنّ أهل الحسد أشاعوا في أهل نيسابور أنّه يقول بذلك . فمقاطعه الإمام الذهلي وجماعة من أهل نيسابور .

وإذا تأمّلنا رأي الّذين رجحوا القول بأنّ الإمام مسلماً قصد البخاري بذلك ، وتأمّلنا كذلك تصريح الإمام مسلم بشرط اللقي والسمع في مقدّمه ، خرجنا بعدّة أمور :

- ردّه على أولئك الّذين يصحّحون الأحاديث ويضعّفونها من منتحلي الحديث .

- وردّه على أولئك الّذين لا يرون روایة السند المعنون حجّة ، بل يرونها موقوفاً .

- ردّه على الّذين اشترطوا التصريح بالسمع في كلّ خبر ورد بالعنون ، وهم الطاهريّة .

- وردّه على القائلين باشتراط ثبوت اللقيّ والسمع بين المعنون ومن عنون عنه ولو مرّة واحدة في الحديث المعنون ، وهو رأي البخاريّ .

- كما ردّ على الّذين يررون للضعفاء والمحاهيل وغيرهم كما تراه في أوائل مقدّمه .

ويتّضح من جملة هذه الردود أنّ الإمام مسلماً - رحمه الله - ردّ في مقدّمه (الّتي تضمنّت قواعد مهمّة وفوائد جمّة في علم الحديث لا غنى لطالب العلم عنها) على عدّة مذاهب معاصرة له ، فكان ردّه على جملة هذه المذاهب المتعدّدة ردّاً على العموم ، فتراه شنّع عليها وأغلظ القول ، علماً بأنّ الإمام البخاريّ لا يقول - قطعاً - بأنّ المعنون من قبيل الموقف ، ولا يروي عن الضعفاء ، وليس من منتحلي الحديث ، وإنما كان يرى ثبوت اللقي شرطاً في الاتصال ، فدخل قوله هذا مع قول الطاعنين في السند المعنون ، فردّ الإمام مسلم على هؤلاء ، ولم يقصد البخاريّ بذلك ، لكن اعتراضه على قول البخاريّ جاء في جملة هذه الرّدود . وقد أشار بعض أهل

العلم إلى أن الإمام مسلم رد على عدّة مذاهب - كما تقدم - ومن أشار على ذلك ابن رُشيد في السنن الأبين ، قال - بعد أن ذكر مذهب القائلين برد الإسناد المعنون لأنّه من قبيل الموقوف - : « وهو الّذى نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنّهم يقفون الخبر ولا يكون عندهم موضع حجّة لإمكان الإرسال فيه »<sup>(١)</sup> .

ويظهر بمجموع ما سبق أن الإمام مسلم بن الحجاج قد ردّ على مذاهب عدّة في مقدّمه ، من بينها مذهب الإمام البخاري في الاتصال . لكن تشدّده في الرد واتهامه بانتحال الحديث وغير ذلك لا يشمل الإمام البخاري ولا عليّ بن المديني إذ هو كتلميذه في هذا الأمر ، وهما بريئان من هذه التّهم براءة الذئب من دم يوسف ؛ لما يعلم ويعلمه الإمام مسلم من فضلهما ورفة قدرهما ، ولما يعلم من ورع الإمام مسلم وفضله ومحبّته للسنة وأهلها . فيبعد أن يكون قصد البخاري في هذا ، وإنّما قصد المذاهب المتشدّدة والأخرى المتساهلة . ولذلك أغاظ القول وتشدّد في ذلك . وتبقى خصوصيّة ردّه على شرط ثبوت اللقاء والسماع من حيث إنّ الإمام البخاري أعمل هذا الشرط في صحيحه وبالغ في تحرّيه ، وإلا لسلّمنا بأنّه المعنى برد الإمام مسلم في ذلك . لأنّ الإمام البخاري لم يثبت عنه أنه اشترط ذلك أو صرّح به .

وهذا القول أسلم من الجزم بأن الإمام مسلمًا قصد الإمام البخاري في ردّه ذلك ، أو ابن المديني ، وأنّه شنّع عليهمما واتهماهما بانتحال الحديث ، والعبث في الأسانيد ، وغير ذلك مما لا يليق بهؤلاء الأئمة .

---

(١) السنن الأبين ، ص ٢٣ .

وهو أصوب من القول إن مسلماً لم يقصد البخاري ولا شيخه عليّ ابن المديني ، ولا عرج على مذهبه ، وأن مذهبهما وشرطهما واحد ، وهذا مما يدفعه صنيع الإمامين ، وعمل البخاري في صحيحه ، فقد أجراه على هذا المنهج .

وأماماً ما حصل في بعض مواضع من الصحيح أنه أخرج أحاديث معنعة لم يثبت فيها سماع فيجاب عن ذلك بما يلي :

**أولاً** : أن الحكم للغالب ، ولا يحكم للشواذ .

**ثانياً** : تصدى الحافظ ابن حجر لكتير من هذه الموضع وبين أن الحق فيها مع البخاري ، وأوضح عذرها فيها .

**ثالثاً** : يحسن بالطاعنين على البخاري في هذا الأمر أن يفهموا قول القائل : صاحب الدار أدرى بما فيها .

وصدق الحافظ المزي لما سأله السبكي عن ذلك قال : « ليس لنا إلا تحسين الظن » .

وأسوق هنا مثالاً واحداً يتبيّن فيه للناظر المنصف براعة الإمام البخاري في فنه ، ودقة نظره ، وسعة علمه بما في صحيحه . في كتاب الوضوء ، باب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان .

قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا (ابن أبي زائدة) عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ... ( الحديث المسح على الخفين ) .

قال الحافظ : « زكريا مدلّس ، ولم أره من حديثه إلا بالعنونة . لكن أخرجه أحمد عن يحيى بن القطان عن زكريا . والقطان لا يحمل من الحديث

شيوخه المدلّسين إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا . صرّح بذلك الإمام الإسماعيلي <sup>(١)</sup> .  
وأقوال أصحاب هذا الشأن ، والله أعلم .

وممّن نسب للإمام البخاري القول باشتراط اللقى والسمع بين المعنون  
ومن عنون عنه :

القاضي عياض - رحمه الله . وذلك فيما نقله عنه صاحب السنن الأبين عند  
حديثه عن شرط اللقى والسمع ، قال : « قلت : قد بيّنا قبل أَنْه مذهب  
البخاري وعليّ ابن المديني حسبما حكاه القاضي عياض - رحمه الله » <sup>(٢)</sup> .

والإمام النّووي حيث قال : « المعنون عند أهل العلم محمول على  
الاتّصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي ،  
وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه  
ضعيف ، والذي ردّه هو المختار الصحيح الذي عليه أهل هذا الفن : عليّ  
ابن المديني ، والبخاري » <sup>(٣)</sup> .

والحافظ أبو عمرو بن الصّلاح في مقدمة ، قال : « وأنكر مسلم بن  
الحجّاج على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء  
والاجتماع ... وقد قيل : إنّ القول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة  
هذا العلم : عليّ بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما » <sup>(٤)</sup> .

والحافظ العلائي ، فقد ذكر في باب التدليس : العنونة ، فقال : « إنها

(١) الفتح : ٣٠٩/١ .

(٢) السنن الأبين ، ص ٤٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٨/١ .

(٤) التقىيد والإيضاح ، ص ٧٢ .

تقتضي الاتصال وتدلّ عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنون والمعنون عنه ولو مرة واحدة ، وكان الرّاوي بريئاً من تهمة التدليس ، وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني ، والإمام البخاريّ ، وأكثر الأئمة<sup>(١)</sup> .

والحافظ ابن كثير ، إذ قال : «أول من اعتقد بجمع الصحيح : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ ، وتلاه صاحبه وتلميذه : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصحّ كتب الحديث ، والبخاري أرجح لأنّه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الرّاوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة<sup>(٢)</sup> . وهذا تصريح واضح من الإمام ابن كثير بأنّ الجامع الصحيح للإمام البخاريّ أصحّ من صحيح الإمام مسلم ، وذلك لخصوصية شرط اللقي والسماع عند الإمام البخاريّ ، كما أنه صرّح بنسبة هذا الشرط للإمام البخاريّ في صحيحه دون مسلم .

وبعد أن أثبتنا هذه النّصوص لأهل العلم الذين نسبوا للإمام البخاري القول باشتراط اللقي والسماع في الإسناد المعنون ، يتّضح لنا من خلال هذه النّصوص اشتهر هذا القول عن الإمام البخاريّ ، وأنه قد أعمله في صحيحه خاصة ، وأنه هو مذهب الأئمة المتقدّمين كابن القطّان ، وعلى ابن المديني ، وغيرهم .

بيد أنّ الخلاف وقع في شرط البخاريّ هل هو مقصور على الجامع الصحيح أم هو في سائر المصنّفات ؟ وقد أجربنا عن هذا السؤال في المبحث السابق بما يكفي .

(١) جامع التّحصل ص ١١٦ .

(٢) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص ٢٣ .

أما العلماء الذين رجحوا القول بكون الشرط مقصوراً على الجامع الصحيح كابن كثير والبلقيني وغيرهم فلم يبينوا على ما بنوا هذا القول .

والذي يظهر من كلامهم المتقدم أنهم بنوا ذلك على علمهم بمتانة أحاديث الصحيح ، وجلالة رواتها ، وشهادة أهل العلم لها ، وحسن صناعة الإمام البخاري فيه ، في مقابل ما اطلعوا عليه في مصنفاته الأخرى فوجدوها دون ذلك بكثير ، فحكموا على شرط الجامع الصحيح من هذا الباب ، وله العذر في ذلك فإن مكانة الصحيح ومنزلته ظاهرة يبينة يعرفها كل عالم منصف ، وباحث مدقق .



## **البَابُ الثَّانِي**

**الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في صحيحه في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث ، وليست على شرطه**

**مرتبة على الأبواب الفقهية**

**كما هو ترتيبها في الجامع الصحيح للبخاري**

# كتاب الإيمان

وفيه

- بَابٌ : الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .
- بَابٌ : حَسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ .

# كِتَابُ الْإِيمَانِ

## بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يَعْنِي صَلَاتُكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث البراء بن عازب «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدَمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَاهُ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةَ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُوهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ » ، الحديث ، وفيه تحويل القبلة .

قال الحافظ : « كَانَ البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصحّ من أنَّ الصلاة لَمْ كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ »<sup>(١)</sup> اهـ .

قلت : أراد الحافظ أن البخاري أشار بقوله : « عِنْدَ الْبَيْتِ » إلى ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ من أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَقَبْلَتُهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ؛ لَكِنَّهُ لا يُسْتَدِّرُ

(١) فتح الباري : ٩٥/١ .

الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وهذا الحديث روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمِكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةُ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ »<sup>(٦)</sup> .

وآخر جه الطبراني<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي<sup>(٨)</sup> ، والبزار<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به .

(١) يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشِّيبَانِيُّ مُولَّا هَمَ الْبَصْرِيُّ ، ثَقَةٌ عَابِدٌ . ت ٢١٥ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ٥٧٩ .

(٢) وَضَاحٌ بِتَشْدِيدِ الْمَعْجمَةِ ، ثُمَّ مَهْمَلَةُ ، الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسْطِيُّ الْبَزَارِيُّ ، مُشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ ، ثَقَةٌ ثَبِيتٌ . ت ٥ أو ١٧٦ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ٥٨٠ .

(٣) سليمان بن مهران الأستدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ؛ لكنه يدلّس . ت ٧ أو ١٤٨ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ٢٥٤ .

(٤) مجاهد بن جبّر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام . ت ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ٥٢٠ .

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد وبنو هاشم بالشعب ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن . ت ٦٨ هـ على الصحيح بالطائف . الإصابة : ١٤١ / ٤ .

(٦) المسند : ٢٨٩ / ٤ .

(٧) الطبراني الكبير : ٦٧ / ١١ .

(٨) سنن البيهقي : ٢ / ٣ .

(٩) كشف الأستار ، رقم الحديث ( ٤١٨ ) .

وأخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، وَابْنِ مَاجِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْبَرَاءِ<sup>(٤)</sup>: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ شَهْرًا، وَصَرَفْتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةَ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ : « ظاهره أنه كان يصلى بمكّة إلى بيت المقدس محضًا » اهـ .<sup>(٦)</sup>

## **الحكم على الحديث :**

قال الحافظ ابن حجر : «أصح ما فيه حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس»<sup>(٧)</sup> ، وقال في الفتح : «صححه الحاكم»<sup>(٨)</sup> وغيره من حديث ابن عباس»<sup>(٩)</sup> .

. ۲۸۹/۴ (۱)

(٢) أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأَسدي الْكُوْفِيُّ ، مشهور بكتبه ، والأَصْحَّ أَنَّهَا اسْمُهُ ، ثقَةُ عَابِدٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبَرْ سَاءَ حِفْظُهُ . ت ١٩٤ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التقريب ، ص ٦٢٤ .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمданى أبو إسحاق السبئي ، ثقة مكث عابد . احتلطن بأخرة . ت ١٢٩ هـ ، التقريب ، ص ٤٢٣ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ الأوسي الأنباري ، يكنى أبا عمارة ، له ولائيه صحبة ، غزا مع النبي ﷺ حمس عشرة غزوة ، نزل الكوفة . ت ٧٢ هـ . الإصابة : ٢٧٨ / ١

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة : ٣٢٢/١ .

فتح الباري : ١ / ٩٦ (٦)

(٧) تلخيص الخبر : ٢١٥/١ . وقال : « يعكر عليه إمامه جهرياً به الله عند باب البيت ».

ال المستدرک : ٢٩٥ / ٢ ) (٨)

الفتح : ٩٦ / ١ (٩)

وإسناد أحمد فيه الأعمش مدلّس ، ولم يصرّح هنا بالسماع .

ولهذا الحديث شواهد من حديث البراء بن عازب ، وأنس في الصحيح<sup>(١)</sup> في شأن تحويل القبلة .

والحديث يتقوّى بشهادته .

### ما يستفاد من الترجمة :

- تفسير الإمام البخاري لـإيمان المذكور في الآية بأنّ الصلاة التي كان يصلّيها المسلمون تجاه بيت المقدس – وهم بمكّة – ولذلك أشار بقوله : «عِنْدَ الْبَيْتِ» إلى هذا المعنى ، ونبّه لورود الخبر بذلك عن النبي ﷺ ، هي لفتة مهمة وفائدة قيمة من الإمام البخاري - رحمه الله - في تفسير القرآن بالسنة .

وأكثر أهل التفسير يذكرون بأنّ معنى الإيمان في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُم﴾ هو الصلاة ، ويستدلّون بحديث تحويل القبلة ، وما ورد في سبب نزول الآية الكريمة .

لكن ذكر الحديث الوارد في صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وهو في مكّة ، وجعله الكعبة بينه وبين المقدس ، وتفسير الآية بالحديث فائدة حازها الإمام البخاري وسبق إليها دون غيره من أهل التفسير .

- إيراد الإمام البخاري للفظة «عِنْدَ الْبَيْتِ» في تفسير الآية يدلّ على تصحيحه لهذه الرواية . فقد جعلها من التفسير المأثور الصحيح الذي فسرّت به الآية الكريمة .

- قوله : «الصّلاة من الإيمان» أفاد به أنّ لفظ الإيمان المذكور في الآية

---

(١) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان .

لفظ كلي أريد به المعنى الأخص وهو المعنى الجزئي . فقد أطلق الإيمان وهو كلّ ، وأراد الصلاة وهي جزء من الإيمان . فكان إطلاق الكلّ وإرادة الجزء أسلوباً يليغاً من أساليب القرآن الكريم أفاد به الإمام البخاري في هذه الترجمة .

❖❖❖

## بَابٌ : حُسْنٌ إِسْلَامٌ الْمَرْءِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مَائَةٍ ضَعِيفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمُثْلِهَا» .

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب<sup>(١)</sup> ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه الترمذى من حديث أبي سلمة<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» . وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من هذا الوجه<sup>(٥)</sup> .

ومن طريق مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين قال :

(١) هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على حلالته وإنقاذه . ت ١٢٥ هـ . التقريب ، ص ٥٠٦ .

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عايد فقيه ، فاضل مشهور . ت ٩٣ هـ . التقريب ، ص ٤٠٠ .

(٣) الموطأ : ٩٠٣/٢ .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر . ت ٩٤ هـ . التقريب ، ص ٦٤٥ .

(٥) الترمذى ، كتاب الزهد : ٣٨٣/٤ ، ح ٢٣١٧ .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». ثُمَّ قالَ: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلاً . وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَلَيِّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْيَبٍ بْنِ شَابُورَ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيَّلَ<sup>(٥)</sup> ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه ابن حبان من طريق هشام به<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق حجاج بن دينار الواسطي<sup>(٨)</sup> ،

(١) الترمذى ، كتاب الزهد ، ح ٢٣١٨.

(٢) هشام بن عمّار بن نصير السّلمي الدمشقى ، صدوق ، مقرئ ، كبير فصار يتلقّن ، فحديثه القديم أصح . ت ٢٤٥ هـ . التقريب ، ص ٥٧٣ .

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم ، نزيل بيروت ، صدوق ، صحيح الكتاب . ت ٢٠٠ هـ . التقريب ، ص ٤٨٣ .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل . ت ١٥٧ هـ . التقريب ، ص ٣٤٧ .

(٥) قرّة بن عبد الرحمن بن حوييل . مجملة مفتوحة ثم تحانية ، وزن جبريل ، المعافري المصري ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق ، له مناكيير . ت ١٤٧ هـ ، التقريب ، ص ٤٥٥ .

(٦) ابن ماجه : كتاب الفتنة ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح ٣٩٧٦ .

(٧) صحيح ابن حبان : ٤٦٦ / ١ .

(٨) حجاج بن دينار الواسطي ، لا بأس به ، له ذكر في مقدمة مسلم . التقريب ، ص ١٥٣ .

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ قِلَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجـه من طـريق مـوسـى بـن دـاود<sup>(٣)</sup> ، حـدـثـنا عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـهـ<sup>(٤)</sup> .

وأخرجـه الطـبرـانيـ ، قالـ : حـدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـيـنـ<sup>(٥)</sup> ، قالـ : حـدـثـنا أـبـوـ صـالـحـ عـبـدـالـغـفارـ بـنـ دـاـودـ الـحرـانـيـ<sup>(٦)</sup> ، قالـ حـدـثـنا عـبـدـالـرـزـاقـ بـنـ عـمـرـ<sup>(٧)</sup> ، عـنـ الزـهـريـ<sup>(٨)</sup> ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـهـ<sup>(٩)</sup> .

وأخرجـه البـخارـيـ في تـارـيخـه من طـريق عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوسـفـ ، عـنـ مـالـكـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ<sup>(١٠)</sup> .

(١) شـعـيـبـ بـنـ خـالـدـ الـخـثـعـمـيـ ، مـقـبـولـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢٦٧ـ .

(٢) المـسـنـدـ ، مـسـنـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ : ٢٠١/١ـ ، حـ ١٧٣٤ـ .

(٣) مـوسـىـ بـنـ دـاـودـ الـضـيـيـ ، أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـطـرـسوـيـ ، نـزـلـ بـغـدـادـ ، صـدـوقـ ، فـقـيـهـ ، زـاهـدـ ، لـهـ أـوهـامـ . تـ ٢١٧ـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٥٠ـ .

(٤) المـسـنـدـ ، مـسـنـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ : ٢٠١/١ـ ، حـ ١٧٣٩ـ .

(٥) أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـجـاجـ بـنـ رـشـدـيـنـ أـبـوـ جـعـفرـ الـمـصـرـيـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : لـمـ أـحـدـتـ عـنـهـ لـمـ تـكـلـمـواـ فـيـهـ . الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ : ٧٥/٢ـ . قـالـ اـبـنـ عـدـيـ : كـذـبـوـهـ ، صـاحـبـ حـدـيـثـ كـثـيرـ ، أـنـكـرـتـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ مـاـ روـاهـ ، وـهـوـ مـنـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ مـعـ ضـعـفـهـ . الـكـامـلـ : ١٩٨/١ـ . اـنـظـرـ الـلـسـانـ : ٢٨١/١ـ ، الـكـشـفـ الـحـثـيـثـ صـ ٥٨ـ .

(٦) عـبـدـالـغـفارـ بـنـ دـاـودـ الـحرـانـيـ ، نـزـلـ مـصـرـ ، ثـقـةـ ، فـقـيـهـ . تـ ٢٢٤ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٣٦٠ـ .

(٧) عـبـدـالـرـزـاقـ بـنـ عـمـرـ الدـمـشـقـيـ ، أـبـوـ بـكـرـ الشـفـيـ ، مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ الزـهـريـ ، لـيـنـ فـيـ غـيـرـهـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٣٥٤ـ .

(٨) الـمعـجمـ الـأـوـسـطـ : ٢٣٤/١ـ .

(٩) الـتـارـيخـ الـكـبـيرـ : ٤/٤ـ . ٢٢٠ـ .

قال الإمام البخاري : « هذا أصح بانقطاعه . وقال بعضهم : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ولا يصح إلاّ عن عليّ بن الحسين عن النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

رجال الإسناد في هذا الحديث ثقات ، قال الهيثمي في الجامع : « ورجال  
أحمد ثقات »<sup>(٢)</sup> ، لكن علته هي الانقطاع بين عليّ بن الحسين بن عليّ  
والنبي ﷺ كما ذكر ذلك البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره . وقال الخطيب في تاريخه :  
« الصحيح عن مالك عن الزهري عن عليّ بن الحسين مرسلاً »<sup>(٤)</sup> .  
وقال الترمذى : « حديث غريب »<sup>(٥)</sup> .

ولم يخرج الإمام البخاري هذا الحديث مع جزمه بأنه أصح طرقه ،  
وذلك لعلة الإرسال . والله أعلم .



(١) المصدر نفسه .

(٢) مجمع الزوائد : ١٨/٨ .

(٣) التاريخ الكبير : ٤/٢٢٠ .

(٤) تاريخ بغداد : ٦٤/١٢ .

(٥) الترمذى ، كتاب الزهد ، ح ٢٣١٧ .

# **كتاب العلم**

**وفيه**

- بَابٌ : مَنْ قَعَدَ حِيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ  
فَجَلَسَ فِيهَا .
- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .
- بَابٌ : السَّمَرٌ فِي الْعِلْمِ .

# كتاب العلم

باب : مَنْ قَعَدَ حِيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أبي واقِدِ الليثي <sup>(١)</sup> «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَهَبَا وَاحِدًا . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَامَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَامَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَامَّا التَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَامَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَامَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

وهذه الترجمة لفظ حديث ورد في النهي عن القيام للقادم .

وهو ما أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده عن لُوِين<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا شَرِيك<sup>(٢)</sup> ، عَنْ سِمَاكٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدسي المصيصي أبو جعفر العلاف ، لوين ، ثقة ، ت ٢٤٥ هـ ، التقريب ، ص ٨١ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغيير حفظه مذولي القضاء . ت ١٧٧ هـ . التقريب ، ص ٢٦٦ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وأبو زرعة : يحتاج بحديثه . الجرح والتعديل : ٣٦٥ / ٤ . وثقة ابن معين ، وقال غيره : سيء الحفظ . الكافش : ٤٨٥ / ١ .

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، روایته عن عكرمة خاصة مضطربة ، تغير بأخره فكان رما تلقن . ت ١٢٣ هـ . التقريب ، ص ٢٥٥ .

سَمْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجـه البخارـي في الأدب المفرد<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، والترمذـي<sup>(٥)</sup> ، والطبرـاني<sup>(٦)</sup> ، والبيهـقي<sup>(٧)</sup> ، وابن حـبان<sup>(٨)</sup> ، وأبو يـعلى<sup>(٩)</sup> كلـهم من طـريق شـريك عن سـماك عن حـابر بن سـمرة به .

وأخرجـ ابن الجـعد من طـريق محمدـ بن عـيينـة<sup>(١٠)</sup> قالـ : كانـ مـعاوـيةـ بن قـرـةـ<sup>(١١)</sup> إـذا أـتـانـا فـي حـلقـتـنا لـم يـجلـسـ حـيـث نـوـسـعـ لـه ؛ إـنـما يـجلـسـ حـيـث يـنتـهيـ<sup>(١٢)</sup> .

(١) حـابرـ بن سـمرةـ بن جـنـادةـ بن جـنـدـبـ العـامـريـ السـوـائـيـ ، لـهـ وـلـأـيـهـ صـحـبةـ ، نـزـلـ الـكـوـفـةـ وـتـوـفـيـ بـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ بـشـرـ عـلـىـ الـعـرـاقـ سـنـةـ ٧٤ـ هـ . انـظـرـ الإـصـابـةـ : ٤٣١ـ /ـ ١ـ .

(٢) المسـندـ : ٩٨ـ /ـ ٥ـ .

(٣) الأـدـبـ المـفـردـ ، صـ ٣٨٩ـ .

(٤) سنـنـ أبيـ دـاـودـ ، كـتـابـ الأـدـبـ ، بـابـ فـيـ التـحـلـقـ : ١٦٤ـ /ـ ٥ـ .

(٥) التـرمـذـيـ ، كـتـابـ الـاسـتـذـانـ ، بـابـ اـجـلسـ حـيـثـ يـنتـهيـ الـمـجـلـسـ : ٦٩ـ /ـ ٥ـ .

(٦) الطـبـرـانيـ الـكـبـيرـ : ٢٢٩ـ /ـ ٢ـ .

(٧) البيـهـقـيـ : ٢٣١ـ /ـ ٣ـ .

(٨) صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ : ٣٤٥ـ /ـ ١٤ـ .

(٩) مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ : ٤٤٩ـ /ـ ١٣ـ .

(١٠) محمدـ بنـ عـيـينةـ الـهـلـالـيـ ، أـخـوـ سـفـيـانـ بنـ عـيـينةـ ، صـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٠١ـ .

(١١) مـعاـوـيةـ بنـ قـرـةـ بنـ إـيـاسـ بنـ هـلـالـ الـمـزـنـيـ ، أـبـوـ إـيـاسـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ . تـ ١١٣ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٣٨ـ .

(١٢) مـسـنـدـ اـبـنـ الجـعدـ ، صـ ١٦٩ـ .

**الحكم على الحديث :**

الحديث قال عنه الترمذى : « حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا » اهـ<sup>(١)</sup> .  
وصحّحه ابن حبان<sup>(٢)</sup> .

قال المنذري : « رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه » اهـ<sup>(٣)</sup> .

والحديث من روایة شریک بن عبد الله وفیه مقال . وقد أخرجه له البخاری تعلیقاً ، ومسلم متابعة<sup>(٤)</sup> ، لكن شریکاً لم ینفرد به ، بل روی الحديث من طریق زهیر بن معاویة<sup>(٥)</sup> عن سمّاك عن جابر به<sup>(٦)</sup> ، وهذا الطریق صحیح ، لكن لم أجده من الأئمة من ذکر روایة زهیر عن سمّاك إلا الترمذیّ .

وحادیث شریک عن سمّاك عن جابر حادیث حسن ، وأما وصف الترمذیّ له بالغرابة ، فلعله ی يريد أنه لم یرو إلا من طریق جابر ، ولم یروه عن جابر إلا سمّاك .

(١) جامع الترمذی ، الاستعداد ، باب اجلس حيث ینتهي المجلس : ٦٩/٥ .

(٢) ابن حبان : ٣٤٥/١٤ .

(٣) الترغیب والترھیب : ٣٩٥/٣ .

(٤) تهذیب التهذیب : ٤/٤ ، ٢٩٣ ، تهذیب الکمال : ١٢/٤٦٢ . وقد أخرجه البخاری لشریک تعلیقاً في کتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

(٥) زهیر بن معاویة بن حُدیج ، أبو خیثمة الجعفی الكوفی ، نزیل الجزیرة ، ثقة ثبت ، توفي سنة اثنین أو ثلث أو أربع وسبعين . التقریب ، ص ٣٤٢ .

(٦) الترمذی ، الاستعداد ، باب اجلس حيث ینتهي ... : ٦٩/٥ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- أنّ من الآداب الإسلامية الكريمة أن يجلس الرجل حيث ينتهي به المجلس ، وألا يقيم رجلاً من مكانه ليجلس فيه .
- أن المجالس لها حرمة وكرامة ، والحق فيها لمن سبق ، والناس فيها سواسية ؛ لا تعظم فيها اهليات ، ولا يضرب عليها الناس ، ولا يستأثر بها شخص دون آخر كما هو الحال في مجالس غير المسلمين .
- قال الحافظ : « المراد بالمجلس وبالحلقة : حلقة العلم ومجلس العلم »<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاح : ٩٨/١ .

## بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَا بِالْعِلْمِ .  
وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ ...

لم يخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مرفوعاً بسنته تحت هذه الترجمة ، واكتفى بتبويبه بالأحاديث غير المسندة ، دون الإشارة إلى ذلك .

وقوله : «العلماء...» هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن عاصم بن رجاء بن حيوة<sup>(٤)</sup> عن داود بن حمبل<sup>(٥)</sup> عن كثير بن قيس<sup>(٦)</sup> عن أبي الدرداء<sup>(٧)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن

(١) المسند : ١٩٦/٥ .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق عاصم عن قيس عن رجل عن أبي الدرداء : ٤٨/٥ .

(٣) محمد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان ، أبو سعيد الواسطي ، ثقة ثبت عابد .  
ت ١٩٠ هـ أو قبلها ، التقريب ، ص ٥١٤ .

(٤) عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، صدوق بهم ، التقريب ، ص ٢٨٥ .

(٥) داود بن حمبل ، ويقال : اسمه الوليد . ضعيف ، التقريب ، ص ١٩٨ .

(٦) كثير بن قيس الشامي ، يقال : قيس بن كثير ، والأول أكثر . ضعيف ، التقريب ،  
ص ٤٦٠ .

(٧) عويم ، أبو الدرداء ، مشهور بكنيته وباسميه جمیعاً ، قيل : هو عامر ، وعويم لقب .  
مات لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه . الإصابة : ٧٤٧/٤ .

لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ . وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ؛ وَإِنِّي وَرَثْتُمُ الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظٍ وَافِرٍ » .

وآخر جه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم به .

وآخر جه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> ، والدارمي<sup>(٤)</sup> ، وابن حبان<sup>(٥)</sup> ، والحاكم<sup>(٦)</sup> كلّهم من طريق زرّ بن حبيش<sup>(٧)</sup> عن صفوان بن عسال<sup>(٨)</sup> « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا يَطْلُبُ » هكذا مختصرًا .

وآخر جه ابن أبي خيثمة<sup>(٩)</sup> ، والترمذى<sup>(١٠)</sup> ، عن الأعمش ، عن أبي صالح<sup>(١١)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب فضل العلماء : ٨١/١ .

(٢) مسنن الشاميين : ٢٢٤/٢ .

(٣) مسنن الطيالسي : ص ١٦٠ .

(٤) الدارمي : ١١٢/١ .

(٥) صحيح ابن حبان : ٣٧١/٣ .

(٦) المستدرك : ١٨٠/١ .

(٧) زرّ بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل محضرم . ت ١ أو ٢ أو ٨٣ هـ . التّقريب ، ص ٢١٥ .

(٨) صفوان بن عسال المرادي له صحبة ، سكن الكوفة ، غز مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنى عشرة غروة . الإصابة : ٣٣٦/٣ .

(٩) كتاب العلم لابن أبي خيثمة ، ص ١٠ .

(١٠) الترمذى ، كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم : ٢٨/٥ .

(١١) ذكران السمان الزبيات المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزبىت إلى الكوفة . ت ١٠١ هـ . التّقريب ، ص ٢٠٣ .

وآخر جه أَحْمَد<sup>(١)</sup> ، وابن حَبَّان<sup>(٢)</sup> من طرِيق الأعمش عن أبي صالح به .

وقد عزا الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> حديث الترجمة إلى مستدرك الحاكم عن أبي الدرداء ، ولم أره هناك إلاّ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> . ولعلّ الحافظ أراد طرف الحديث فعزاه إلى الحاكم . قال في الفتح : « قوله : أن العلماء بفتح أن ويجوز كسرها . من هنا إلى قوله : « وَافِرٌ » طرف من حديث أبي داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء » اهـ .

لكن الحافظ ذكره في التلخيص ولم يعزه للحاكم فقال : « حديث العلماء ورثة الأنبياء ، أَحْمَد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالْتَّرمذِيُّ ، وَابْن حَبَّان عن حديث أبي الدرداء »<sup>(٥)</sup> اهـ .

### الحكم على الحديث :

قال الإمام الترمذى بعد ذكره للحديث : « وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِّلٍ »<sup>(٦)</sup> اهـ . ونقل عن البخارى أنه رأى حديث عاصم عن الوليد بن جميل<sup>(٧)</sup> أصح .

ومدار الحديث على كثير بن قيس الشاميّ وهو ضعيف ، وقد وهم من

(١) المسند : ٣٢٥/٢ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٢٤٨/١ .

(٣) فتح الباري : ١٥٩/١ .

(٤) المستدرك : ١٦٥/١ عن الأعمش عن أبي صالح .

(٥) تلخيص الحبير : ١٦٤/٣ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة : ٤٧/٥ .

(٧) هو داود بن جمیل المذکور في الإسناد المتقدم عند أَحْمَد .

جعله في الصحابة ، قاله الحافظ<sup>(١)</sup> . والحديث بهذا الطريق لا يصح إلى  
النبي ﷺ .

وأعلّ الحديث كذلك الإمام الدارقطني ، فقال : « داود هذا مجهمول ...  
وعاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء ، ولا يثبت »<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « حسنة حمزة الكناني<sup>(٣)</sup> وضعفه  
باضطراب في سنته ، لكن له شواهد يتقوى بها »<sup>(٤)</sup> .

وقد أعلّ الحديث بعلة أخرى ذكرها أهل العلم وهي الاضطراب في  
سنته . قال الحافظ المنذري<sup>(٥)</sup> : « اختلف في الحديث اختلافاً كثيراً »<sup>(٦)</sup> .

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر – كما تقدم – وذلك لأنّ الحديث  
اختلف فيه اختلافاً كثيراً . يقول العلامة شمس الحق العظيم آبادي : « وقد  
اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : فيه كثير بن قيس ، وقيل : قيس بن كثير  
ذكر أنه جاءه رجل من أهل المدينة . ومنهم من أثبت في إسناده داود بن  
جميل ، ومنهم من أسقطه . وروي أيضاً عن كثير بن قيس عن يزيد بن  
سمرة عن أبي الدرداء »<sup>(٧)</sup> .

وذكر الإمام البخاري للحديث يدل على أنّ له أصلاً ، وإنما لم يخرجه

(١) تلخيص الحبير : ١٦٤/٣ .

(٢) العلل للإمام الدارقطني : ٢١٦/٦ .

(٣) حمزة بن محمد بن عليّ بن العباس أبو القاسم الكناني المصري ، محدث مصر ، سمع  
النسائيّ ، وجمع وصنف . ت ٣٥٧ هـ . التذكرة للذهبي : ٩٣٢/٣ .

(٤) فتح الباري : ٢١٠/١ .

(٥) الترغيب والترهيب ، كتاب العلم : ٥٧/١ .

(٦) عون المعبد : ٥٣/١٠ .

لتقاصره عن شرطه ، وللحديث شواهد ، منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم<sup>(١)</sup> وغيره : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ». والله أعلم .

### ما يستفاد من الترجمة :

- تقديم العلم على العمل . فكلّ عمل لا يكون على أساس من العلم الشرعيّ والهدي النبويّ فهو ردّ .
- العلم شرط في صحة القول والعمل .
- العلماء ورثة الأنبياء ؛ يرثون عنهم العلم والعمل والإمامية في الدين .
- أنّ الأنبياء لا يورثون المال ، إنما يورثون العلم .
- أنّ ميراث العلماء يرفع من شأنهم ويعلي منازلهم ليكونوا قدوة للأمة .
- أنّ ميراث الأنبياء مشاع ليس مقصوراً على فئة العلماء ، بل كلّ من طلب علمهم واستفاد منه فهو وارث لهذا العلم الذي استفاده .




---

(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

## بَابُ : السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي بكر وقصته من أضيافه ، وليس في هذا الحديث ذكر السمر ، لكن الإمام البخاري ترجم بلفظ السمر إشارة إلى الحديث الوارد في ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو ما رواه الإمام أحمد من طريق أبو معاوية<sup>(٢)</sup> ، عن الأعمش ، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، عن علقة<sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٦)</sup> .

وآخر جه الترمذى<sup>(٧)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> ، والحاكم<sup>(٩)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) قاله ابن حجر ، الفتح : ٢٨١/١ .

(٢) محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمى وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ت ١٩٥ هـ . التقريب ، ص ٤٧٥ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيراً ، ت ١٩٦ هـ ، التقريب ، ص ٩٥ .

(٤) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت ، فقيه عايد ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . ع . التقريب ، ص ٣٩٧ .

(٥) المسند : ٢٥/١ .

(٦) الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في السمر : ٣١٥/١٠ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٨٦/٢ .

(٨) المستدرك : ٢٤٦/٢ .

(٩) المصنف : ١٨١/٢ .

وأبو يعلى<sup>(١)</sup> ، وأبو نعيم في الخلية<sup>(٢)</sup> ، ويعقوب بن سفيان<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معاوية عن الأعمش به<sup>(٤)</sup> .

وأشار أيضًا بقوله : «السّمْر في الْعِلْم» . إلى الرد على من منع السّمْر متحجّاً بحديث : «لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» ، وهو حديث أخرجه الإمام أحمد من طريق جرير عن منصور ، عن خيثمة<sup>(٥)</sup> ، عن رجل من قومه عن عبدالله بن مسعود .

وآخرجه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> أيضًا ، والطیالسی<sup>(٧)</sup> ، والخطیب<sup>(٨)</sup> من طريق منصور بن المعتمر<sup>(٩)</sup> ، عن خيثمة ، عن عبدالله<sup>(١٠)</sup> ، عن النبي ﷺ .. الحديث .

(١) مسند أبي يعلى : ١٧٢/١ .

(٢) حلية الأولياء : ١/١٢٤ .

(٣) المعرفة والتاريخ : ٢/٥٣٨ .

(٤) وأخرجه أحمد والترمذی من طريق الحسن بن عبیدالله عن ابراهیم عن علقة عن رجل جعفی یقال له : قیس ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً . والحسن بن عبیدالله ثقة کوفی . نسب البخاری الاضطراب إلى عامة روایته . وقال الدارقطنی : ليس بالقری . انظر تحقیق الشیخ شاکر علی الترمذی : ١/١٥ .

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة ، واسمها یزید بن مالک بن عبد الله بن ذؤیب بن سلمة الجعفی الكوفی ، لأبيه وجده صحبة . ثقة ، وكان یرسل . مات بعد سنة مئتين . ع . التّقّریب ، ص ١٩٧ . وانظر تهذیب الکمال : ٨/٣٧٠ .

(٦) المسند : ١/٣٧٩ .

(٧) مسند الطیالسی ، ص ٤٨ .

(٨) تاريخ بغداد : ١٤/٢٨٦ .

(٩) منصور بن المعتمر بن عبد الله السّلّمی أبو عتاب الكوفی ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس . ت ١٣٢ هـ . التّقّریب ، ص ٥٤٧ .

(١٠) وفي رواية عند أحمد : عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود . المسند : ١/٤١٢ - ٤٤٤ .

وآخر جه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وأبو نعيم في الخلية<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٥)</sup> ، عن زياد بن حذير<sup>(٦)</sup> ، عن عبدالله بن مسعود ، وذكر الحديث .

### الحكم على الحديث :

- حديث عمر قال عنه الترمذى : « حديث حسن »<sup>(٧)</sup> .  
وصحّحه ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> ، والحاكم<sup>(٩)</sup> وافقه الذهبي . وقال الهيثمى :  
« رجاله رجال الصحيح »<sup>(١٠)</sup> .

قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح »<sup>(١١)</sup> . ورجح - رحمه الله - أنّ علقة سمع الحديث من عمر بن الخطاب ، وأنه رواه عنه مرتين : مرّة بواسطة ، ومرّة بلا واسطة .

- (١) مصنف عبد الرزاق : ٥٦١/١ .
- (٢) الطبراني الكبير : ٢١٧/١٠ .
- (٣) البيهقي الكبير : ٤٥٢/١ .
- (٤) الخلية : ١٢١/٤ - ١٩٨ .
- (٥) حبيب بن أبي ثابت قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، كان كثير الإرسال والتدعيس . ت ١١٩ هـ . ع التّقريب ، ص ١٥٠ .
- (٦) زياد بن حذير الأسدى ، له ذكر في الصحيح ، ثقة عابد ، التّقريب ، ص ٢١٨ .
- (٧) الترمذى : ٣١٥/١ .
- (٨) صحيح ابن خزيمة : ١٨٦/٢ .
- (٩) المستدرك : ٢٤٦/٢ .
- (١٠) بجمع الزوائد : ٢٩٠/٩ .
- (١١) سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر : ٣١٧/١ - ٣١٨ .

واستند - رحمه الله - إلى تحسين الترمذى للحديث ، وقال : « إنه متصل عنده » .

قلت : يعكر على هذا : اصطلاح الحسن عند الترمذى .

- حديث ابن مسعود قال عنه الحافظ : « رواه أحمد بسند فيه راوٍ مجهول »<sup>(١)</sup> اهـ .

قلت : الحديث قد روي دون ذكر الرجل المجهول عند أحمد .

و عند الطبراني<sup>(٢)</sup> عن خيثمة عن زياد بن حدير .

قال الهيثمي : « رجال الجميع ثقات »<sup>(٣)</sup> .

لكن خيثمة كان يرسل ، ولم يرو عن ابن مسعود .



(١) الفتح : ٢١٣/١ .

(٢) المعجم الكبير : ٢١٧/١٠ .

(٣) مجمع الزوائد : ٣١٤/١ . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذى : ٣١٩/١ .

# **كتاب الوضوء**

## **وفيه**

- بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ .

- بَابٌ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ .

- بَابٌ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ .

- بَابٌ : الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ .

# **كتاب الوضوء**

## **باب : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ**

لم يخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مسندًا للنبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : « لعل المصنف أشار إلى حديث « الوضوء على الوضوء نور » وهو حديث ضعيف »<sup>(١)</sup> .

قلت : الحديث عزاه الحافظ ابن حجر لمسند رزين<sup>(٢)</sup> .

## **الحكم على الحديث :**

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : « لم أجده له أصلاً»<sup>(٣)</sup> .

وقال المنذري : « لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف »<sup>(٤)</sup> .

وقد ورد في هذا المعنى حديث عبد بن حميد<sup>(٥)</sup> ، والترمذى<sup>(٦)</sup> ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> ،

(١) الفتح : ٢٣٤/١ .

(٢) تلخيص الحبير :

(٣) المغني عن حمل الأسفار : ٨٤/١ .

(٤) الترغيب والترهيب : ١٠٧/١ ، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء .

(٥) مسند عبد بن حميد : ص ٢١٧ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة : ٨٦/١ .

(٧) أبو داود ، كتاب الوضوء ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث : ١٦/١ .  
وانظر ضعيف أبي داود للألباني ص ١٦ .

وابن ماجه <sup>(١)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » .

لكن هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي <sup>(٢)</sup> قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف في حفظه . فلا يصح الحديث .

قال ابن الجوزي <sup>رحمه الله</sup> عند ذكره للحديث : « اسم الإفريقي : عبد الرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئاً . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلّس » <sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذى <sup>رحمه الله</sup> : « هو إسناد ضعيف » <sup>(٤)</sup> .

## ما يستفاد من الترجمة :

- ترجمة الإمام البخاري للباب فيها توجيهه إلى بداية فرضية الوضوء ونزول آية المائدة . وما ورد في الآية من تشريعات كريمة تخص هذا الفرض .
- وأيضاً توجيه النبي ﷺ إلى فرض العدد الواجب على المسلم ، وما هو أقله وأكثره . وألا يسرف المتوضئ في وضوءه فيجاوز فعل النبي ﷺ فيقع في المكروه .



(١) ابن ماجه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء على طهارة : ١٧٠/١ ، وانظر ضعيف ابن ماجه ، ص ٤١ .

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه . ت ١٥٦ هـ ، وكان رجلاً صالحًا . التقرير ، ص ٣٤٠ .

(٣) العلل المتنائية : ٣٥٢/١ .

(٤) جامع الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : ٨٦/١٠ .

## بَابٌ : لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

ذكر الإمام البخاري في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وهذه الترجمة لفظ حديث ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آخر جره الإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحجاج ، حدثني شعبة عن قتادة قال : سمعت أبي المليح <sup>(١)</sup> يحدث عن أبيه <sup>(٢)</sup> أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بيته يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَجَلَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ » <sup>(٣)</sup> .

وآخر جره أيضاً من طريق حسين بن علي <sup>(٤)</sup> ، عن زائدة <sup>(٥)</sup> ، عن سمك ، عن مصعب بن سعد <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لَا تُقْبِلُ صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » <sup>(٧)</sup> .

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، ثقة . ت ٩٨ ، وقبل ١٠٨ . التقريب ، ص ٦٧٥ .

(٢) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشير الهذلي البصري ، وألد أبي المليح ، صحابي تفرد ولده عنه . التقريب ، ص ٩٨ .

(٣) المسند : ٧٤ / ٥ .

(٤) حسين بن علي الجعفي المقرئ ، ثقة عابد . ت ٢٠٣ هـ أو ٢٠٤ هـ . التقريب ، ص ١٦٧ .

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، صاحب سنة ، ثقة ثبت . ت ١٦٠ هـ . التقريب ، ص ٢١٣ .

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرار المدنى ، ثقة . ت ١٠٣ هـ . التقريب ، ص ٥٣٣ .

(٧) المسند : ٣٩ / ٢ .

وآخر جه أبو الوليد الطيالسي من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت أبي المليح يحدّث عن أبيه قال : « كنْت مع النبِي ﷺ في بيت فسمعته يقول : » وذكر الحديث .

وفي صحيح مسلم : « حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup> ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِي<sup>(٣)</sup> . وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعْوَذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ ظُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ »<sup>(٤)</sup> .

وآخر جه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عن أبي المليح ، عن أبيه عن النبِي ﷺ ، وذكر الحديث .

وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا : ثنا أبو عمّار الحسين بن حرث<sup>(٦)</sup> ، ثنا

(١) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة ثوقه به . ت ٢٢٧ هـ . التقريب ، ص ٢٤١ .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريف الشفقي ، أبو رجاء البغدادي ، ثقة ثبت . ت ٢٤٠ هـ . التقريب ، ص ٤٥٤ .

(٣) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ . ت ٢٣٧ هـ . التقريب ، ص ٧٨٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة : ١/٢٠٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/٨ .

(٦) الحسين بن حرث ، أبو عمّار الخزاعي مولاهم ، المروزي ، ثقة . ت ٢٤٤ هـ . التقريب ، ص ١٦٦ .

عبدالعزيز بن أبي حازم<sup>(١)</sup> ، عن كثير - وهو ابن زيد<sup>(٢)</sup> - عن الوليد - وهو ابن رباح<sup>(٣)</sup> - عن أبي هريرة ، وذكر الحديث .

وآخر جه النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وذكر الحديث .

وآخر جه الترمذى<sup>(٥)</sup> من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن سماك ... عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر . وذكر الحديث .

وآخر جه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> من طريق مسروق بن المرزبان<sup>(٧)</sup> ، حدثنا ابن أبي زائدة<sup>(٨)</sup> ، عن إسرائيل<sup>(٩)</sup> ، عن سماك به .

(١) هو سلمة بن دينار المدنى ، صدوق فقيه . ت ١٨٤ هـ . التقريب ، ص ٣٥٦ .

(٢) كثير بن زيد مولى المسلمين ، أبو محمد ، قال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى ، قال أبو زرعة : صدوق فيه لين . الجرح والتعديل : ١٥٠/٧ ، قال الحافظ : صدوق يخطيء . التقريب ، ص ٤٥٩ .

(٣) الوليد بن رباح المدنى ، صدوق . ت ١١٧ هـ . التقريب ، ص ٥٨١ ، قال عنه البخاري : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح . التهذيب : ١١٧/١١ ، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ٣٥١/٢ .

(٤) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١/٨٧ - ٨٨ .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور : ١/٥ .

(٦) مسند أبي يعلى : ٤٥/١٠ .

(٧) مسروق بن المرزبان يسكن الراء وضم الزاي ، صدوق له أوهام . التقريب ، ص ٢٨ . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حدثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ٢/١٠ .

(٨) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن . ت ١٨٣ هـ - أو ١٨٤ هـ . التقريب ، ص ٥٩٠ .

(٩) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبئي الهمدانى أبو يوسف ، تكلّم فيه بلا حجة . ثقة . ت ١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . التقريب ، ص ١٠٤ .

وآخر جه الطبراني<sup>(١)</sup> في الصغير من طريق عبد الملك بن عبد الله الرقاشي<sup>(٢)</sup> ، حديثنا عمر بن حبيب القاضي<sup>(٣)</sup> ، عن خالد الحذاء<sup>(٤)</sup> ، عن أبي المليح عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... » الحديث .

وفي الكبير<sup>(٥)</sup> من طريق عليّ بن الجعد<sup>(٦)</sup>، وأسد بن موسى<sup>(٧)</sup>، عن شعبة  
عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . وذكر الحديث .

وفي سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> من طريق مسلم بن إبراهيم<sup>(٩)</sup>، ثنا شعبة به .

(١) المعجم الصغير : ١/٧٨ .

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري ، يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب . صدوق ينطيء ، تغير حفظه لما سكن بغداد . قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ . التقيي ، ص ٦٥ ، التذكرة : ٢ / ٨٠ .

عمر بن حبيب القاضي العدوبي البصري ، من بني عديّ بن عبدمناہ . ولی القضاة بالبصرة ، وولی قضاة الشرقية للمامورون . قال الإمام أحمد : قدم علينا ولم نكتب عنه حرفاً . وقال ابن معین : ضعیف کان یکذب . قال البخاری : یتكلّمون فیه . وقال أبو زرعة : لیس بالقویّ . وقال النسائی : ضعیف . تهذیب الکمال : ۲۱ / ۲۹۰ . قال الحافظ : ضعیف . التّقریب ، ص ۴۱۰ . (۳)

(٤) خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري الحذاء ، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنّه كان يقول : أخذ على هذا التّحو ، وهو ثقة يرسل . التّقريب ، ص ١٩١ .

(٥) المعجم الكبير : ١٩١/١ .

(٦) عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشييع . ت ٢٣٠ هـ . التقرير ، ص ٨ .

(٧) أَسْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانٍ ، أَسْدُ السَّنَّةِ ، صَدُوقٌ يَغْرِبُ . تَ ٢١٢ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص

(٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١٦/١ .

(٩) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر ، عممي بأخرة ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . ت ٢٢٢ هـ . التّقريب ، ص ٥٢٩ .

وأنحرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح به .

وأنحرجه البيهقي من طريق زائدة عن سماك عن مصعب به .

### الحكم على الحديث :

حديث ابن عمر رواه مسلم ، لكن من طريق سماك بن حرب ، وليس من رجال البخاري .

وحديث أبي المليح عن أبيه إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن لعل تفرّده عن أبيه في رواية هذا الحديث صرفت بعض الأئمة عن إخراج حديثه كالبخاري ومسلم وغيرهما مع حاجة البخاري إليه .  
والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح : « ليس على شرط البخاري »<sup>(١)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- بيان فرضية الوضوء وأنه لا تقبل صلاة بغيره .
- قال الحافظ : « المراد بالقبول هنا : ما يرادف الصحة وهو الإجزاء . وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة ، رافعة لما في الذمة »<sup>(٢)</sup> .



(١) الفتح : ٢٣٤/١ .

(٢) المصدر نفسه .

## باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث ابن عمر قال : «أَمَا الأركانُ فِإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنَ ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْتَيَّةُ فِإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فِإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَا الإِهْلَالُ فِإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهِلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ». .

قال الحافظ : « وأشار بقوله : لا يمسح على النعلين إلى ما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة في المسح على النعلين »<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ وَكِيعٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ<sup>(٥)</sup> - هُوَ

(١) الفتح : ٢٦٧/١ .

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، له أوهام .  
ت ٢٣٩ هـ . التّقريب ، ص ٣٨٦ .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد .  
ت ١٩٦ أو ١٩٧ هـ . التّقريب ، ص ٥٨١ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ،  
إمام حجّة ، كان ربّما دلس . ت ١٦١ هـ . التّقريب ، ص ٢٤٤ .

(٥) عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، ثقة محضرم . ت ١٢٠ هـ . التّقريب ،  
ص ٣٣٧ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلِ<sup>(١)</sup> ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup> .

الحادي ثُلثاً أخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن سفيان به<sup>(٣)</sup> .

وآخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، من طريق وكيع عن سفيان به .

وآخرجه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> ، وابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن رافع<sup>(٨)</sup> ، عن زيد ابن الحباب<sup>(٩)</sup> ، عن سفيان به .

ومشروعية المسح على النعلين والجوربين ثابتة بنصوص كثيرة عن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - .

فمنها : ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي نعيم<sup>(١٠)</sup> ، حدثنا

(١) هزيل بالتصغير بن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة محضرم . ت ٤٧٢ هـ . التّقريب ، ص ٥٧٢ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين : ٤١/١ .

(٣) المسند : ٢٥٢/٤ .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين : ١٦٧/١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين : ١٨٥/١ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١٩٠/١ .

(٧) صحيح ابن حبان : ١٤٨/١ .

(٨) محمد بن رافع القشيري النيسابوري ، ثقة عابد . ت ٢٤٥ هـ . التّقريب ، ص ٤٧٨ .

(٩) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، كان بالكوفة ، صدوق يخطيء في حديث الثوري . ت ٢٣٠ هـ . التّقريب ، ص ٢٢٢ .

(١٠) هو الفضل بن دكين الكوفي ، ودكين هو عمرو بن حماد التميمي مولاهم ، الملائى ، ثقة ثبت . ت ٢١٨ هـ . التّقريب ، ص ٤٤٦ .

يُونس<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى التَّعْلِينِ »<sup>(٣)</sup> .

وآخر جه الإمام أبو داود من طريق مسدّد<sup>(٤)</sup> قال : « حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَبَادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ<sup>(٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ »<sup>(٨)</sup> .

وآخر جه الحاكم من طريق خلّاد بن يحيى السّلّمي<sup>(٩)</sup> ، ثنا هشام بْنُ سَعْدٍ<sup>(١٠)</sup> ،

(١) يونس بن يزيد الأيلاني أبو يزيد ، ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهرى وهمًا . ت ١٥٩ هـ . التّقرير ، ص ٦١٤ .

(٢) هو عبد خير بن يزيد الهمданى ، أبو عمارة الكوفى ، مخضرم ثقة ، لم يصحّ له صحبة . التّقرير ، ص ٣٣٥ .

(٣) المسند : ١٤٨/١ .

(٤) مسدّد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد الأسدى البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ ، أول من صنف المسند بالبصرة . ت ٢٢٨ هـ . التّقرير ، ص ٥٢٨ .

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلّمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . ت ١٨٣ هـ . التّقرير ، ص ٥٧٤ .

(٦) يعلى بن عطاء العامرى ، ويقال : الليثي الطائفى ، ثقة . ت ١٢٠ هـ . التّقرير ، ص ٦٠٩ .

(٧) أوس بن أبي أوس ، حذيفة الثّقفي ، صحابي ، وهو أوس بن حذيفة بن ربعة بن أبي سلمة ، قيل : هو أوس بن أوس ، والصواب أنه غيره . التّقرير ، ص ١١٥ .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسع على الخفين : ٤١/١ .

(٩) خلّاد بن يحيى بن صفوان السّلّمي أبو محمد الكوفى ، من كبار شيوخ البخارى ، صدوق ، رمى بالإرجاء . ت ٢١٣ هـ . التّقرير ، ص ١٩٦ .

(١٠) هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد ، صدوق له أوهام ، رمى بالتشييع . ت ٦٠ هـ أو قبلها . التّقرير ، ص ٥٧٢ .

ثنا زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> ، عن عطاء بن يسار<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس : « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعانا إباناء ... ثم أغرف غرفة أخرى فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق خلاد بن يحيى ، ثنا هشام به<sup>(٤)</sup> .  
وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق حجاج بن منهال<sup>(٥)</sup> ، ثنا حماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس .  
وذكر الحديث<sup>(٧)</sup> .

وأخرجه ابن حبان من طريق هدبة بن خالد<sup>(٨)</sup> ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا يعلى بن عطاء به<sup>(٩)</sup> .

(١) زيد بن أسلم العدوبي ، مولى عمر رضي الله عنه ، أبو عبدالله المدنى ، ثقة عالم ، كان يرسل .  
ت ١٣٦ هـ . التقريب ، ص ٢٢٢ .

(٢) هو : عطاء بن يسار الهملاي المدنى ، أبو محمد ، ثقة ، فاضل ، ع . ت ٩٤ هـ .  
التقريب ، ص ٣٩٢ .

(٣) المستدرك : ٢٤٧/١ .

(٤) المعجم الكبير : ٣١١/١٠ .

(٥) حجاج بن منهال الأنطاطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل .  
ت ٢١٦ هـ . التقريب ، ص ١٥٣ .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة . مات سنة ١٦٧ هـ . انظر التقريب ، ص ١٧٨ .

(٧) المعجم الكبير : ٢٢٢/١ .

(٨) هدبة بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال : هداب ، انفرد النسائي بتلبيته . مات سنة بضع وثلاثين ومئتين . التقريب ، ص ٥٧١ .

(٩) صحيح ابن حبان : ٤/١٧٠ .

وآخر جه البيهقي من طريق خلاد بن يحيى ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا زيد ابن أسلم ، عن عطاء به<sup>(١)</sup> .

وآخر جه أيضاً من طريق أبي داود ، ثنا مسدد ... بالطريق نفسها التي أخرجها أبو داود في سننه . وقال البيهقي بعد ذكره لهذا السند : « هو منقطع »<sup>(٢)</sup> .

وآخر ابن سعد في طبقاته من طريق حصين بن جندب<sup>(٣)</sup> ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا حنش بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، عن قابو بن حصين بن جندب<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه قال : « رأيت علياً يسح على الرّحبة حتى أرغى بوله ، ثم يمسح على نعليه »<sup>(٦)</sup> .

وورد في الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعن أبي مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة<sup>(٧)</sup> ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث<sup>(٨)</sup> ، وابن عباس<sup>(٩)</sup> أحاديث كثيرة في المسح على النعلين ،

(١) سنن البيهقي : ٧٢/١ .

(٢) سنن البيهقي : ٢٨٦/١ .

(٣) حصين بن جندب بن الحارث الجوني ، أبو ظبيان الكوفي ، ثقة . مات سنة ٩٠ هـ . التقريب ، ص ١٦٩ .

(٤) حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، لا بأس به . التقريب ، ص ١٨٣ .

(٥) قابوس بن حصين بن جندب الجوني ، فيه لين . التقريب ، ص ٤٤٩ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٢٣٩/٦ .

(٧) صدي بن عجلان الباهلي ، صحابي سكن الشّام ومات بها . ت ٨٦ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٧٦ .

(٨) عمرو بن حرث بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، صحابي صغير . مات سنة ٨٥ هـ . التّقريب ، ص ٤٢٠ .

وقد وجّه أهل العلم هذه الأحاديث الواردة في المسح على النعلين بأنّها مختصة بوضوء من لم يُحدث .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام ابن خزيمة في صحيحه قال : « باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين بحمله غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث » ، وذكر حديث ابن عمر في التعال السببية قال : « إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضاً فيها ، ويمسح عليها »<sup>(١)</sup> .

قال ابن خزيمة : وحديث أوس بن أبي أوس وابن عباس من هذا الباب .

وقال أيضًا : « ذكر الدليل على أنّ مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب »<sup>(٢)</sup> .

وساق حديثاً بسنده إلى عليّ رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال : « هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يُحدث »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حبان : « ذكر البيان بأن مسح المصطفى ﷺ على النعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم » ، وساق حديث عليّ المتقدم إلا أنّ فيه : « رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث »<sup>(٤)</sup> .

فعلى هذا التوجيه البديع من العلماء - رحمهم الله - يزول الإشكال القائم

(١) صحيح ابن خزيمة : ١٠٠/١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) صحيح ابن حبان : ١٧٠/٤ .

في قضيّة المسح على النعلين ، وبه تجتمع الأدلة وتنتجه النصوص ، ونعمل الأحاديث جمِيعاً .

### الحكم على الحديث :

حديث المغيرة بن شعبة هذا لا يروى إلا من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، وأبو قيس صدوق خالف الثقات من الحفاظ . قال الإمام النسائي : « مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ »<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أحمد : « ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر ؛ يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين »<sup>(٣)</sup> .

وأسند البيهقي إلى علي بن المديني أنه قال : « حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة . ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس »<sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي : « إنَّه حديث منكر ، ضعْفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن

(١) السنن الكبرى : ٩٢/١ .

(٢) العلل للإمام أحمد : ٣٦٦/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٤١/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٤/١ .

ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويجي بن معين ، وعليّ بن المديني ، ومسلم ابن الحجاج ، المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين »<sup>(١)</sup> .

وذكر البيهقي أيضًا في سنته أن أباً محمدً يحيى بن منصور قال : «رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يتحملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : «مسح على الخفين» ثم أسنده البيهقي إلى عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال : قلت لسفيان الثوري : لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ، فقال سفيان : الحديث ضعيف »<sup>(٢)</sup> .

وحاصل ما تقدم أن الحديث أعلم بمخالفته أبي قيس الأودي للأجلة من الحفاظ فرد العلماء هذا الحديث ( حديث المغيرة ) لشذوذ ومخالفته المحفوظ عن الثقات . فقد رواه الثقات بذكر المسح على الخفين فقط . أما أبو قيس فقد رواه بذكر المسح على الجوربين والنعلين .



(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٤/١ .

(٢) سنن البيهقي : ٢٨٥/٢ .

## بَابُ : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه قال : « كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةً ».

قلت : في الترجمة المذكورة إشارة إلى حديث : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ».

وهذا الحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ<sup>(١)</sup> يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(٢)</sup>.

وآخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن شعبة به ، لكن بلفظ : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ».

وآخرجه بهذا اللفظ ابن الجعد في مسنده<sup>(٣)</sup> ، قال : نا شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ».

وآخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> من طريق قتيبة قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ شَعْبَةِ بْنِ عَمَّارٍ .

وابن ماجة من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة به .

وترجم به الدارمى فقال : « بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ »<sup>(٥)</sup>.

(١) سهيل بن أبي صالح وهو ذكره في المسنن أبو زيد المدني ، صدوق ، تغيير حفظه بأخره ، روى له البخاري مقووناً وتعليقًا . مات في خلافة المنصور . ع التقريب ، ص ٢٥٩ .

(٢) المسند : ٢١٤ / ٢ ، ٤٧١ .

(٣) مسنند ابن الجعد ، ص ٢٤٠ .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١٠٩ / ١ .

(٥) سنن الدارمى : ١٩٨ / ١ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> قال : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة به .

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق شعبة به<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الحارث في مسنده من طريق أبي عمران محمد بن جعفر الوركاني<sup>(٣)</sup> ، ثنا إسماعيل بن عياش<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالعزيز بن عبدالله<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٦)</sup> قال : «رأيت السائب بن خباب<sup>(٧)</sup> يشم ثيابه فقلت : لم ذاك يرحمك الله ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»<sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح ابن خزيمة : ١٠٠/١ .

(٢) مسنند الطيالسي ، ص ٣١٨ .

(٣) محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، أبو عمران الحراساني ، نزيل بغداد ، ثقة . ت ٢٢٨ هـ . التقريب ، ص ٤٧١ .

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روایته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . ت ١٨١ هـ . التقريب ، ص ١٠٩ .

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صحيب بن سنان الحمصي ، ضعيف ، لم يرو عنه غير إسماعيل . التقريب ، ص ٣٠٨ .

(٦) محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي أبو عبدالله المدنى ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح . التهذيب : ٣٣١/٩ . توفي آخر خلافة هشام بن عبد الملك .

(٧) السائب بن خباب المدنى ، أبو مسلم ، ويقال : أبو عبد الرحمن مولى فاطمة ، له صحبة . قال البخاري : يقال : له صحبة . مات قبل ابن عمر . انظر الإصابة : ٩/٢ ، التقريب ص ١١٥ .

(٨) مسنند الحارث : ٢٢١/١ .

وآخر جه ابن ماجه من طريق إسماعيل ، عن عبد العزيز به<sup>(١)</sup> .

وآخر جه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن السائب به<sup>(٢)</sup>

وآخر جه البيهقيّ من طريق عبدالكريم بن الهيثم<sup>(٣)</sup> ، نا عمرو بن مرزوق<sup>(٤)</sup> ، ثنا شعبة به<sup>(٥)</sup> .

### الحكم على الحديث :

الحديث عن أبي هريرة قال عنه الترمذى : حسن صحيح . وقد صحّحه ابن خزيمة .

وأعلمه أبو حاتم قال : « هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ، فقال : لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » اهـ ». <sup>(٦)</sup>

و الحديث السائب فيه عبد العزيز بن عبيدة الله ، ضعيف .

و طريق أحمد فيه عبدالله بن لهيعة ، ضعيف .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلاّ من حدت : ١٠/١٧١ .

(٢) المسند : ٤٢٦/٣ .

(٣) عبدالكريم بن الهيثم البغدادي الديري عاقولي أبو يحيى الحافظ الصدوق ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . ت ٢٧٨ هـ . التذكرة : ٦٠٢/٢ ، ذكره ابن حبان في الثقات : ٢٣/٨ .

(٤) عمرو بن مرزوق الباهلي قيل مولاهم ، أبو عثمان البصري ، قال أحمد عنه : رجل صالح ثقة مأمون ، فتشنا عنه قيل فيه فلم يحد له أصلًا ، وقال يحيى معين : ثقة مأمون . تهذيب الكمال : ٢٢٤/٢٢ .

(٥) سنن البيهقيّ : ١/١١٧ .

(٦) العلل : ١/٤٧ .

## ما يستفاط من الترجمة :

- الوضوء لا يكون مشروطاً بالحدث . بل لل المسلم أن يتوضأ متى شاء .  
ولا يقيد بالقيام إلى الصلاة أو عند دخول وقتها إلا لمريض ونحوه .



# **كتاب الغسل**

**وفيه**

- بَابٌ : كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

- بَابٌ : إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ .

# كتاب الغسل

## باب : كيُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي سلمة قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ ».

قال الحافظ : « قيل : أشار إلى تضعيف حديث علي مرفوعاً : « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ » اه. <sup>(۱)</sup> ».

قلت : الحديث المشار إلى تضعيفه أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُدْرِكٍ <sup>(۲)</sup> ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ <sup>(۳)</sup> ، عَنْ أَبْنِ نُجَيْ <sup>(۴)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(۵)</sup> ، عَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » <sup>(۶)</sup> .

وآخر جه أبو الوليد الطيالسي في مسنده <sup>(۷)</sup> ، وأبو داود السجستاني <sup>(۸)</sup> ،

(۱) الفتح : ۳۹۲/۱ .

(۲) علي بن مدرك النخعي ، أبو مدرك الكوفي ، ثقة . ت ۱۲۰ هـ . التقريب ، ص ۴۰۵ .

(۳) هو يحيى بن أبي عمرو الشيباني الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة . ت ۱۴۸ هـ . وقيل بعدها . التقريب ، ص ۵۹۵ .

(۴) هو عبدالله بن نجاشي بنون وجييم مصغر ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق . التقريب ، ص ۳۲۶ .

(۵) نجاشي بالتصغير ، الحضرمي الكوفي ، مقبول . التقريب ، ص ۵۶۰ .

(۶) المسند : ۸۳/۱ .

(۷) مسنده الطيالسي ، ص ۱۷ .

(۸) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يؤخر الغسل : ۵۸/۱ .

والنسائي<sup>(١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق شعبة عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن ابن نحي به .

وآخرجه الدارمي<sup>(٥)</sup> من طريق الحارت العكلي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي زرعة ، عن عبدالله بن نحي به .

### **الحكم على الحديث :**

قال الحافظ بن عدي في الكامل : «عبدالله بن نحي . سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : عبدالله بن نحي الحضرمي عن علي فيه نظر»<sup>(٧)</sup> .

قال الحافظ الزيلعي : «عبدالله بن نحي فيه مقال»<sup>(٨)</sup> .

قال الإمام البخاري في التاریخ الكبير : «عبدالله بن نحي الحضرمي عن أبيه ، عن علي تفقہ قاله شعبة عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة فيه نظر»<sup>(٩)</sup> .

وقال الحافظ في التهذيب : «روى عن أبيه ... قال النسائي : ثقة . قلت : قال ابن معين : لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه . وقال

(١) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الجتب إذا لم يتوضأ : ١٤١/١ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٥/٤ .

(٣) المستدرک : ٧٨/١ .

(٤) البيهقي : ٢٠١/١ .

(٥) سنن الدارمي : ٢٦٩/٢ .

(٦) الحارت بن يزيد العكلي ، ثقة ، فقيه ، قدیم الموت . التقریب ، ص ١٤٨ .

(٧) الكامل : ٢٣٤/٤ .

(٨) نصب الرایة : ٩٨/٢ .

(٩) التاریخ الكبير : ٢١٤/٥ .

الدارقطني : يقال : إنه لم يسمع هذا من عليّ - يعني حديث لا تدخل الملائكة ... - قال : وليس بقوىّ في الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن عليّ ، ويروي أيضًا عن أبيه عن عليّ . قال البزار : سمع هو وأبوه من عليّ ، وكناه النسائي أبا لقمان . وقال الشافعيّ في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين : **عبدالله بن نحيّ مجهول** <sup>(١)</sup> .

ومدار الحديث على عبدالله بن نحيّ الحضرميّ . وقد جرّه البخاريّ بقوله : « فيه نظر » وهذا من أشدّ الجرح عنده ، وطعن في سماعه من عليّ . وكذلك جرّه الإمام الشافعيّ وابن معين والدارقطنيّ ، وهؤلاء هم أئمة الجرح والتعديل ، وقولهم مما يعتدّ به في الرجال . أما توثيق النسائي وابن حبان والحاكم ففيه مقال عند أهل العلم .

قال العلامة المعلميّ : « ابن نحيّ كان مجهول الحال عند الشافعيّ ، وقال البخاريّ : « فيه نظر » ... أما توثيق ابن حبان : ففلاudedته توثيق المحايل . وتوثيق النسائي معارض بطعن البخاريّ ، على أن النسائي يتوسّع في توثيق المحايل <sup>(٢)</sup> .

فيتضح لنا - بعد النّظر في أقوال أهل العلم التي تقدّمت حول حديث الترجمة ، وحول جهة عبدالله بن نحيّ وما قيل فيه - سعة علم الإمام البخاريّ ، ولطيف إشارته إلى هذه الزيادة الواردة في الحديث ، وهي قوله : ( جنب ) .

(١) تهذيب التهذيب : ٥٠/٦ .

(٢) التنكيل ، ص ٩٣٥ .

أما ذكر الكلب والصورة فهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي طلحة وعائشة رضي الله عنها .

ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً »<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عبد الله أن سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : ... وذكره<sup>(٢)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- جواز بقاء الجنب في منزله أو عمله و مباشرته لأمور حياته دون حرج في كونه جنباً .
- أن المؤمن لا ينجس ولا يستقدر منه في حالة كونه جنباً .
- مشروعية الوضوء للجنب ما دام على جنابة حتى يغسل .



(١) صحيح مسلم : ١٤٦٤ / ٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب التصاوير ، الفتح : ٣٨٠ / ١٠ .

## بَابٌ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا جلسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ». ولفظ الترجمة ورد عند غير البخاري عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بلفظ : «إذا التقى الختانانِ وَجَبَ الْفَسْلُ».

فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد<sup>(١)</sup> ، قال : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا التقى الختانانِ وَجَبَ الْفَسْلُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الشافعي من طريق سفيان<sup>(٦)</sup> عن علي بن زيد<sup>(٧)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبو موسى الأشعري سأل عائشة ، فذكرت الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، الواسطي ، أبو خالد ، ثقة متقن عابد . ت ٢٠٦ هـ . ع . التقريب ، ص ٦٠٦ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين . التقريب ، ص ١٣٢ .

(٣) عبدالله بن رباح الانصاري ، أبو خالد ، ثقة . قتلته الأزارقة . التقريب ، ص ٣٠٢ .

(٤) عبدالعزيز بن النعمان ، حسن الحديث ، قال أبو حاتم : مجھول ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من عائشة ، وثقة ابن حبان . انظر لسان الميزان : ٤/٣٩ ، التاريخ الكبير : ٦/٩ ، الثقات : ٥/١٢٥ .

(٥) المسند : ٢/١٧٨ .

(٦) هو ابن عيينة .

(٧) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعيف . ت ١٣١ هـ . التقريب ، ص ١٤٠ .

(٨) اختلاف الحديث ، ص ٩٠ ، وانظر مسند الشافعي ، ص ١٥٩ .

وآخر جه الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق أبي سلمة عن عائشة ، وذكر الحديث .

والبخاري في تاريخه من طريق شعبة عن منصور ، عن هلال بن يساف<sup>(٢)</sup> ، عن خرشة بن حبيب<sup>(٣)</sup> ، عن علي قال : إذا لم ينزل فلا يغسل .

ومن طريق زر عن علي قال : إذا التقى الختنان وجب الغسل .

ومن طريق السائب بن زيد<sup>(٤)</sup> قال علي : إذا التقى ... الحديث<sup>(٥)</sup> .

وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم<sup>(٦)</sup> ، حدثنا الأوزاعي ، أئبنا عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٧)</sup> ، أخبرنا القاسم بن محمد<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة زوج

(١) مسنند إسحاق : ٤٧٠/٢ .

(٢) هلال بن يساف ، ويقال : ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة . التقريب ، ص ٥٧٦ .

(٣) خرشة بن حبيب السلمي الكوفي ، تابعي ثقة ، وثقة ابن حبان والعجلبي . الجرح والتعديل : ٣٨٩/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢١٢/٤ ، والعجلبي : ٣٣٤/١ ، والطبقات لابن سعد : ٢٣٨/٦ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ، صحابي صغير ، حجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين . ت ٩١ هـ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . التقريب ، ص ٢٢٨ .

(٥) التاريخ الكبير : ٣/٢١٤ .

(٦) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس . ت ١٩٤ هـ . التقريب ، ص ٥٨٤ .

(٧) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أبو محمد المدنى ، ثقة جليل . ت ١٢٦ هـ . التقريب ، ص ٣٤٨ .

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي ، ثقة ، أحد فقهاء المدينة . ت ١٠٦ هـ . التقريب ، ص ٤٥١ ..

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلَّمَهُ أَنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلَنَا »<sup>(١)</sup> .

وابن حبان من طريق أبي بردة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي موسى ، عن عائشة .  
وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البيهقي من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ »<sup>(٥)</sup> .

وقد عزا الحافظ لفظ الترجمة إلى البيهقي ، مع أنّ رواية البيهقي - كما  
ترى - مختلفة عن لفظ الترجمة<sup>(٦)</sup> .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة النعمان ، عن عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَغَيْبَتِ الْحَشْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب التميم ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان : ١٩٩/١ .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة .  
ت ١٠٤ هـ . التقريب ، ص ٦٢١ .

(٣) صحيح ابن حبان : ٤٥٦/٣ .

(٤) أبو رافع الصائغ المدنبي ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكتبه . التقريب ،  
ص ٥٦٥ .

(٥) سنن البيهقي : ١٦٣/١ .

(٦) الفتح : ٣٩٥/١ .

(٧) الطبراني في الأوسط : ٢٤٧/٥ . نصب الرأي : ٨٤/١ .

## الحكم على الحديث :

حديث عبد العزيز بن النعمان عن عائشة فيه عبد العزيز هذا قال الإمام البخاري : عبد العزيز لا يعرف له سماع من عائشة<sup>(١)</sup>.

وحيث أن المسيب عن أبي موسى عنها فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وحيث أن أبي واقد الليثي عن أبي سلمة عنها فيه أبو واقد صالح بن محمد ابن زائدة الليثي وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وحيث أن الأوزاعي عن ابن القاسم عنها قال الحافظ في الفتح : « رجاله ثقات »<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى : « حديث عائشة حديث حسن صحيح »<sup>(٥)</sup>.

لكن يعكر على هذا التصحيح تعليل البخاري له بأن الأوزاعي قد أخطأ فيه.

كذلك نسيان القاسم لهذا الحديث وهو أحد رواته عن عائشة ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « صحّحه ابن القطّان ، وأعلمه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدلّ على ذلك بأن أبا الزناد<sup>(٦)</sup> قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت

(١) التاريخ الكبير : ٩/٦ .

(٢) التقرير ، ص ٤٠١ .

(٣) التقرير ، ص ٢٧٣ .

(٤) الفتح : ٣٩٥/١ .

(٥) الترمذى : ١٨٠/١ .

(٦) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدنى ، ثقة ، فقيه . ت ١٣٠ هـ . ع . التقرير ، ص ٣٠٢ .

في هذا الباب شيئاً؟ فقال : لا ، وأجاب من صحّه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي في التبيّن : هذا حديث أصله صحيح .. وأصله في مسلم بلفظ : «إذا جلسَ بينَ شعْبَهَا الأَرْبَعَ، وَمَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

الحديث أصله في الصحيح كما في الباب : «إذا جلسَ بينَ شعْبَهَا ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعدم إخراج الإمام البخاري للحديث في صحيحه دليل على تعليمه لهذه الطرق عن عائشة ، والحديث صحّه الترمذى وابن حبان وغيرهما ، قال الإمام الترمذى : «رويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيٌّ وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : سُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا : إِذَا التقى الختانانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

- لم يجزم البخاري في الترجمة بوجوب الغسل من التققاء الختانين . خلافا لما عليه جمهور أهل العلم من وجوبه . وكأن البخاري يعلل الأحاديث الواردة في بيان أن الحكم منسوخ ، وأن الغسل واجب .

(١) تلخيص الحبير : ٢٠٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان . الفتح : ٣٩٥/١ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان : ١٨٠/١ .

ولقد صرّح البخاري في الترجمة التالية لهذه الترجمة بأنّ الغسل أحوط ،  
وهو الآخر من فعله ﷺ . وأنّه إنما بين ذلك لاختلافهم .  
واستدل - رحمه الله - بحديث عثمان وأبي بن كعب أنهما سألا  
رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرهما بالوضوء .  
وهذه من المسائل التي انفرد بها الإمام البخاري عن الجمهور وخالفهم فيها .



# **كتاب التبّم**

**وفيه**

**- بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .**

# كِتَابُ التَّبِيم

## بَابُ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث عمران بن حصين قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ... فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ... » الحديث

وهذه الترجمة طرف حديث روى عن أبي ذرٌّ وأبي هريرة . فأماماً حديث أبي ذرٌّ فآخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيانُ عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup>، عن عامر بن بحران<sup>(٣)</sup>، عن أبي ذرٌّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِنَّا وَجَدَهُ فَلَيْمِسَهُ بَشَرَهُ فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ »<sup>(٤)</sup> .

وآخرجه البخاري في التاريخ<sup>(٥)</sup>، والترمذى<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>،

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . ت ٢٠٣ . التقريب ، ص ٤٨٧ .

(٢) عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـ . وقيل بعدها . ع . التقريب ، ص ٣٠ .

(٣) هكذا في المطبوع من المسند ، ولعله تصحيف لعمرو بن بجادان .

المسند : ١٨٠ / ٥ .

(٤) التاريخ الكبير : ٣١٧ / ٦ .

(٥) جامع الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب : ٢١١ / ١ .

(٦) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : ١٣٦ / ١ ، المختنى : ١٧١ / ١ .

والدارقطني<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر<sup>ؓ</sup> . وذكروا الحديث .

وقال الترمذى : « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍؓ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ »<sup>(٥)</sup> .

وآخر جه الدارقطنى وابن حبان والبيهقى<sup>(٦)</sup> من طريق مخلد عن سفيان عن أىوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة به .

قال البيهقى<sup>ؓ</sup> : « تفرد به مخلد هكذا ، وغيره برواية عن الثورى عن أىوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر<sup>ؓ</sup> ...

وروى عن قبيصة<sup>(٧)</sup> عن الثورى عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر<sup>ؓ</sup> »<sup>(٨)</sup> .

(١) سنن الدارقطنى : ١٨٦/١ .

(٢) الحاكم : ١٧٦/١ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم : ٩٠/١ .

(٤) ابن حبان : ١٤٠/٤ .

(٥) سنن الترمذى<sup>ؓ</sup> : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب : ٢١١/١ .

(٦) سنن البيهقى<sup>ؓ</sup> : ٧/١ ، ٢١٢ .

(٧) قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائى ، قال أبو حاتم : صدوق : ١٢٦/٧ . وقال الحافظ الذهبي<sup>ؓ</sup> : « قال أحمد : كان قبيصة ثقة ، رجلاً صالحًا ، لا بأس به ، لكنه كثير الغلط » تذكرة الحفاظ : ٣٧٣/١ .

وقال ابن حجر<sup>ؓ</sup> : « صدوق ر بما خالف ». ت ٢١٥ هـ . التقريب ، ص ٤٥٣ .

(٨) سنن البيهقى الكبير<sup>ؓ</sup> : ٢١٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر : « اختلف فيه على أبي قلابة ، فقيل : هكذا ، وقيل عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه روایة أیوب عنه ، وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل : عن أیوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذرّ وقيل عنه بإسقاط الواسطة ... والاختلاف فيه كله على أیوب ... ».

وصحّحه أبو حاتم . ومدار طريق خالد على عمرو بن بجاد ، وقد وثّقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنّه مجهول »<sup>(١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح »<sup>(٢)</sup> .

وصحّحه ابن حبان<sup>(٣)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> ، والحاكم في المستدرك<sup>(٥)</sup> . قال : « حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا عمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي » .

وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح »<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن القطان : « هذا حديث ضعيف بلا شكّ ، إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بجاد ، وعمرو بن بجاد لا يعرف له حال »<sup>(٧)</sup> .

(١) تلخيص الحبير : ٢٤١/١ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب يتيمم : ٢١١/١ .

(٣) صحيح ابن حبان : ٤/٤ .

(٤) انظر تلخيص الحبير : ٢٤١/١ .

(٥) المستدرك : ١/١٧٦ - ٢٨٤ .

(٦) بجمع الروايد : ١/٢٦١ .

(٧) الوهم والإيهام : ١/٣٢٧ ، ٥/٢٦٦ .

وقد ردّ الحافظ الزيلعي على ابن القطان فقال : « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحیح الترمذی في معرفة حالة عمرو بن بحدان مع تفرّده بالحدیث ، وهو قد نقل کلامه : « هذا حدیث حسن صحیح » ، وأی فرق بين أن يقول : هو ثقة أو أن یصحّ له حدیث انفرد به ، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم یرو عنه إلّا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبہ ، فإنه لا یلتفت إلى كثرة الرواۃ في نفي جهالة الحال ، فکذلك لا یوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما یقتضی تعديله وهو تصحیح الترمذی .

وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطنی فینبغی على طریقته وطریقة الفقهأن ینظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بحدان ، وأما من أسقط ذکر هذا الرّجل فیأخذ بالزيادة فيحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المھلب ، فإن کنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلّا فھی روایة واحدة مخالفة احتمالاً لا یقیناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : يا نبی الله فھی مخالفة ، فکان یجب أن ینظر في إسنادها على طریقته فإن لم يكن ثابتاً لم یعلّم بها »<sup>(١)</sup> .

اما حدیث أبي هریرة فأخرجه البزار<sup>(٢)</sup> ، والطبرانی<sup>(٣)</sup> من طريق مقدم<sup>(٤)</sup> ،

(١) نصب الرایة : ٢٩٤/٢ .

(٢) انظر تلخیص الحبیر : ٢٤١/١ .

(٣) الطبرانی : ٦٧٣/١١ .

(٤) مقدم بن محمد بن یحيی الھلالي المقدمي الواسطي . ذکره ابن حبان في الثقات ، وكان یغرب ویخالف . وقال البزار : ثقة معروف ، وقال الدارقطنی : ثقة . تهذیب التهذیب : ٢٥٦/١٠ .

حدّثني القاسم<sup>(١)</sup> ، ثنا هشام بن حسان<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة رفعه : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشراته فإن ذلك خير ». .

قال ابن القطان : « إسناده صحيح »<sup>(٤)</sup> .

أما فعل ابن عباس فقد قال الحافظ : « وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما إسناده صحيح »<sup>(٥)</sup> .

وقول الحسن قال عنه الحافظ : « وصله عبدالرزاق في مصنفه ولفظه « يجزيء تيمم واحد ما لم يحدث » ، وأخرجه حمّاد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن ، قال : تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الموضوع ما لم تحدث »<sup>(٦)</sup> .

## ما يستفاد من الترجمة :

- يرى الإمام البخاري أن التيمم منزلة الموضوع ، وأن التيمم لا يزال على وضوء حتى يحدث . واستشهد على ذلك بفعل الصحابي الجليل عبد الله بن

(١) القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي ، أبو محمد ، ثقة . ت ١٩٧ هـ . التقريب ، ص ٤٥٢ .

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسى ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من ثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنّه قيل كان يرسل عنهم ، مات سنة ١٤٧ هـ . التقريب ، ص ٥٧٢ .

(٣) محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمّرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، ت ١١٠ هـ . التقريب ، ص ٤٨٣ .

(٤) الوهم والإيهام : ٥/٢٦٦ .

(٥) الفتح : ١/٤٤٦ .

(٦) المصدر نفسه .

عباس - رضي الله عنهمَا — لَمْ أَمْ وَهُوَ مُتِيمٌ ، وَبِقُولِ الْحَسْنِ : « يَجْزِئُهُ التِيمِمُ مَا لَمْ يَحْدُثُ » . وَقَدْ وَافَقَ الْبَخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْجَمِهُورُ<sup>(١)</sup> .



---

(١) الفتح : ٤٤٦/١ .

# كتاب الصلاة

## وفيه

- بَابٌ : وجوب الصلاة في الثياب .....
- بَابٌ : الْقِسْمَةُ وَتَعْلِيقُ الْقِنْوَفِ فِي الْمَسْجِدِ .
- بَابٌ : هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدًا ؟ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ .
- بَابٌ : الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِيلِيِّ .
- بَابٌ : كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ .
- بَابٌ : رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ .
- بَابٌ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ .
- بَابٌ : سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ .
- بَابٌ : السُّتْرَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا .

# كتاب الصلاة

## باب : وجوب الصلاة في الثياب ....

وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأَهُ

أخرج الإمام البخاري في هذا الباب حديث أم عطية : « أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا لَنَا لِيَسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْنَاهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وتضمنت ترجمة الباب حديثاً رويا عن عائشة ، وأم حبيبة ، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

فاماً حديث جابر بن سمرة فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَى فِي ثُوبِي الَّذِي آتَيَ فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلُهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن ميمون الرقي ، مقبول . التقريب ، ص ٣٢٦ .

(٢) عبيدة الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأستدي ، ثقة فقيه ، روى وهم . ت ١٨٠ هـ . التقريب ، ص ٣٧٣ .

(٣) عبد الله بن عمير بن سعيد اللخمي ، يقال له : الفرسي نسبة لفرس له سابق ، ثقة فصيح عالم ، تغيير حفظه ، وربما دلس ، من الرابعة . ت ١٣٦ هـ . التقريب ، ص ٣٦٤ .

(٤) المسند : ٩٧/٥ .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> كلّهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن جابر موقوفاً .

وأمّا حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> ، وعبد بن حميد<sup>(٧)</sup> ، والدارمي<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، والنسائي<sup>(١٠)</sup> ، وابن ماجه<sup>(١١)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(١٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٤)</sup> ، والطبراني في

- (١) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التوب : ١٨٠/١ .
- (٢) ابن حبان : ١٠٢/٦ .
- (٣) أبو يعلى : ٤٥٤/١٣ .
- (٤) الطبراني في الكبير : ٢١٥/٢ .
- (٥) شرح معاني الآثار : ٥٣/١ .
- (٦) المسند : ٤٢٦/٦ .
- (٧) المتنخب من مسنند عبد بن حميد ، ص ٤٤٨ .
- (٨) سنن الدارمي : ٣٦٩/١ .
- (٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التوب الذي يصيب فيه أهله : ١٠٠/١ .
- (١٠) المختبى للنسائي : كتاب الصلاة ، باب المني يصيب التوب : ١٥٥/١ .
- (١١) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التوب الذي يجامع فيه أهله : ١٧٩/١ .
- (١٢) ابن خزيمة : ١/٣٨٠ .
- (١٣) أبو يعلى : ٤٧/١٣ .
- (١٤) ابن حبان : ١٠١/٦ .

الكبير<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> كلّهم من طريق يزيد بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup> ، عن سويد بن قيس<sup>(٤)</sup> ، عن معاوية بن حدّيغ ، عن معاوية بن أبي سفيان أنّه سأله أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ : « هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الشّوّب الذي كان يُحاجِّ فيه؟ قالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ». .

أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق بُرْد بْن سِنَان<sup>(٥)</sup> ، عن سليمان بْن مُوسَى<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الشُّوْبِ الَّذِي كَانَ يُحَاجِّ فِيهِ »<sup>(٧)</sup> .

(١) الطبراني الكبير : ٢٣ / ٢٢٠ .

(٢) البيهقي : ٢ / ٤١٠ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه : سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل . ت ١٢٨ . التّقريب ، ص ٦٠٠ .

(٤) سويد بن قيس التجيبي بضمّ المثناة وكسر الجيم ، مصرى ثقة . التّقريب ، ص ٢٦٠ ، روى عن معاوية بن حدّيغ وابنه عبد الرحمن بن معاوية . قال النسائي : ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ووثقه يعقوب بن سفيان .

(٥) برد بن سنان ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق ، رمي بالقدر . التّقريب ، ص ١٢١ .

(٦) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . التّقريب ، ص ٢٥٥ . قال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء للنسائي ، ص ٥٠ ، قال البخاري : عنده مناكسير . التاريخ : ٤ / ٣٨ ، الضعفاء الصغير ص ٥٣ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب : ٤ / ١٤١ . وقال ابن عدي : ثبت صدوق . قال دحيم : مات سنة ١١٥ هـ ، تهذيب الكمال : ٩٢ / ١٢ ، وانظر جامع التّحصل ، ص ١٩٠ .

(٧) المسند : ٦ / ٢١٧ .

## الحكم على الحديث :

حديث جابر بن سمرة صحيحه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وقد أعلّه الإمام أحمد بأنّ هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup>، ولعلّ في رواية أبي عوانة عنه بالوقف ما يشير إلى ذلك.

وحيث معاوية عن أم حبيبة حديث إسناده صحيح . صحيحه ابن حبان وابن خزيمة .

وحيث عائشة إسناده حسن .

## ما يستفاد من الترجمة :

• قول الإمام البخاري : « وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ... » فيه إشارة إلى جواز الصلاة بالثوب الذي حصل فيه الجماع ، وأنّه لا بأس بذلك إذا لم ير فيه نجاسة ، أو أثراً فيغسله ، وهذا هو هدي المصطفى ﷺ أنه كان يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه أهله .

• وفيه فائدة أنّ من هديه ﷺ الجماع في الثوب ، وهذا يؤيد قول الذين قالوا بكرامة التجرّد عند الجماع .



(١) صحيح ابن حبان : ٢/٦٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٥/٨٩ ، وانظر العلل لابن أبي حاتم : ١/١٩٢ .

## بَابُ : الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أتَيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِمَا لِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ - وَكَانَ أَكْثَرُ مَا لِي أتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي ، فَإِنِّي فَادِيٌّ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : خُذْ ، فَحَثَّا فِي ثُوبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمِرْ بِعَضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمِرْ بِعَضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُتَبِّعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَثَمَّ مِنْهَا دُرْهَمٌ » .

وقول الإمام البخاري : « وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ » فيه إشارة إلى حديث عوف بن مالك قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَمَعَهُ الْعَصَنَا ، وَقِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءَ<sup>(١)</sup> مُعْلَقَةً ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ<sup>(٢)</sup> ، فَغَمَرَ الْقِنْوَ بِالْعَصَنَا الَّتِي فِي يَدِهِ ، قَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدِّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لِيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعْنُهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي » .

(١) القنو : العنق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء . النهاية : ٤/١١٦ .

(٢) الحشف : اليابس : الفاسد من الشمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له . النهاية : ١/٣٩١ .

الحادي ث أخر جه الإمام أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق صالح بن أبي عرِيب<sup>(٢)</sup> ، عن كثير بن مرّة الحضرمي<sup>(٣)</sup> ، عن عوف بن مالك الأشجعي<sup>(٤)</sup> . وأخر جه ابن راهويه<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، والحاكم<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق صالح بن أبي عرِيب عن كثير به .

وأخر جه البيهقي<sup>(١٠)</sup> بلفظ : « وَاللَّهُ لَتَدْعُنَا مَذْلَلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ »<sup>(١١)</sup> .

### الحكم على الحديث :

الحادي ث قال عنه الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »<sup>(١٢)</sup> . ووافقه الذهبي<sup>(١٣)</sup> .

(١) المسند : ٢٣/٦ .

(٢) صالح بن أبي عرِيب ، واسمه قليب . ذكره ابن حبان في الثقات : ٤٥٧/٦ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف : ٤٩٧/١ ، انظر التهذيب : ٣٤٩/٤ . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . التقريب ، ص ٢٧٣ .

(٣) كثير بن مرّة الحمصي الحضرمي ، ثقة من الثانية . التقريب ، ص ٤٦٠ .

(٤) مسنـد إسحـاق بن راهـويـه : ٤/١٠٩ .

(٥) سنـن أبي داود : كتاب الزـكـاة ، بـاب ما لا يجـوز من الشـمـرة في الصـدـقة : ٢/١١١ .

(٦) سنـن النـسـائـيـيـ : كتاب الزـكـاة ، بـاب الرـذـالـة في الصـدـقة : ٢/٢٢ .

(٧) سنـن ابن مـاجـهـ : كتاب الزـكـاة ، بـاب النـهـيـ أن يـخـرـجـ الصـدـقةـ شـرـ مـالـهـ : ١/٥٨٣ .

(٨) المستدرـكـ : ٢/٣١٣ .

(٩) البيـهـقـيـ : ٤/١٣٦ .

(١٠) المستدرـكـ : ٢/٣١٣ .

وآخر جه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح : «إسناده قويٌّ»<sup>(٢)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

- استفاد البخاري من حديث الباب جواز القسمة في المسجد ، ومن ذلك قسمة الأموال ، وكل ما يعود على المسلمين بمصلحة . كما أفاد ذكر القنو جواز وضع الصدقات في المساجد ، وما يجري سبيلاً على المسلمين . قال الحافظ تحت هذه الترجمة : «ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش»<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن خزيمة : ٤/١٠٩.

(٢) الفتح : ١/٥١٦.

(٣) الفتح : ١/٥١٧.

## بَابٌ : هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدًا ؟ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وقول الإمام البخاري : «**وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ**» فيه إشارة<sup>(١)</sup> إلى حديث أبي مرثد<sup>(٢)</sup> : «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» ، الحديث أخرجه الإمام مسلم ، قال : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ وَاثِلَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ

(١) الفتح : ٥٢٣/١ .

(٢) أبو مرثد ، كنانز بن الحصين بن يربوع الغنوبي ، شهد بدرًا ، سكن الشام . الإصابة : ٣٦٩/٧ .

(٣) علي بن حُجْر (بضم المهملة وسكون الجيم) بن إيساصي السعدي المروزي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ . ت ٢٤٤ هـ . التّقريب ، ص ٣٩٩ .

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة . توفي سنة بضع وخمسين ومئة . التّقريب ، ص ٣٥٣ .

(٥) بسر بن عبد الله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ . التّقريب ، ص ١٢٢ .

(٦) هو الصحابي المشهور وائلة بن الأسعون كعب بن عامر ، من بنى ليث بن عبدمنة ، أبو الأسعون . آخر من مات بدمشق من الصحابة . ت ٨٥ هـ . الإصابة : ٥٩١/٦ .

أبي مرثيد الغنوسي ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .  
 وأخرجه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود <sup>(٣)</sup> ، والترمذى <sup>(٤)</sup> ، والنسائى <sup>(٥)</sup> ، وابن حبان <sup>(٦)</sup> ، وابن خزيمة <sup>(٧)</sup> كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن حابر عن بسر عن وائلة به .  
 وذكر ابن خزيمة <sup>(٨)</sup> ، أن ابن المبارك <sup>(٩)</sup> أدخل بين بسر ووائلة أبي إدريس الخولاني <sup>(١٠)</sup> .  
 وأخرجه الحاكم <sup>(١١)</sup> ، والبيهقي <sup>(١٢)</sup> ، وأبو يعلى <sup>(١٣)</sup> ، بالطريق نفسه .

- (١) صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر : ٦٦٨/٢ .  
 المسند : ٤٣٥ .
- (٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في كراهة القعود على القبر : ٢١٧/٣ .
- (٣) سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهة المشي على القبور : ٣٦٧/٣ .
- (٤) المختنى للنسائى : كتاب الجنائز ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر : ٦٧/٢ .
- (٥) صحيح ابن حبان : ٩٣/٦ .
- (٦) صحيح ابن خزيمة : ٧/٢ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ٧/٢ .
- (٨) هو عبدالله بن المبارك المروسى ، مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . ت ١٨١ هـ . التقريب ، ص ٣٢٠ .
- (٩) هو عائذ الله بن عبدالله ، أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وأسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . ت ٨٠ هـ . التقريب ، ص ٢٨٩ .
- (١٠) المستدرك : ٢٤٣/٣ .
- (١١) البيهقي : ٤٣٥/٢ .
- (١٢) أبو يعلى : ٨٣/٣ .

وأخر جه الطبراني<sup>(١)</sup> ، من طريق عبد الله بن كيسان<sup>(٢)</sup> ، عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم .

### ما يستفاد من الترجمة :

- قول الإمام البخاري : « وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ » وذكره لأثر عمر فيه التصریح بکراهة الصلاة في القبور أو على القبور ، وأن المصلّی لا تلزمہ الإعادة .

لكن الحافظ ابن حجر رجح کونها کراهة تنزیه لعموم قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » ، ولكن البخاري يوّب بهذا الحديث بعد ذكر أبواب کراهيۃ الصلاة في القبور أو المقابر ، والمواضع المنهي عنها .

وتعقب العلامة ابن باز الحافظ في تعليقه على الفتح ، ورجح کون الكراهة للتحریم ، لأن الأحادیث الواردة في التحریم مخصصة لعموم حدیث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

- وقول البخاري في الترجمة : « الْقُبُورِ » ولم يقل المقابر . لفتة لطيفة إلى التمييز بين الأحادیث الواردة في القبور مفرقة كانت أو مجتمعة ،

(١) الطبراني الكبير : ٣٧٦/١١ .

(٢) عبد الله بن كيسان المروزي ، قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال : ٤٨٠/١٥ . وقال الحافظ : صدوق يحيط به كثيراً . التقریب ، ص ٣١٩ .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس أصله بربری ، ثقة ، ثبت ، عالم ، لم يثبت تکذیبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة . ت ١٠٤ هـ . التقریب ، ص ٣٩٧ .

والأحاديث الواردة في المقابر المعدّة للدفن ، ولذلك بحسب بعدها بقوله :  
«**بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ**» وأورد الأحاديث الواردة في ذلك ، وأشار بالترجمة إلى ما لم يصحّ على شرطه<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر الفتح : ١/٥٢٣ - ٥٢٤ .

## بَابُ : الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبْلِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث نافع قال : « رأيت ابن عمر يُصلّى إِلَى بَعِيرٍ ، وَقَالَ : رأيت النبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ». .

والترجمة تشير إلى الحديث الوارد في النهي عن الصلاة في موضع الإبل<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، عن أبي ثور بن عكرمة<sup>(٢)</sup> ، عن جده وهو جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصل<sup>(٣)</sup> ». .

الحديث أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن شعبة عن سماك به . .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، وابن حبان<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، من طريق أبي نعيم<sup>(٨)</sup>

(١) الفتح : ٥٢٧/١ . .

(٢) عزير بن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة ، ذكره ابن حبان في الثقات : ١٠٥/٤ ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عكرمة ، وقيل : سلمة . انظر التاريخ الكبير : ١٨٧/٢ . .  
قال الحافظ : مقبول . التّقريب ، ص ١٤٠ . .

وروى عن جده جابر بن سمرة ، وخالف في نسبته . انظر تهذيب التهذيب : ٧٤/٢ . .  
قال المزي : روى له مسلم وابن ماجه . تهذيب الكمال : ١٩/٥ . .

(٣) المسند : ٩٣/٥ . .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل : ١١٢/٢ . .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل : ٢٥٢/١ . .

(٦) صحيح ابن حبان : ٦٠١/٤ . .

(٧) البيهقي : ٤٤٩/٢ . .

(٨) هو الفضل بن دكين ، تقدم . .

عن يونس<sup>(١)</sup> ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل المزنى<sup>(٢)</sup> بلفظ : « صَلُوا فِي مَرَابِضِ الْفَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ». .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> ، من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى<sup>(٥)</sup> ، عن أبي ليلى ، عن البراء قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ : « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ». . ؟؟ بنص الحديث عند أحمد .

(١) يونس بن أبي إسحاق السبيعى ، أبو إسرائيل الكوفى الهمданى ، قال أحمد : حديثه مضطرب . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لا يحتاج بحديثه ، وقال النسائي ليس به بأس . انظر التهذيب : ٣٨١/١١ . قال المزي<sup>(٦)</sup> : قال أبو الحسن المدائى : مات سنة اثنين وخمسين ومائة . روى له البخارى<sup>(٧)</sup> في كتاب القراءة خلف الإمام . الكمال : ٤٨٨/٣ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٦٥٠/٧ .

وقال الذهبي<sup>(٨)</sup> : صدوق ، وثقة ابن معين . ت ١٥٩ هـ . الكافش : ٤٠٢/٢ .

وقال ابن حجر : صدوق بهم قليلاً . التقرير ، ص ٦١٣ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف المزنى<sup>(٩)</sup> ، أبو زياد ، أحد البكائين ، ومن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية . طبقات ابن سعد : ١٣/٧ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل : ١١٢/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢١/١ .

(٥) عبد الله بن عبد الله الرازى ، قاضي الري ، ثقة . د ت ق . الكافش : ٥٦٦/١ . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان ثقة . وقال أحمد : لا أعلم إلا خيراً . الجرح والتعديل : ٩٢/٥ .

قال المزي<sup>(١٠)</sup> : قال أحمد : كان ثقة . قال النسائي<sup>(١١)</sup> : ليس به بأس : ١٨٣/١٥ .

قال الحافظ في . التقرير : صدوق ، ص ٣١٠ .

وآخر جهه الترمذى<sup>(١)</sup> ، من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة « صَلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ... » كما في حديث عبد الله بن المغفل .

وآخر جهه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> ، من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهنى<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده سيرة<sup>(٤)</sup> : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

## الحكم على الحديث :

حديث جابر بن سمرة آخر جهه مسلم في صحيحه .

ويظهر أن البخاري أعرض عنه الحال جعفر بن أبي الثور .

وحيث أن البراء صححه أحمد وابن إسحاق<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة ، وفيه عبدالله الرازى ليس من رجال الصحيح .

وحيث أن عبدالله بن المغفل<sup>(٧)</sup> صححه ابن حبان .

(١) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم : ١٨٠/٢ .

(٢) مسنن أبي يعلى : ٢٣٩/٢ .

(٣) عبد الملك بن الربيع بن سيرة بن عبد الجهنى ، وثقة العجلى ، وقال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده فقال : ضعاف . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . قال الذهبي : ثقة . قال الحافظ : وثقة العجلى . الجرح والتعديل : ٣٥٠/٥ ، الكاشف : ١/٦٦٤ . تهذيب الكمال : ١٨/٣٥٥ ، التهذيب : ٦/٣٤٩ . التقريب ، ص ٣٢٦ . م د ت ق .

(٤) هو الصحابي الجليل سيرة بن عبد الجهنى ، أبو ثريّة ، نزل المدينة . شهد الحندق وما بعدها . مات في آخر خلافة معاوية ، له حديث المتعة . الإصابة : ٣/٣ . مسلم وأصحاب السنن .

(٥) ذكره الترمذى في جامعه : ١/١٢٢ .

(٦) الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٢٢ .

قال الحافظ : في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(١)</sup> .

قلت : هو متوك<sup>(٢)</sup>



(١) الفتح : ٥٢٨/١ .

(٢) التقريب ، ص ٩٣ .

## بَابٌ : كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث حديث ابن عمر :  
«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» .

وقد أشار بقوله : «كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» إلى الحديث الوارد في المقابر ، وأنها ليست مواضع للصلوة<sup>(١)</sup> ، وهو ما أخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد<sup>(٢)</sup> ، وسفيان عن عمرو بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٤)</sup> . وقال حماد : لم يجز سفيان أباه .

والحديث أخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، والترمذى<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق سفيان عن عمرو به .

قال الترمذى : «وفي الباب وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

(١) الفتح : ٥٢٨/١ .

(٢) هو ابن سلمة .

(٣) عمرو بن يحيى بن عماره بن أبي حسن الأنباري المدنى ، ثقة . توفي بعد الثلاثين ومائة . ع . التقريب ، ص ٤٢٨ .

(٤) المسند : ٨٣/٣ .

(٥) مسند الشافعى ، ص ٢٠ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في الموضع الذي لا تجوز فيها الصلاة : ١٣٢/١ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب في الموضع الذي تكره فيها الصلاة : ٢٤٦/١ .

(٨) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسج إلـ المقبرة : ١٣١/٢ .

وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى أمامة وأبى ذر ... <sup>(١)</sup>.  
وآخر جه الدارمي <sup>(٢)</sup>، وابن حبان <sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة <sup>(٤)</sup>، والحاكم <sup>(٥)</sup>،  
والبيهقي <sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى <sup>(٧)</sup> كلهم من طريق سفيان عن عمرو به .

### الحكم على الحديث :

قال الإمام الترمذى : « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزىز بن مُحمَّد روايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ، ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب . روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبىه عن النبي ﷺ مرسلاً .

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبىه عن أبى سعيد عن النبي ﷺ ... وكأن روایة الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبىه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً <sup>(٨)</sup> .

وقال الدارمى : « الحديث كلهم أرسلوه <sup>(٩)</sup> .

وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى عبدالواحد بن زياد عن

(١) المصدر نفسه .

(٢) سنن الدارمى : ٣٧٥/١ .

(٣) صحيح ابن حبان : ٨٩/٦ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٧/٢ .

(٥) المستدرك : ٣٨٠/١ .

(٦) البيهقي : ٤٣٤/٢ .

(٧) أبو يعلى : ٥٠٢/٢ .

(٨) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة : ١٣١/٢ .

(٩) سنن الدارمى : ٣٧٥/١ .

عمرو بن يحيى ، ومتابعة عبد العزيز الدراوردي قال : « وهذه الأسانيد كلّها صحيحة على شرط البخاري و مسلم »<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي : حديث الشوري مرسلا ، وقد روي موصولاً ، وليس بشيء . وحديث حماد موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد<sup>(٢)</sup> والدراوردي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في التلخيص : « حديث : « الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ ... » قال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن إسحاق عن عمرو موصولاً »<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني : « المرسل الحفظ »<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي<sup>(٦)</sup> : « هو ضعيف » ... وله شواهد منها : حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً « نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة » أخرجه ابن حبان ، وحديث علي « إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَايِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ » أخرجه أبو داود . اهـ كلام الحافظ ، وقال في الفتح : « رجاله

(١) المستدرك للحاكم : ٣٨٠/١.

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، البصري ، ثقة . ت ١٨٦ هـ . التّقريب ، ص ٣٦٦ .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهنى . صدوق . توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التّقريب ، ص ٣٥٨ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٤٣٤/٢ .

(٥) تلخيص الحبير : ٢٧٧/١ .

(٦) عزاه الحافظ إلى علله . انظر : التلخيص : ٤٥٥/٢ .

(٧) كما في تلخيص الحبير : ٤٥٥/٢ .

ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحّته الحاكم وابن حبان<sup>(١)</sup>.

والحديث صحّ مرسلاً كما ذكر ذلك الأئمة ، والذين رفعوه كعبدالواحد وابن إسحاق خالفو الحفاظ في ذلك . والمحفوظ هو المرسل كما قال الدارقطني . والله أعلم .

### ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر الترجمة يدلّ على كراهيّة الصلاة في المقابر ، وهو في قول البخاري : « بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ » .

قال الحافظ : « ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرّح من حديث الباب ، وهو قوله : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإنّ ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً . والله أعلم .




---

(١) الفتح : ٥٢٨/١

## بَابٌ : رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً بسنده إلى السائب بن يزيد في قصة الرجلين من أهل الطائف اللذين رفعا أصواتهما في المسجد، فقال لهما عمر رضي الله عنه : «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأُوجَعْتُكُمَا . تَرْفَعَا نِصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه !» .

قال الحافظ ابن حجر : «كأن المصنف أشار إلى الأحاديث الواردة في النهي عن رفع الصوت في المساجد»<sup>(١)</sup> اهـ. الحديث .

رواه ابن ماجه ، من طريق أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا عَتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : «جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيَانَكُمْ وَمَجَانِيَنَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَدَعْ أَصْوَاتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلْ سُيُوفِكُمْ ، وَاتْخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِرُوهَا فِي الْجَمْعِ»<sup>(٥)</sup> .

ورواه عبدالرازق<sup>(٦)</sup> من طريق مكحول عن معاذ يرفعه .

(١) الفتح : ٥٦/١ .

(٢) أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ أَبُو الْحَسْنِ النِّيَسَابُورِيِّ ، حَافِظٌ ثَقِيقٌ . ت ٢٦٤ هـ . م دس ق . التّقريب ، ص ٨٦ . تذكرة الحفاظ : ٢/٥٦٥ . الجرح والتعديل : ٢/١٨ .

(٣) الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ الْجَرْمِيُّ ، مُتَوَكِّلٌ . ماتَ بَعْدَ الستِينِ . ت ق . التّقريب ، ص ١٤٨ .

(٤) عَتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ الرَّاسِيُّ أَبُو عُمَرِ الْبَصْرِيُّ ، ضَعِيفٌ . ق . التّقريب ، ص ٣٨١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد : ١/٢٧٤ .

(٦) مصنف عبدالرازق : ١/٤٤٢ .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، من حديث العلاء ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء به .

قال الحافظ في التلخيص : « وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود ، وقال : ليس له أصل من حدبه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية »<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه ابن عدي<sup>(٤)</sup> في الكامل<sup>(٥)</sup> من طريق مكحول عن أبي أمامة وأبي الدرداء ووائلة ، وذكر الحديث .

والعقيلي في الضعفاء<sup>(٦)</sup> من طريق العلاء عن مكحول به<sup>(٧)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال العقيلي : « الرواية فيها لين » . وقال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : « ليس له أصل من حدبه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية »<sup>(٨)</sup> .

(١) الطبراني الكبير : ١٣٢/٨ .

(٢) البيهقي : ١٠٣/١٠ .

(٣) التلخيص : ٤/١٨٨ . وراجع الإرواء : ٧/٣٦١ .

(٤) الكامل : ٥/٢١٩ .

(٥) الضعفاء : ٣/٣٤٧ .

(٦) من العجيب أن الحافظ ابن حجر ذكر العلاء بن كثير بكتبه في التقريب ولم يسمه ، وقال عنه : « أبو سعيد الشامي عن مكحول مجھول من السابعة ق » .

ولا أدري هل فاتت عليه التسمية أم لم يترجح عنده أنه العلاء بن كثير ؟ وقد أورد الحديث في التلخيص ولم يعرض لأبي سعيد الراوي عن مكحول ، واكتفى بعنوان الرواية إلى مكحول عن وائلة عند البيهقي ، مع أن أهل العلم تكلّموا في هذا كالبيهقي والزيلعي وغيرهم ممن ذُكر في هذا البحث . والله أعلم .

(٧) انظر ضعفاء العقيلي : ٣/٣٤٧ .

والحديث في سنته العلاء بن كثير . قال عنه الإمام أحمد : « حديثه ليس بشيء » ، وقال ابن المديني : « العلاء يروي عن مكحول وهو ضعيف الحديث جداً » .

وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وقال النسائي : « ضعيف » .

وقال ابن عدي : « للعلاء نسخ كلها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث »<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : « العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث ، وقيل : عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً ، وليس ب صحيح »<sup>(٢)</sup> .

قال الزيلعي بعد أن ذكر رواية الطبراني عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء ووائلة وأبي أمامة ، قال : هذا سند ضعيف »<sup>(٣)</sup> .

وبما تقدم يتبيّن لنا ضعف الحديث حال العلاء بن كثير ، والله أعلم .

## ما يستفاد من الترجمة :

- الذي يظهر أن البخاري لم يجزم بشيء في رفع الأصوات في المساجد ، فقد أورد حديثاً آخر تحت هذه الترجمة عن كعب بن مالك في قصة أبي حدرد لما تقاضى هو وكعب في دين له فارتعدت أصواتهما حتى خرج عليهما رسول الله ﷺ فأمر كعباً أن يضع الشطر من دينه ففعل . ولم يأمرهما رسول الله ﷺ بخض أصواتهما ولم ينكر عليهما .

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٠/٨ . وانظر الكامل : ٥/٢١٩ .

(٢) البيهقي : ١٠٣/١٠ .

(٣) الزيلعي ، نصب الرأية : ٤٩٢/٢ .

وقال ابن حبان في صحيحه : «باب ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد» ، وساق حديثاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أدأها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لها» <sup>(١)</sup> .




---

(١) صحيح ابن حبان : ٥٢٩/٤ .

## بَابُ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

« صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِنُهُ ، وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدُثْ فِيهِ » .

قال الحافظ : « ... الإشارة إلى أنَّ الحديث الوارد في أنَّ الأسواق شرِّ البقاع ، كما أخرجه البزار لا يصح إسناده » <sup>(١)</sup> اهـ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ <sup>(٣)</sup>

(١) الفتاح : ٥٨٧/١ .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة . ت ٢٠٤ هـ . ع . التقريب ، ص ٣٦٤ .

(٣) زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني المروزي ، قدم الشام ، وسكن الحجاز . قال أحمد : ثقة ، وعنه : لا بأس به ، وعنه : مستقيم الحديث . وقال البخاري : قال أحمد : كأنَّ الَّذِي روَى عنَّهُ أهْلَ الشَّامِ زهيرٌ آخَر . وقال أبو بكر بن الأثرب : سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال : يررون عنَّهُ أحاديث مناكير ... قال أما رواية أصحابنا عنَّهُ فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء ... ما حدث من حفظه فقيه أغاليط ، وما حدث من كتبه فهو صالح . قال النسائي : ضعيف . وقال : لا بأس به . ت ١٦٢ هـ . ع . التقريب ، ص ٢١٧ ، تهذيب الكمال : ٤١٤/٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٣ .

ابن محمدٍ، عن عبد الله بن محمدٍ بن عقيل<sup>(١)</sup>، عن محمدٍ بن جبيرٍ بن مطعم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه : « أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اللَّعِيلَةَ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَنْكَ ، فَانطَّلَقَ جِبْرِيلُ اللَّعِيلَةَ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَنْكَ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا »<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه البزار<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق عبد الله بن محمدٍ بن عقيل عن محمدٍ بن جبير به .

(١) ابن أبي طالب ، أبو محمد المدنى ، أمّه زينب الصغرى بنت عليّ ، مدنى تابعى ، قال أحمد : منكر الحديث . قال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بالقوى ولا من يحتاج به . قال الترمذى : صدوق قد تكلّم فيه بعض أهل العلم . قال الحافظ : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغّير بأخره . مات بعد الأربعين ومئة . انظر : تهذيب الكمال : ٢٩٨/١٦ ، التّقريب ، ص ٣٢١ ، الجرح والتعديل : ١٥٣/٥ ، العقيلي : ٢٩٨/٢ .

(٢) محمد بن جبير بن مطعم بن عديّ التوفلي ، ثقة . مات على رأس الملة . ع . التّقريب ، ص ٤٧١ .

وأبوه هو جبير بن مطعم بن عديّ ، صحابي مشهور ، عارف بالأنساب . ت ٥٨ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٣٨ .

(٣) المسند : ٨١/٤ .

(٤) البزار : ٣٥٣/٨ .

(٥) المستدرك : ١٦٦/١ .

(٦) مسنن أبي يعلى : ٤٠٠/١٣ .

(٧) الطبراني الكبير : ١٢٨/٢ .

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والحارث في مسنده<sup>(٤)</sup> ، من طريق عطاء بن السائب<sup>(٥)</sup> ، عن محارب بن دثار<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال ، وذكر الحديث إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ! أي البقاع خير ؟ فقال : لا أدرى . فأتاه جبريل فقال : سل ربك ! فقال جبريل : ما نسأله عن شيء ، فانتفض انتفاضة كاد أن يصعق منها محمد ﷺ . فلما صعد جبريل قال الله تعالى : سألك محمد أي البقاع خير ... خير البقاع المساجد ، وإن شر البقاع الأسواق » .

### الحكم على الحديث :

قال الحاكم<sup>(٧)</sup> : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . قال الذهبي<sup>(٨)</sup> : زهير ذو مناكيير ، هذا منها ، وابن عقيل فيه لين ، وله شاهد صحيح<sup>(٩)</sup> .

(١) المستدرك : ١٦٧/١ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٤٧٦/٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٦٥/٣ .

(٤) مسندي الحارث (بغية الباحث) : ٢٤٩/١ .

(٥) عطاء بن السائب الثقفي<sup>(١)</sup> ، كوفي . قال الإمام : هو ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : محله الصدق قدئاً قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بأخره تغير حفظه ، في حديثه تحاليف كثيرة ، قال ابن سعد : ثقة ، تغير بآخرة ، واختلط في آخر عمره . قال الذهبي<sup>(٢)</sup> : ثقة ساء حفظه ... فيه لين . قال ابن عدي<sup>(٣)</sup> : اخالط في آخر عمره ، فمن سمع منه قدئاً مثل الثوري<sup>(٤)</sup> وشعبة ، فحديثه مستقيم ... انظر طبقات ابن سعد : ٣٣٨/٦ ، الجرح والتعديل : ٣٣١/٦ ، الكاشف : ٢٢/٢ ، الكامل : ٣٦١/٥ .

(٦) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد . ت ١١٦ هـ . ع . التقريب ، ص ٥٢١ .

(٧) المستدرك : ١٦٧/١ .

(٨) تلخيص المستدرك : ٨/٢ - ٩٠/١ .

قلت : يقصد الذهبي بالشاهد : حديث ابن عمر المتقدم عند الحاكم وابن حبان والبيهقي . وعند مسلم<sup>(١)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» .

والحديث مداره على ابن عقيل ، وهو كما قال عنه الحافظ الذهبي : فيه لين . والراوي عنه وهو زهير ، له مناكر ، قال الذهبي : هذا منها ، فلا يصح الحديث من هذا الطريق ، ولعل هذا هو مقصد الحافظ ابن حجر بقوله : «لا يصح إسناده» ، أمّا الطريق الآخر عطاء عن محارب عن ابن عمر فهو كما قال الذهبي : «صحيح» .

والحديث قال عنه الحافظ «إسناده حسن»<sup>(٥)</sup> ، وهو كما قال .

## ما يستفاد من الترجمة :

- يستنبط من الترجمة أن البخاري يرى مشروعية الصلاة في مسجد السوق . ومشروعية إقامة المسجد فيه لأداء صلاة الجمعة .
- قول الإمام البخاري في الترجمة قوله : «الصلوة في مسجد السوق» وتخصيص المسجد دون السوق بالصلاحة ، فيه إرشاد إلى أن مسجد السوق مستثنى من كونه من بقاع الشر . فالمساجد خير بقاع الأرض ولو كانت في الأسواق ، ولا يشملها الحديث المذكور . والأسواق هي شر بقاع

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه : ٤٦٤/١٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢٦٩/٢ .

(٣) البيهقي : ٦٥/٣ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٤٧٧/٤ .

(٥) الفتح : ٤/٣٣٩ .

الأرض على العموم . واستدلال البخاري بحديث الباب يدلّ على جواز الصلاة في الأسواق ، وأنّ كونها شرّ بقاع الأرض لا يقدح في صحة الصلاة فيها ، والله أعلم .



## بَابٌ : سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَّلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

ولفظ الترجمة حديث عند الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق أحمد بن خليل<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> ، عن عاصم الأحول<sup>(٥)</sup> ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ » . لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سعيد . تفرد به الربيع<sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم الأوسط : ٢٨٧/١ .

(٢) أحمد بن خليل بن يزيد الكندي ، أبو عبدالله الخلبي . مات بعد ٢٨٠ هـ . الثقات : ٥٣/٨ .

(٣) أبو توبة الربيع بن نافع الخلبي نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد . ت ٢٤١ هـ . خ م د س ق . التّقريب ، ص ٢٠٧ .

(٤) سعيد بن عبد العزيز بن نمير السلمي ، ضعيف . ت ١٩٤ هـ . دق . التّقريب ، ص ٢٦٠ .

(٥) عاصم بن سليمان الأحول ، ثقة ، أبو عبد الرحمن . مات بعد ١٤٠ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٨٥ .

(٦) الطبراني الأوسط : ٢٨٧/١ .

## الحكم على الحديث :

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد »<sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف لضعف سويد ، وقد تفرد .

## ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر الترجمة يدل على ما ذهب إليه الإمام البخاري من كون سترة الإمام سترة للمأمور . وظاهر الأحاديث التي أوردها تؤيد ذلك .

- قال ابن بطال : « قال بعض العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع ؛ قابله المأمور أم لا »<sup>(٢)</sup>.




---

(١) الطبراني الأوسط : ٢٨٧/١ .

(٢) شرح ابن بطال : ١٢٨/٢ .

## بَابُ : السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي جحيفة قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ » .

قال الحافظ : الَّذِي أَظْنَهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَكِّتَ عَلَى مَا تُرْجِمُ بِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup> حِيثُ قَالَ : « بَابٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ » ، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَلِّبِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ - أَيِّ النَّاسِ - سَرَّةً » .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنِي سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

(١) المصنف لعبدالرازق : ٣٥/٢ .

(٢) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، ثقة . التّقريب ، ص ٤٦٠ .  
وأبوه هو كثير بن المطلب ، مقبول ، ص ٤٦٠ .

وَجَدَّهُ هُوَ الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ الْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ الْحَارِثُ بْنُ صَبِيرَةَ الْقَرْشِيِّ السَّهْمِيِّ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَنُزِّلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَاتَ بِهَا .

(٣) المسند : ٣٩٩/٦ .

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهملاوي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، أثبت الناس في عمرو بن دينار . ت ١٩٨ هـ . ع ، التّقريب ، ص ٢٤٥ .

وأخرجه الحميدى<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والبيهقى<sup>(٤)</sup> ، من طريق سفيان به .

وأخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup> ، والطبرانى<sup>(٦)</sup> ، والطحاوى<sup>(٧)</sup> ، من طريق زهير العنبرى عن كثير به . لكن بلفظ : «رأيت النبى ﷺ حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرّون بين يديه ، ما بينه وبينهم ستة» .

### الحكم على الحديث :

قال الإمام أحمد في كتابه العلل : «قال سفيان مرّة عمن سمع جده أنه رأى النبى ﷺ يصلّى ما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرّون بين يديه وليس بينهما ستة . وقال مرّة : ليس بينه وبين الكعبة ستة . وقال سفيان : وكان ابن جريج أخبرنا عن كثير عن أبيه ، فسألته فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهله عن جدّي أنه رأى النبى ﷺ يصلّى مما يلي باب بنى سهم ليس بينه وبين الطواف ستة»<sup>(٨)</sup> .

أرشد الإمام أحمد إلى علتين في هذا الحديث : الأولى : اختلاف قول سفيان في الستة ، فمرة قال : باب بنى سهم ، وأخرى الكعبة .

(١) مسند الحميدى : ٢٦٣/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الحجّ ، باب في مكة : ٢١١/٢ .

(٣) مسند أبي يعلى : ١١٩/١٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : ٢٧٣/٢ .

(٥) صحيح ابن حبان : ١٢٨/٦ .

(٦) الطبرانى الكبير : ٢٩٠/٢ .

(٧) شرح معانى الآثار : ٤٦١/١ .

(٨) العلل ومعرفة الرجال : ٤٥٦/٣ .

والعلة الثانية وهي : تدلisis ابن حريج .

والثالثة : جهالة الرّاوي الذي روى عنه كثير .

قال البيهقي : « قال أبو سعيد ... ابن حريج لم يضبطه ... وقد قيل عن ابن حريج عن كثير عن أبيه قال حدثني أعيان من بني المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ »<sup>(١)</sup> .

والحديث فيه راوٍ مجهول ، وهو في قوله : « سمع بعض أهله يحدث » .

وابن حريج معروف بالتدلisis ، وقد عنون ، فلا يصحّ الحديث .

وقد صحّحه ابن حبان<sup>(٢)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر الترجمة يدلّ على أنّ البخاري يقول بمشروعية السّترة بمكّة وغيرها ، وأنّه لا فرق بين الحرم وسواه من الأماكن ، لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك عنده .

- قال ابن بطال : « السّترة للمصلّي معناها : درء الماء بين يديه ، فكلّ من صلّى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلّي إلى سترة بمكّة كان أو غيرها »<sup>(٣)</sup> .



(١) السنن الكبرى : ٢٧٤/٢ .

(٢) صحيح ابن حبان : ١٢٨/٦ .

(٣) شرح ابن بطال : ١٣٢/٢ .

# كتاب مواقف الصلاة

وفيه

- بَابٌ : وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

- بَابٌ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً .

# كتاب موافقة الصلاة

## باب : وقت العشاء إلى نصف الليل

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أنس رضي الله عنه قال : «آخر النبي صلوات الله عليه صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : قد صلَّى الناسُ وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتُمها» .

وقوله في الترجمة : «وقت صلاة العشاء ...» هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الصمد ، حدثنا همام<sup>(١)</sup> ، حدثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلوات الله عليه قال : «وقت الظهر : إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كثوله ما لم يحضر العصر ، وقت العصر : ما لم تصنف الشمس ، وقت صلاة المغرب : ما لم يغرب الشفق ، وقت صلاة العشاء : إلى نصف الليل الأوسط ، وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فامسِك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنين شيطان»<sup>(٢)</sup> .

وآخر جه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> ، من طريق قتادة عن أبي أيوب به .

(١) همام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم أبو عبدالله ، ويقال : أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم . ع . التقرير ، ص ٥٧٤ .

(٢) المسند : ٢١٠/٢ .

(٣) مسنـد الطيالـسي ، ص ٢٩٧ .

وآخر جه الإمام مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلّهم من طريق قتادة به .

وآخر جه الترمذى من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « وقتها حين ينتصِفُ الليلُ »<sup>(٧)</sup> .

وآخر جه الإمام مالك عن أبي هريرة بلفظ : « وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ »<sup>(٨)</sup> .

وآخر جه الإمام الشافعى من طريق نافع بن جبير بن مطعم<sup>(٩)</sup>، عن ابن عباس بلفظ : « ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ »<sup>(١٠)</sup> .

وآخر جه عبد بن حميد من طريق نافع عن ابن عباس بلفظ : « صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ »<sup>(١١)</sup> .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٥/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في المواقف : ١٠٩/١ .

(٣) سنن النسائي (المختنى) : كتاب المواقف ، باب آخر وقت المغرب : ٢٦٠/١ .  
وانظر السنن ، كتاب المواقف ، باب التشديد في تأخير صلاة العصر : ٤٦٧/١ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٣٣٧/٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١٦٩/١ .

(٦) البيهقي : ٣٦٤/١ .

(٧) جامع الترمذى : كتاب المواقف ، باب ما جاء في مواعيـت الصلاة : ٢٨١/١ .  
الموطأ : ٨/١ .

(٩) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبدالله المدنى ، ثقة فاضل . ت ٩٩ هـ .  
ع . التقريب ، ص ٥٥٨ .

(١٠) مسنـد الشافعى ، ص ٢٦ .

(١١) عبد بن حميد ، ص ٢٣٣ .

والحاكم من طريق نافع بلفظ : « ثم صلى به العشاء ثلث الليل الأول »<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الدارقطني عن جابر بلفظ : « ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصل »<sup>(٢)</sup>.

وعنه من رواية أبي هريرة : « آخر وقتها حين ينتصف الليل ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق بريدة : « آخر العشاء إلى قريب ثلث الليل »<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري : « صلى العشاء إلى ثلث الليل »<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه . ورجاله هم رجال البخاري . ولم أقف على علة في هذا السنده عند مسلم ، سوى أنني وقفت على قول شعبة بن الحجاج ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٥)</sup> بعد أن أخرج هذا الحديث من الطريق نفسها ، ثم قال : قال شعبة : « أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » . يعني بذلك قتادة . فلا أدرى هل هي العلة التي منعت البخاري من إخراج الحديث أم غير ذلك . والله أعلم .

(١) المستدرك : ٣٠٦/١ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٥٦/١ .

(٣) الطبراني في الأوسط : ٤٦٢/٢ .

(٤) الطبراني الكبير : ٣٧/٦ .

(٥) مسنن الطيالسي ، ص ٢٩٧ .

## ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر الترجمة يدل على أنّ البخاريّ يرى أنّ وقت صلاة العشاء حدّه إلى نصف الليل . والجمهور على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، مستدلين بمفهوم حديث أبي قنادة<sup>(١)</sup> : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ». .

قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت »<sup>(٢)</sup> .




---

(١) أبو قنادة بن ربعي الأنصاري الخزرجي ، المشهور أن اسمه الحارث ، شهد أحداً وما بعدها . كان يقال له : فارس رسول الله ﷺ . مات سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٣٨ هـ . الإصابة : ٣٢٧ / ٧ .

(٢) فتح الباري : ٥١ / ٢ .

## بَابٌ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

وقول الإمام البخاري في الترجمة : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً» هو لفظ حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> .

وآخر جه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذى<sup>(٣)</sup> ، والحميدى في مسنده<sup>(٤)</sup> ، والنسائى<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والدارمى<sup>(٧)</sup> ، وابن حبان<sup>(٨)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> ، والبيهقى<sup>(١٠)</sup> ،

(١) المسند : ١٠/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة : ٦٩٦/١ .

(٣) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة : ٣٩٩/٢ .

(٤) مسنند الحميدى : ٤٢١/٢ .

(٥) سنن النسائى : كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة : ٤٨٠/١ .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يمن أدرك من الجمعة ركعة : ٣٥٦/١٠ .

(٧) سنن الدارمى : ١٠٣/١ .

(٨) صحيح ابن حبان : ٣٤٨/٤ .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ١٧٣/٣ .

(١٠) البيهقى : ٣٨٦/١ .

وأبو يعلى<sup>(١)</sup> ، والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> ، والدارقطني<sup>(٣)</sup> كلّهم من طريق الزهري عن أبي سلمة به .

### **الحكم على الحديث :**

الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق عبيد الله العمري<sup>(٤)</sup> عن الزهري .

وإسناد أحمد إسناد صحيح مسلسل بالأئمة الثقات ، رجال الصحيح .

وقد قال عنه الترمذى : حسن صحيح . وصحّحه ابن حبان وابن خزيمة .

### **ما يستفاد من الترجمة :**

- أن إيراد البخاري هذه الترجمة في كتاب مواقف الصلاة يدل على أنه قصد بالإدراك هنا إدراك وقت الصلاة . وليس الصلاة نفسها .
- من أدرك من الصلاة ركعة قبل خروجها وقتها فقد أدرك وقت الصلاة ولو أتم بعد خروج وقتها .
- في الترجمة ما يشعر على أن البخاري أراد بالصلاحة هنا صلاة المنفرد ، لقوله : « من أدرك » لأن صلاة الجماعة تؤدى في الغالب في أول الوقت ، ويندر أداؤها في آخره قبل خروج وقت الصلاة . فصورة المسألة أقرب في المطابقة لحال المنفرد من حال الجماعة .



(١) أبو يعلى : ٣٧٤/١٠ .

(٢) الطبراني : ٣٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠/٢ .

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت . مات سنة بضع وأربعين ومائة . ع . التّقريب ، ص ٣٧٣ .

# كتاب الأذان

## وفيه

- بَابُ : الْأَذَانُ مَتَّنِي مَتَّنِي .

- بَابُ : اثْنَانٌ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ .

- بَابُ : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

- بَابُ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَيْؤْمِهُمْ أَكْبَرُهُمْ .

- بَابُ : إِذَا لَمْ يَتْمِمْ الْإِمَامُ وَأَتَمْ مَنْ خَلْفَهُ .

- بَابُ : إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

- بَابُ : الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَّا .

- بَابُ : مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ .

- بَابُ : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ .

# كِتَابُ الْأَذَان

## بَابُ : الْأَذَانُ مَتَّنٌ مَتَّنٌ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أنس رضي الله عنه : « أُمِرَ بِاللَّهِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ » .

وقوله في الترجمة : « الْأَذَانُ مَتَّنٌ مَتَّنٌ » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَّنَّ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَّنٌ مَتَّنٌ ، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ » .

وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> عن شعبة به .

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي وقد ينسب بحسبه وجده أبيه وبحسبه جده . صدوق ينطليء . التقريب ، ص ٤٦٦ . قال ابن معين والدارقطني : لا بأس به . وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا اليسير ، لا يتبيّن صدق من كذبه . التهذيب : ١٥/٩ . ذكره ابن حبان : ٣٧١/٧ ، قال الذهبي في الكاشف : لم يضعف : ١٥٤/٢ . قال الحافظ في التهذيب : ١٥/٩ : « قال ابن حبان : وهو الذي يروي عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ، ويصحّح اسمه فيقول : مسلم بن إبراهيم ، وهذه فائدة جليلة » .

(٢) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن . ثقة . د ت س . التقريب ، ص ٥٣٠ .

(٣) مسنـد الطيالـسي ، ص ٢٦٠ .

وأخرج البخاري في التاريخ<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> ، والدارمي<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> كلّهم من طريق شعبة عن أبي جعفر به .

وأخرج البخاري في التاريخ<sup>(٧)</sup> عن أبي محدورة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ « عَلِمَهُ الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرّة واحدة » .

وأخرج الحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق سفيان بن الليل<sup>(٩)</sup> ، قال له الحسن بن عليّ : « أَذْنَ جبريل في السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ » .

وأخرج ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> ، وابن عدي<sup>(١١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ<sup>(١٢)</sup> مؤذن رسول الله ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

(١) التاريخ الكبير : ٣٠٤/١ .

(٢) النسائي الكبير : ٤٩٦/١ .

(٣) المستدرك : ١٨٧/٣ .

(٤) سنن الدارمي : ٢٩٠/١ .

(٥) البيهقي الكبير : ٤١٣/١ .

(٦) سنن الدارقطني : ٢٣٩/١ .

(٧) التاريخ الكبير : ٣٠٤/١ .

(٨) المستدرك : ١٨٧/٣ .

(٩) سفيان بن الليل الكوفي ، روى عن الحسن بن علي ، وعن الشعبي ، الجرج والتعدل : ٢١٩/٤ . ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : كان ممن يغلو في الرفض ، لا يصح حديثه : ١٧٥/٢ . ونقل الحافظ عن الأزدي أنه مجھول . لسان الميزان : ٥٣/٣ .

(١٠) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان : ٢٣٦/١ .

(١١) الكامل : ٣١٣/٤ .

(١٢) عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ ، المؤذن ، ضعيف . ق . التقريب ، ص ٣٤١ .

بلا لا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ ، وَأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَشَهِّدُهُ مَضَاعِفٌ ، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدٌ ... » . الحديث .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> ، من هذا الطريق ، وأخرج أيضاً عن عون بن أبي حبيفة<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : « أَذْنَ بِلَالٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْتَهِي مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى »<sup>(٤)</sup> .

وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، عن أبي رافع : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً » .

وابن حبان<sup>(٧)</sup> ، عن أنس : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الإِقَامَةَ » .

وفي شرح معاني الآثار عن الأسود ، عن بلال « أَنَّهُ كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ »<sup>(٨)</sup> .

(١) الطبراني في الصغير : ٢٨٢/٢ .

(٢) عون بن أبي جحيفة السوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . ع . التّقريب ، ص ٤٣٣ .

(٣) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد . مشهور بكنيته ، صحابي . ت ٧٤ هـ . ع . التّقريب ، ص ٥٨٥ .

(٤) الطبراني الكبير : ٢٢/١٠١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب إفراد الإقامة : ١/٢٤١ .

(٦) سنن الدارقطني : ١/٢٤١ .

(٧) ابن حبان : ٤/٥٦٨ .

(٨) شرح معاني الآثار : ١/١٣٤ .

## الحكم على الحديث :

حديث ابن عمر صحّحه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> ، ووافقه الذهبيّ .

و الحديث أبي محدثة مخرج في صحيح مسلم .

و الحديث الحسين بن عليّ في إسناده سفيان بن الليل ، وهو ضعيف .

و الحديث سعد القرطضي مؤذن رسول الله ﷺ فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرطضي ، وهو ضعيف .

و الحديث أبي رافع عند ابن ماجه فيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ضعيف .

و الحديث أبي جحيفة عند الطبراني<sup>(٤)</sup> رجاله ثقات .

## ما يستفاد من الترجمة :

- مشروعية الثنوية في الأذان . وأنها السنة الثابتة عنه ﷺ كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من أنهم كانوا يثنون الأذان ويوترون الإقامة .

- قال الحافظ ابن حجر : « في رواية الكشميهي « مثنى مثنى » أي مررتين مررتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وهو بغير تنوين . فتحمل رواية الكشميهي على التوكيد لأنَّ الأوّل يفيد ثنوية كل لفظ من ألفاظ الأذان ، والثاني يؤكّد ذلك »<sup>(٥)</sup> .



(١) صحيح ابن خزيمة : ١٩٣/١ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٥٧٠/٤ .

(٣) المستدرك : ١٨٧/٣ .

(٤) الطبراني : ١٠١/٢٢ .

(٥) الفتح : ٨٢/٢ .

## بَابٌ : اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ<sup>(١)</sup> ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ  
لِيَؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

وقوله في الترجمة : «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» هو لفظ حديث أخر جه  
عبد بن حميد في مسنده قال : حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحي<sup>(٣)</sup> ، حدثنا  
عليلة بن بدر<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري رض قال :  
قال رسول الله ﷺ : «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٥)</sup> .

(١) يزيد بن زريع ( بتقدیم الزایی ، مصغّر ) أبو معاویة البصري ، ثقة ثبت . ت ١٨٢ هـ .  
ع . التّقریب ، ص ١٦٠ .

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش ، أبو سليمان الليشي ، صحابي  
سكن البصرة ، وحديثه في الصحيحين . ت ٧٤ هـ . ع . التّقریب ، ص ٥١٦ ،  
الإصابة : ٧١٩/٥ .

(٣) يحيى بن إسحاق ، أبو بكر أو أبو زكريا ، السيلحي<sup>رحمه الله</sup> . مهملة ممالة وباء ساكنة ، وفتح  
اللام وكسر المهملة ثم تختانية ساكنة ثم نون ، نزيل بغداد ، قال الذهبي : ثقة حافظ ،  
وقال الحافظ : صدوق . مات سنة ٢١٠ هـ . وذكره ابن حبان في الثقات : ٢٦٠/٩ .  
انظر تهذيب التهذيب : ١٦٠/١١ . التّقریب ، ص ٥٨٧ ، الكاشف : ٣٦١/٢ .

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي البصري ، أبو العلاء ، يلقب عليلة . مهملة  
مضمومة ولا مين ، متوفى . ت ٩٣ . ع . التّقریب ، ص ٢٠٦ .  
مسند عبد بن حميد ، ص ١٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، وابن عدي<sup>(٤)</sup> ، من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق القاسم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي أمامة ، وذكر الحديث .

وقد أخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً بلفظ : «الائنان جماعة ، والثلاثة جماعة» .

وأخرجه الإمام أحمد ، من طريق القاسم ، عن أبي أمامة : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا نِسْكَةٌ جَمَاعَةٌ»<sup>(٨)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب الائنان جماعة : ٣١٢/١ .

(٢) البيهقي : ٦٩/٣ .

(٣) أبو يعلى : ١٨٩/١٣ .

(٤) الكامل : ١٢٧/٣ .

(٥) سنن الدارقطني : ٢٨١/١ .

(٦) الطبراني في مسند الشاميين : ٣٩/٢ .

(٧) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، مولىبني أمية ، قال المزي : في حديث علي بن يزيد عنه منا كير واضطراب . وقال العجلي : ثقة يكتب حدثه ، وليس بالقوي . ووثقه يعقوب بن سفيان والتزمي ، انظر تهذيب التهذيب : ٢٨٩/٨ . قال الذهبي : «صدق» . الكاشف : ١٢٩/٢ . وروى ابن حبان عن أحمد أنه قال : «منكر الحديث» . انظر المحرر : ٢١١/٢ . قال الحافظ : صدوق يغرب كثيراً . ت ١١٢ هـ . التقرير ، ص ٤٥٠ .

(٨) المسند : ٢٦٩/٥ .

## الحكم على الحديث :

حديث أبي موسى في سنته الربع بن بدر ، وهو متزوك .

وحدث عمرو بن شعيب فيه الوقاصي<sup>(١)</sup> ، وهو متزوك .

وحدث أنس عند البيهقي فيه سعيد بن زربي<sup>(٢)</sup> ، وهو منكر الحديث .

قال الحافظ عن حديث القاسم عن أبي أمامة : « هذا عندي أمثل الطرق ؛ لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً . وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة »<sup>(٣)</sup> .

قلت : طريق الطبراني المذكور فيه مسلمة بن علي الحشني<sup>(٤)</sup> ، وهو متزوك .

قال الحافظ في الفتح : « والقصة المذكورة دون قوله : « هذان جماعة » أخرى جها أبو داود والترمذى<sup>(٥)</sup> من وجه آخر صحيح »<sup>(٦)</sup> .

وتبيّن من دراسة طرق هذا الحديث أنها ضعيفة . ولا يسلم شيء منها من مقال . فالحديث ضعيف .

قال القسطلاني عن طريق الحديث : « كلّها ضعيفة »<sup>(٧)</sup> .

(١) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو المدنى ، متزوك . التقرير ، ص ٣٨٥ .

(٢) سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء . الخزاعي البصري أبو عبيدة ، منكر الحديث . التقرير ، ص ٢٣٥ .

(٣) الفتح : ١٤٢/٢ .

(٤) التقرير ، ص ٥٣١ .

(٥) أبو داود : ٣٨٦/١ ، ولم أجده في الترمذى .

(٦) الفتح : ١٤٢/٢ .

(٧) شرح القسطلاني : ٣١/٢ .

ورواية : « هَذَا نِسْبَةُ جَمَاعَةٍ » عن أبي أمامة في سندها الألهاني<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف .

وهي عند أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق الوليد ابن أبي مالك<sup>(٣)</sup> ، لكنها مرسلة .

### ما يستفاد من الترجمة :

- الاثنان فما فوقهما جماعة في الأحكام والأجر .
- أن أقل الجماعة إمام وماموم .

قال ابن بطال : « اختلف العلماء في أقل الجمع ، فذهب قوم إلى أن الاثنين جمع ، واستدلّوا بهذا الحديث ، وقالوا : كل جماعة قليلة كانت أو كثيرة ، فالمصلحي فيها له سبع وعشرون درجة . قال إبراهيم النخعي : إذا صلّى الرجل مع الرجل لهما أجر التضييف خمس وعشرون درجة وهما جماعة »<sup>(٤)</sup> .



(١) عليّ بن يزيد الألهاني أبو عبد الله ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف .  
ت بضع عشرة ومائة . التّقريب ، ص ٤٠٦ .

(٢) المسند : ٢٥٤/٥ .

(٣) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العباس الدمشقي ، ثقة . ت ١٢٥ هـ .  
التّقريب ، ص ٥٧٠ .

(٤) شرح ابن بطال : ٢٨٣/٢ .

## بَابٌ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث مالك بن بحينة<sup>(١)</sup> : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ<sup>(٢)</sup> بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّبْحُ أَرْبَعًا ! الصُّبْحُ أَرْبَعًا ! ». »

وقول البخاري في الترجمة : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ... الخ » هذا لفظ حديث عند الإمام أحمد وأصحاب السنن .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مالك ابن بحينة ، صحابي ، كذا وقع في البخاري والنمسائي ، والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله . خ س . التقريب ، ص ٥٦٦ . قال الحافظ : قال ابن عبد البر : لعبد الله ولأبيه صحبة . وقال : لا أعرف لمالك شيئاً يتمسك به في أنه صحابي . انظر الإصابة : ٧١٢/٥ .

(٢) لاث : أحاط . النهاية : ٤٧٥/٤ .

(٣) ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين . ع . التقريب ، ص ٥٨٠ .

(٤) المسند : ٤٥٥/٢ .

وآخر جه مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، والترمذى<sup>(٤)</sup>، والنسائى<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والدارمى<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، والبيهقى<sup>(١٠)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup>، والطبرانى<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق عمرو بن دينار عن عطاء به .

وآخر جه الإمام أحمد من طريق أخرى عن عياش بن عباس القىباني<sup>(١٣)</sup> ، عن أبي تميم الزهرى<sup>(١٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن : ٤٩٣/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعة الفجر : ٥٠/٢ .

(٣) مسنند إسحاق : ٣٦٤/١ .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركع الفجر : ٢٨٢/٢ .

(٥) المختبى للنسائى : كتاب الإقامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة : ١١٦/٢ .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة : ٣٦٤/١ .

(٧) سنن الدارمى : ٤٠٠/١ .

(٨) صحيح ابن حبان : ٥٦٦/٥ .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ١٦٩/٢٢ .

(١٠) البيهقى : ٤٨٢/٢ .

(١١) أبو يعلى : ٢٦٥/١١ .

(١٢) المعجم الصغير : ٣٥/١ .

(١٣) عياش بن عباس القىباني المصرى ، ثقة . ت ١٣٣ هـ . رم ٤ . التقريب ، ص ٤٣٧ .

(١٤) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ٤٧٠/١ : «أبو تميم الزهرى عن أبي هريرة ، وعن عياش بن عباس القىباني مجھول ، قاله الحسين . قلت : حدیثه : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابن هبیعة ، وقد تفرد بهذا اللفظ ، والحدیث في الأصل مشهور . وقد ذكره الحاکم أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه ، وكذا ذكره ابن يونس في تاريخ علماء مصر ، ولم يعرفا من حاله بشيء» اهـ .

**أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت<sup>(١)</sup>** ، وفيه ابن هبعة<sup>(٢)</sup> ، تفرد بهذا اللفظ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي الحديث من طريق عمرو ، عن عطاء ، لكن بزيادة : « قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر »<sup>(٤)</sup> .

وقال : « لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر ، عن مسلم بن خالد ، عن عمرو ... وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة »<sup>(٥)</sup> .

### الحكم على الحديث :

الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه . ورجاله هم رجال الإمام أحمد . وفيه عمرو بن دينار . وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه .

قال الإمام الترمذى : « وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

(١) المسند : ٣٥٢/٢ .

(٢) عبدالله بن هبعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، قال الإمام أحمد : من كان مثل ابن هبعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه . وقال أيضًا : ما حديث ابن هبعة بحجة ، وإنني لا أكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ، وهو يقوى بعضه ببعض . وقال يحيى بن معين : ابن هبعة ضعيف الحديث . وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : يكتب حديثه للاعتبار . وقال الذهبي : العمل على تضييف حديثه . وقال أيضًا : يروى حديثه في المتابعات ولا يحتاج به . قال الحافظ : صدوق ، تهذيب الكمال : ٤٨٧/١٥ ، الكاشف : ٥٩٠/١ ، والذكرة : ٢٣٧/١ ، والجرح والتعديل : ١٤٥/٥ ، والتقريب ، ص ٣١٩ .

(٣) انظر تعجيل المنفعة : ٤٧٠/١ .

(٤) البيهقي الكبير : ٤٨٢/٢ .

(٥) المصدر نفسه .

عَمِّرُو بْنُ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعِهَا ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ... »<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : « قيل : أن هذا هو السبب في كون البخاري لم يخرجه »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن بطال : « ... سفيان بن عيينة ، وحمّاد بن سلمة ، وحمّاد بن زيد أوقفوه على أبي هريرة . فلذلك تركه البخاري »<sup>(٣)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- النهي عن صلاة النافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة .
- النهي عن صلاة النافلة عند إقامة جميع الصلوات المفروضة . وليس مقصوراً على فرض دون فرض كما قد يفهم من حديث الباب عند البخاري من أن النهي ورد في صلاة الصبح .
- قال الحافظ : « قوله : ( فلا صلاة ) أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أول لأنّه أقرب إلى نفي الحقيقة لكن لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي ، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال »<sup>(٤)</sup> .



(١) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعى الفجر : ٢٨٢/٢ .

(٢) الفتح : ١٤٩/٢ .

(٣) شرح ابن بطال : ٢٨٨/٢ .

(٤) الفتح : ١٤٩/٢ .

## بَابٌ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث ، عن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ، ثم ليؤمكمما أكبركمما» .

قال الحافظ ابن حجر : «هذه الترجمة مع ما سأبینه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود ... ومداره على إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، وليس جمعياً من شرط البخاري»<sup>(١)</sup> .

قلت : الذي ترجم به البخاري وأشار له الحافظ هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجَ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودِ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَئُهُمْ لِكِتابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ...»<sup>(٥)</sup> .

(١) الفتح : ١٧٠/٢ .

(٢) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي ، أبو إسحاق الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة . م ٤ . التّقريب ، ص ١٠٧ .

(٣) أوس بن ضمعج الكوفي ، حضرمي . ثقة محضرم . ت ٧٤ هـ . م ٤ . التّقريب ، ص ١١٦ .

(٤) أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري البدرى ، صحابي جليل ، مات قبل ٤٠ هـ ، وقيل بعدها . التّقريب ، ص ٣٩٥ .

(٥) المسند : ١١٨/٤ .

وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> ، والحميدي<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، والترمذى<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وابن حبان<sup>(٨)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> ، والحاكم<sup>(١٠)</sup> ، والبيهقي<sup>(١١)</sup> ، والطبراني<sup>(١٢)</sup> ، والدارقطنى<sup>(١٣)</sup> كلّهم من طريق إسماعيل بن رجاء عن أوس به .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق حمّاد بن سلمة ، عن أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث مختصرًا بلفظ : « يؤمن القوم أكبارهم سناً » .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضموج . وكلّهما كما قال الحافظ ليسا على شرط البخاري في الرواية<sup>(١٥)</sup> .

(١) مسند الطيالسي ، ص ٨٦ .

(٢) مسند الحميدي : ٢١٧/١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامنة : ٤٦٥/١ .

(٤) جامع الترمذى : كتاب الأذان ، باب من أحق بالإمامنة : ٤٥٨/١ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامنة : ٣٩٠/١ .

(٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب الإمامة والجماع ، باب من أحق بالإمامنة : ٢٧٩/١ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامنة : ٣١٣/١ .

(٨) صحيح ابن حبان : ٥٠٠/٥ .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ٤/٣ .

(١٠) المستدرك : ٣٧٠/١ .

(١١) سنن البيهقي الكبرى : ١٢٥/٣ .

(١٢) الطبراني في الكبير : ٢٢٠/١٧ .

(١٣) سنن الدارقطنى : ٢٨٠/١ .

(١٤) الطبراني في الكبير : ٢٢٠/١٧ .

(١٥) الفتح : ١٧٠/٢ .

قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث أوس بن ضمعج .. فقال : قد اختلفوا في متنه ، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس ... ( فأعلمهم بالسنة ) . ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء لم يقولوا أعلمهم بالسنة . قال أبي : كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث ، يقول : حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ . لم يشاركه أحد . قال أبي : شعبة أحفظ من كلّهم »<sup>(١)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- وجوب تقديم القارئ لكتاب الله عند الإمامة على من سواه .
- عند تساوي المؤمنين في القراءة يقدم أكبرهم سناً تقديرًا وتوقيرًا .
- فضل هاتين الصفتين ، واستحباب توفرهما في الإمام لينال بهما أهلية الإمامة بالناس .

قال الحافظ ابن حجر : لا يخفى أن تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأماماً إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً ، والسبب فيه أنّ أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثيرٍ من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم »<sup>(٢)</sup>



(١) العلل لابن أبي حاتم : ٩٢/١ .

(٢) الفتح : ١٧١/٢ .

## بَابٌ : إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ الْإِمَامُ وَأَتَمْ مَنْ خَلْفَهُ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ». وقوله في الترجمة : « إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ الْإِمَامُ ... » قال الحافظ : « يشير إلى حديث عقبة بن عامر ... »<sup>(١)</sup>.

قلت : حديث عقبة بن عامر أخرجه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَمَّا . فَقَالَ : لَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ »<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري : ٢/١٨٧ .

(٢) الحكم بن نافع البهرياني ، أبو اليمن الحمصي ، ثقة ثبت . ت ٢٢٢ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٧٦ .

(٣) عبد الرحمن بن حرملة الإسلامي ، أبو حرملة المدنى ، صدوق ربما أخطأ . قال الذهبي : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب الكمال : ١٧/٥٨ ، الكاشف : ١/٦٢٥ ، وابن حبان : ٧/٦٨ ، إسعاف المبطأ ، ص ١٨ . انظر التّقريب ص ٣٣٩ .

(٤) أبو علي هو ثامة بن شفي الهمداني المصري ، نزيل الاسكندرية ، ثقة . م دس . التّقريب ، ص ١٣٤ .

(٥) المسند : ٤/١٤٥ .

وآخر جه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن الهمданى به .

وآخر جه الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٨)</sup> عن عبد الرحمن ، عن الهمدانى به .

وآخر جه الطيالسي في مسنده عن رجل ، عن أبي عليّ ، عن عقبة بلفظ : « من ألم قوماً ... »<sup>(٩)</sup> .

### الحكم على الحديث :

حديث عقبة بن عامر صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاريّ » .

قلت : فيه عبد الرحمن بن حرملة لم يخرج له البخاريّ ، وأخرج له مسلم .

إسناد أحمد فيه إسماعيل بن عياش ، روى عن غير الشاميين ، وهي رواية

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها : ٣٨٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام : ٣١٤/١ .

(٣) صحيح ابن حبان : ٥٩٩/٥ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٧/٣ .

(٥) المستدرك : ٣٢٨/١ .

(٦) البيهقي الكبير : ١٢٧/٣ .

(٧) الطبراني في الكبير : ٣٢٩/١٧ .

(٨) مسنن أبي يعلى : ٢٩٧/٣ .

(٩) مسنن الطيالسي ، ص ١٣٥ .

ضعيفة . لكن البقية رروا الحديث من طريق يحيى بن آيوب<sup>(١)</sup> ، عن ابن حرملاة به .

والحديث إسناده حسن .

### ما يستفاد من الترجمة :

- قال القسطلاني : « (إذا لم يتم الإمام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرّهم ذلك . وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد ، وعند الحنفية أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفساداً . ولا بن عساكر (أتم من خلفه) بغير واو » اه.<sup>(٢)</sup> .

- قال الحافظ ابن حجر : « روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ». وفي رواية أحمد لهذا الحديث : « فَإِنْ صَلَوْا الصَّلَاةَ لِوْقَتِهَا وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ ». فهذا يبيّن أن المراد ما هو أعمّ من ترك إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه »<sup>(٣)</sup> اه.

❖❖❖

(١) يحيى بن آيوب الغافقي المصري ، قال الذهبي : « صالح الحديث » الكاشف : ٣٦٢/٢ . قال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حدشه ، ولا يحتاج به . الجرح والتعديل : ١٢٧/٩ ، قال النسائي : « ليس بذلك القوي » الضعفاء والمتركون ، ص ١٠٨ . ذكره ابن حبان في الثقات : ٦٠٠/٧ . قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . التّقريب ، ص ٥٨٨ . قال ابن عديّ : صدوق لا بأس به . الكامل : ٢١٤/٧ . قال في اللسان : وثقة ابن معين : ٤٣٠/٣ . قال ابن سعد : منكر الحديث . الطبقات : ٥١٦/٧ .

(٢) إرشاد الساري ، ص ٥٣ .

(٣) فتح الباري : ١٨٧/٢ .

## بَابٌ : إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ :

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» .

وقول البخاري في الترجمة : «من تمام الصلاة» إشارة إلى ورود لفظ الإمام عند غيره مما ليس على شرطه .

وقد وردت اللفظة هذه في حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَاجَاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوْفَ يُقْرَبُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، والطیالسي<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود السجستاني<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والدارمي<sup>(٦)</sup> ، وأبي يعلى<sup>(٧)</sup> ،

(١) المسند : ١٧٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب تسويية الصفوف : ٣٢٤/١ .

(٣) مسنـد الطـیالـسـي ، ص ٢٦٦ .

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : كـتـابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ تـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ : ٤٣٤/١ .

(٥) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ ، بـابـ إـقـامـةـ الصـفـوـفـ : ٣١٧/١ .

(٦) سنـنـ الدـارـمـيـ : ٣٢٣/١ .

(٧) أـبـيـ يـعـلـىـ : ٣٥٤/٥ .

وابن حبان<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> كُلُّهم من طريق شعبة عن قتادة به .

ورواه أحمد من طريق شعبة أيضاً ، لكن بلفظ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفَّ »<sup>(٣)</sup> .

ورواه الطبراني من طريق شعبة بلفظ أحمد : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ .. »<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيفه همام بن منبه : « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »<sup>(٥)</sup> .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس<sup>(٦)</sup> وهو صحيح . لكن شعبة لم يتثبت من سماع قتادة .

ولعل هذا هو السبب الذي دفع البخاري إلى أن يترجم به الرواية الأخرى من هذا الحديث . قال أبو داود الطيالسي : « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأله قتادة أسمعته من أنس أم لا »<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح ابن حبان : ٥٤٥/٥ .

(٢) البيهقي : ٩٩/٣ .

(٣) المسند : ٢٥٣/١ .

(٤) الطبراني : ٢٩٥/١ .

(٥) صحيفه همام بن منبه ، ص ٣٩ ، بتحقيق : علي حسن عبدالحميد ، ط ١ عام ١٤٠٧ ، بيروت .

(٦) ٣٢٤/١ .

(٧) مسند الطيالسي ، ص ٢٦٦ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- أن إقامة الصّفّ من حسن الصّلاة ، ومن تمامها . وقد وردت الأحاديث بلفاظ متعددة في معنى ذلك ( حسن الصّلاة ) ( تمام الصّلاة ) .
- قال ابن بطال في شرحه لحديث الباب : « هذا الحديث يدل على أن إقامة الصّفوف سنة مندوب إليها ، وليس بفرض ، لأنّه لو كان فرض لم يقل عليه الصّلاة والسلام : « إقامة الصّفوف من حُسْنِ الصّلاة » لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب »<sup>(١)</sup> .

❖❖❖

---

(١) شرح ابن بطال : ٣٤٧/٢ .

## **بَابُ : الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَّاً**

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك :  
«صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» .

ولفظ الترجمة هو لفظ حديث عند الحافظ أبو عمر بن عبد البر ، ذكره في التمهيد فقال : «في هذا الباب حديث موضوع ، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي<sup>(١)</sup> ، عن المسعودي عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة وحدها تكون صفًا»<sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث لا يعرف إلا بإسماعيل هذا .

### **الحكم على الحديث :**

الحديث فيه إسماعيل بن يحيى ، قال عنه الحافظ : متزوك ، وحكم ابن عبد البر عليه بالوضع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي حدث عن مسعود ومالك بالموضوعات متزوك . قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواسطيل ، قال الدارقطني والحاكم : كذاب ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . انظر : لسان الميزان : ٤٤١/١ ، الضعفاء للأصحابي ، ص ٦٠ . وانظر الكامل : ٣٠٢/١ .

(٢) هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي الاهندي الكوفي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص ٣٨١ .

(٣) التمهيد : ٢٦٨/١ .

(٤) انظر الفتح : ٢١٢/٢ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- قال ابن بطال عن حديث الباب : « في هذا الحديث من الفقه أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، ولا يقمن معهم في صفّ ، لأن الفتنة تخشى منهنّ »<sup>(١)</sup> .
- قال القسطلاني : « المراد أنها إذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف ... واستنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور »<sup>(٢)</sup> .



(١) شرح ابن بطال : ٣٤٨/٢ .

(٢) شرح القسطلاني : ٦٨/٢ .

## بَابٌ : مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قُمْتُ لَيْلَةً أَصْلَى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضْدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي » .

قال الحافظ ابن حجر : كأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : « كُنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ » ، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى مَيَامِنِ الصَّفُوفِ »<sup>(١)</sup> .

قلت : إشارة الإمام البخاري هنا واضحة إلى ورود الحديث في ميمنة الصفة والمسجد .

والحديث المشار إليه من حديث البراء أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ حَوْهَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه مسلم من طريق ثابت بن عبيد عن البراء بمثله<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري : ٢١٣/٢ .

(٢) ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ، ثقة . انظر تهذيب الكمال : ٣٦٢/٤ . التقرير ، ص ١٣٢ .

روى عن البراء بن عازب ، وعن ابنته عبيدة بن البراء ، وعن يزيد بن البراء .

(٣) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي ، كان أميراً بعمان ، وكان كخير الأمراء . تهذيب التهذيب : ٢٧٦/١١ .

(٤) المسند : ٢٩٠/٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب يمين الإمام : ٤٩٢/١ .

وآخر جه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، كلهم من طريق معمر عن ثابت به .

وآخر جه النسائي<sup>(٤)</sup> واللفظ له ، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> ، من طريق ابن عرفة عن البراء : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ » .

وحدث عائشة أخر جه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ — رضي الله عنها — قَالَ :

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام ينحرف بعد التسليم : ١٨١/١ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصفت : ٣٢١/١ .

(٣) البيهقي : ١٨٢/٢ .

(٤) النسائي ، كتاب الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف : ٢٨٧/١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٨/٣ .

(٦) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، صدوق له أوهام . التّقريب ، ص ٥٣٨ . ذكره ابن حبان في الثقات : ١٦٦/٩ . وثقة الذهبي . الكاشف : ٢٧٧/٢ . وثقة أبو داود ، وقال أحمد : كثير الخطأ . انظر تهذيب التهذيب : ١٩٦/١٠ ، واللسان : ٣٩٢/٧ . وقال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل : ٣٨٥/٨ .

(٧) أسامي بن زيد الليبي مولى الليبيين . قال ابن حبان : يخطئ ، كان يحبىقطان يسكت عنه . الثقات : ٧٤/٦ . قال الإمام أحمد : تركه يحبى بن سعيد بأخره . وقال مرّة : ليس بشيء . وروى ابن معين . وقال أبو حاتم : يكتب حدشه ولا يحتاج به . انظر تهذيب الكمال : ٣٤٧/٢ . الجرح والتعديل : ٢٨٤/٢ . قال النسائي : ليس بشقة . الضعفاء للنسائي ص ١٩ . قال الذهبي : ليس بالقوى . الكاشف : ٢٣٢/١ . وذكره العقيلي ، وقال عنه البخاري : كان يحبى يسكت عنه . الضعفاء : ١٧/١ . قال ابن حجر : صدوق يهم . التّقريب ، ص ٩٦ .

(٨) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام أخو هشام ، وكان أصغر منه ، ثقة . مات قبل الأربعين . التّقريب ، ص ٣٨٥ .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ »<sup>(١)</sup> .  
وأخرجـه ابن ماجـه<sup>(٢)</sup> ، وابـن حـبـان<sup>(٣)</sup> ، والـبيـهـقـي<sup>(٤)</sup> كـلـهـمـ من طـرـيقـ مـعـاوـيـةـ  
عن هـشـامـ بـهـ .

### الحكم على الحديث :

حديث البراء أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ولم يشر الحافظ في  
الفتح إلى إخراج مسلم له . وصحح إسناده .

وحيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ<sup>(٥)</sup> .

وقـالـ المنـذـريـ<sup>(٦)</sup> : إـسـنـادـهـ حـسـنـ . وـكـذـلـكـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ<sup>(٧)</sup> .



- 
- |  |  |
|--|--|
| (١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصفة : ١٨١/١ . | (٢) ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصفة : ٣٢١/١ . |
| (٣) ابن حبان : ٥٣٣/٥ .   | (٤) البيهقي : ١٠٣/٣ .                                      |
| (٥) صحيح ابن حبان : ٥٣٣/٥ .  | (٦) الترغيب والترهيب : ٢٠٠/١ .                             |
| (٧) الفتح : ٢١٣/٢ .  |  |

## بَابٌ : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث ، وفيه : « ... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ » .

قال الحافظ : « والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روی بخلاف ذلك عند سعيد ابن منصور ... »<sup>(١)</sup> .

قوله : والإشارة إلى رد ما روی ... يعني بذلك رواية سعيد في سننه<sup>(٣)</sup> . وأخرجه الترمذى من طريق أبي معاوية حدثنا خالد بن إلياس<sup>(٣)</sup> ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الرحمن بن زيد : « أَنَّ ابْنَ مسعودَ كَانَ يَنْهَاضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .

(١) الفتح : ٣٠٣/٢ .

(٢) كما في الفتح : ٣٠٣/٢ .

(٣) خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم أبو الهيثم العذري المدنى إمام المسجد النبوى ، متrock الحديث . ت . ق . التقرير ، ص ١٨٧ .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب المواقف ، باب مواقيت الصلاة : ٨٠/٢ .

(٥) الطبراني : ٢٦٧/٩ .

(٦) البيهقي : ١٢٤/٢ .

وفي الموطأ : «أن ابن عمر كان يرجع في سجدين الصلاة على

صدور قدميه »<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة عند الترمذ في خالد بن إلياس ، وهو متزوك ،

وحدث ابن مسعود قال الحافظ : «إسناده صحيح »<sup>(٢)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

• قال ابن بطال : «اختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه عند القيام ، فروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، ويروى مثله عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد ، والحجّة لهم هذا الحديث ... ورأت طائفة لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً ، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، وبه قال النخعي والثوري . وقال الشافعي : كان عمر وعليّ وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم »<sup>(٣)</sup>.



(١) الموطأ : ٨٩/١.

(٢) الفتح : ٣٠٣/٢.

(٣) شرح ابن بطال : ٤٤٠/٢.

# **كتاب الجمعة**

**وفيه**

**- بَابٌ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ .**

# كتاب الجمعة

## باب : لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويَقْعُدُ في مَكَانِهِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر يقول : «نهى النبي ﷺ أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» .

ولفظ الترجمة طرف من حديث عن أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وغيره عن جابر .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَسَنٌ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُقِيمُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخَالِفُهُ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ تَفَسَّحُوا» .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> أيضاً عن جابر ، لكن من طريق ابن حريج ، عن سليمان اليشكري<sup>(٦)</sup> ، عن جابر ، لكن ابن حريج لم يصرّح فيه بالتحديث وهو مدلّس .

(١) المسند : ٣٤٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه : ٤/١٧١٥ .

(٣) الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة . ت٩٥ أو ٢١٠ هـ . ع . التقريب ، ص ١٦٤ .

(٤) محمد بن تدرُّس بفتح المثناة وسكنون الدال وضم الراء الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق ، إلا أنه يدلّس . ت١٢٦ هـ . ع . التقريب ، ص ٥٠٦ .

(٥) المسند : ٢٩٥/٣ .

(٦) سليمان بن قيس اليشكري البصري ، ثقة . مات قبل الثمانين . التقريب ، ص ٢٥٣ .

وآخر جه الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> . كلّهم من طريق أبي الزبير عن جابر .

لم يخرج الإمام البخاري هذه الرواية لأنها من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وليس على شرطه . وكذلك الحال ابن همزة في إسناد أحمد .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، لكن من رواية أبي الزبير عن جابر ، وليس من شرط البخاري .

### ما يستفاد من الترجمة :

- تحريم أن يقيم الرجل أخيه من مجلسه ثم يقعد فيه لما في ذلك من التعدي على حق المسلم ، وإيدائه والانتقاد منه .
- أن من سبق إلى مباح فهو أحق به ، وبمجلس الرجل في المسجد له سبق إليه ، فلا يجوز إقامته منه .
- مراعاة الآداب الإسلامية في حقوق المجالس سواء في المساجد أو خارجها .
- قال ابن بطال : « قال المهلب : ... لا يجوز أن يقيم أحد أحداً من مكانه ، لأنّه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه »<sup>(٣)</sup> .



(١) مسنن الشافعي ، ص ٦٩ .

(٢) البيهقي : ٣/٢٣٣ .

(٣) شرح ابن بطال : ٢/٥٠٣ .

# **كتاب الجنائز**

**وفيه**

**- بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ أَخْرُوكَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .**

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي ذر<sup>ؓ</sup> : «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» .

وقول البخاري<sup>ؓ</sup> : «وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ...» هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(۱)</sup> ، أَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرَ<sup>(۲)</sup> ، حَدَّثَنَا صَالِحَ بْنَ أَبِي عَرِيبٍ<sup>(۳)</sup> ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ لَنَا مُعاَذٌ فِي مَرَضِهِ : «قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ ،

(۱) محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم البرساني مهملة ، أبو عثمان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : شيخ محله الصدق . وقال الذهبي : ثقة ، صاحب حديث . الجرح والتعديل : ۲۱۲/۷ ، تهذيب الكمال : ۵۳۰/۲۴ ، الكاشف : ۱۶۰/۲ . التقريب ، ص ۴۷۰ . ت ۲۰۴ هـ .

(۲) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، وثقة أحمد وابن معين ، وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ، ووثقه الذهبي . ت ۱۵۳ هـ ، الجرح والتعديل : ۱۰/۶ ، الكاشف : ۶۱۴/۱ . قال في التقريب : صدوق ربما وهم . ص ۳۳۳ .

(۳) صالح بن أبي عريب بفتح المهملة وكسر الراء واسمها قليب بن حرمل بن كلبي الحضرمي الشامي ، قال عنه الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات : ۴۵۷/۶ ، ووثقه الذهبي ، الكاشف : ۴۹۷/۱ . انظر : التقريب ، ص ۲۷۲ ، تهذيب الكمال : ۷۲/۱۳ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق كثير بن مرّة ، عن معاذ به .

### الحكم على الحديث :

الحديث في إسناده صالح بن قليب ، وقد وثقه الذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبقية رجال إسناد الحديث ثقات .

والحديث قال عنه الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قال ابن القطان : « صالح هذا لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد »<sup>(٥)</sup>.

قلت : يعني جهالة الحال .

لكن الحديث له شواهد ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان من طريق هلال بن يساف ، عن أبي الأغر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) المسند : ٣٣/٥ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في التلقين : ٤٨٦/٣ .

(٣) الحاكم : ٥٠٣/١ .

(٤) المعجم الكبير : ١١٢/٢٠ ، والأوسط : ٣٤٢/١ .

(٥) الوهم والإيهام : ٢٠٦/٤ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : ٦٣١/٢ .

فَإِنْ مَنْ كَانَ آخَرْ كَلَامَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخْلُ الْجَنَّةِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال البزار : «روي عن أبي هريرة موقوفاً ، ورفعه أصح»<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ، عن هلال بن يساف به موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

وحدث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق أبي وائل عنه مرفوعاً : «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ...» الحديث .

ومن ابن عباس مرفوعاً : «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

والحديث صحيح بشواهده .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فضل كلمة لا إله إلّا الله ؛ وأنّها مفتاح الجنة .
- فضل من مات على كلمة التوحيد وكانت آخر عهده بالدنيا .
- قال ابن بطال : «قول وهب بن منبه : إن جئت بمعتاج له أسنان فتح لك ، فإنما أراد بالأسنان القواعد التي بين الإسلام عليها التي هي كمال الإيمان ودعائمها ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهمية الذين يقولون إن

(١) صحيح ابن حبان : ٢٧٢/٧ .

(٢) البحر الزخار : ٢٠٨/٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٧/٣ .

(٤) الطبراني الكبير : ١٨٩/١٠ . وانظر جمجم الزوائد : ٣٢٣/٢ .

(٥) الطبراني الكبير : ٢٥٤/١٢ .

الفرائض ليست إيماناً ، وقد سَمِّاه الله إيماناً بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي صلاتكم إلى بيت المقدس »<sup>(٢)</sup> .



(١) الآية ( ١٤٣ ) ، سورة البقرة .

(٢) شرح ابن بطال : ٣ / ٢٣٧ .

# كتاب الزكاة

## وفيه

- بَابٌ : لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .
- بَابٌ : لَا صَدَقَةً إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ .
- بَابٌ : الْمَنَانٌ بِمَا أَعْطَى .
- بَابٌ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا .
- بَابٌ : الْعَشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ وَلَمْ يَرَ عَمَرْ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسْلِ شَيْئًا .

# كتاب الزكاة

باب : لا يقبل الله صدقة من غلول<sup>(١)</sup>

لم يخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مسنداً ، بل اكتفى بالتبويب ، وترجم بما ليس على شرطه .

وقوله في الترجمة : « لا يقبل الله صدقة من غلول » هو لفظ حديث أخر جه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصَعْبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبُلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحديث أيضاً الإمام الطيالسي<sup>(٣)</sup> ، وابن الجعد<sup>(٤)</sup> ، والدارمي<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) الغلول هو : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال .

وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي منوعة ، مجعل فيها غال ، وهي الحديدية التي تجمع بد الأسير إلى عنقه .  
النهاية : ٣٨١/٣ .

(٢) المسند : ٥٧/٢ .

(٣) مسنند الطيالسي ، ص ١٨٧ .

(٤) مسنند ابن الجعد ، ص ١٥١ .

(٥) سنن الدارمي : ١٨٥/١ .

وأبو داود<sup>(۱)</sup>، وابن ماجه<sup>(۲)</sup>، والنسائي<sup>(۳)</sup>، وابن حبان<sup>(۴)</sup>، والطبراني<sup>(۵)</sup> كلهم من طريق أبي المليح عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وآخر جه أبو يعلى<sup>(۶)</sup> من طريق الحسن بن أبي الحسن<sup>(۷)</sup> ، عن أبي هريرة ، وذكر الحديث .

وآخر جه مسلم<sup>(۸)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(۹)</sup> ، والبيهقي<sup>(۱۰)</sup> ، وابن ماجه<sup>(۱۱)</sup> من طريق مصعب بن سعد ، عن ابن عمر .

وابن ماجه من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد<sup>(۱۲)</sup> ، عن أنس .

### **الحكم على الحديث :**

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

- (۱) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ۴۸/۱ .
- (۲) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ۱۰۰/۱ .
- (۳) سنن النسائي (المختبى) : ۱/۸۷ .
- (۴) صحيح ابن حبان : ۴/۶۰۵ .
- (۵) المعجم الكبير : ۱/۱۹۱ ، والمعجم الصغير : ۱/۷۸ .
- (۶) مسند أبي يعلى : ۱۱/۱۰۳ .
- (۷) هو البصري .
- (۸) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة : ۱/۲۰۴ ، ۱/۲۲۴ .
- (۹) مسند أبي يعلى : ۹/۴۶۶ .
- (۱۰) البيهقي : ۱/۴۲ .
- (۱۱) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ۱/۱۰۰ .
- (۱۲) ويقال : سعد بن سنان الكندي المصري ، صدوق . التقريب ، ص ۲۳۱ .

وإسناد أحمد رجاله ثقات ، رجال مسلم .

وحدث أبى المليح عن أبيه مرفوعاً . قال عنه الحافظ : « إسناده صحيح »<sup>(١)</sup> .

ويظهر أن البخاري أعرض عن الطريق التي أخرجها أحمد ومسلم حال سماك بن حرب ، كان قد تغير بأخره فكان ربما تلقن .

### ما يستفاد من الترجمة :

- في الترجمة دليل صريح على أن الله تبارك وتعالى لا يقبل الصدقة إلا من كسب طيب . ولا يقبلها - سبحانه - من غلو ولا كسب حرام .

- قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْرِفَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى ﴾ [ البقرة: ٢٦٣ ] أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلو أذى إن قارن الصدقة بطلها بطريق الأولى » اهـ .

قلت : الحسنة لا تمحوها السيئة ، ولا تبطلها . ولا يبطل الحسنات إلا الشرك بالله .

لكن أصل المسألة يرجع إلى الصدقة نفسها ، فإن كانت في سبيل الله فهي طيبة مقبولة لا يمحوها مَنْ ولا أذى . وإن كانت في غير ذلك فهي باطلة أصلاً تبعها مَنْ أو أذى أو لم يتبعها . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) الفتح : ٣ / ٢٧٧ .

(٢) البقرة ، الآية ٢٦٢ .

فهؤلاء وصفهم الله سبحانه بأنهم أنفقوا في سبيل الله . ثم وصفهم بأنهم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى . وهذه صفة متلازمة مع الإنفاق في سبيل الله ، وليس قيداً للاحترام من اتباع الإنفاق في سبيل الله المن والأذى .



## بَابٌ : لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ ...

أورد الإمام البخاري في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». .

وترجم بلفظ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ » وهو حديث عند الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْيَدٍ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »<sup>(٣)</sup> .

والحديث لم أجده بلفظ النفي « لَا صَدَقَةَ » إلا في رواية أحمد . وبقيّة الأحاديث كما ورد في الصحيحين بلفظ : « خير الصدقة » أو « أفضل الصدقة » .

## الحكم على الحديث :

الحديث مخرج في الصحيح من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام<sup>(٤)</sup> وغيرهما .

(١) يعلى بن عبيد الطنافسي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص ٦٠٩ .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان ، واسميه ميسرة العرمي ، صدوق له أوهام . ت ١٤٥ هـ . التّقريب ، ص ٣٦٣ .

قال الإمام أحمد : ثقة يخطيء ، من أحفظ أهل الكوفة . ووثقه النسائي وابن معين . وقال أبو زرعة : لا يأس به . وقال ابن معين : ثقة صدوق . الكاشف : ١/٦٦٥ ، التذكرة : ١/١٥٥ ، الجرح والتعديل : ٥/٣٦٦ ، تهذيب الكمال : ١٨/٣٢٢ . المسند : ٢٣٠/٢ .

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدبي ، أبو حمال ، أسلم يوم الفتح . ت ٥٤ هـ ، وكان عالماً بالنسب . التّقريب ، ص ١٧٦ .

وإسناد أحمد فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، له أوهام . قال الإمام أحمد : من أحفظ أهل الكوفة إلا أن رفع أحاديث عن عطاء . وقيل لشعبة : مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه ، قلت : ... كان حسن الحديث ، قال : من حسنها فررت . قال الخطيب البغدادي : قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيدة الله العرمي وترك عبد الملك ... لأن محمد بن عبيدة الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه ... وأما عبد الملك فتناوهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور<sup>(١)</sup> .

إسناد أحمد إسناد حسن . وحديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين .




---

(١) انظر تهذيب الكمال : ٣٢٢/١٨ .

## بَابُ : الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى

لم يخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مسندًا في الباب ،

ولفظ الترجمة حديث عند أحمد ومسلم .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ  
قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْهِرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرْ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي ذَرٌ  
قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى ، وَالْمُسْبِلُ إِلَازَارَةً ،  
وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وابن حبان<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي<sup>(٨)</sup>  
كلّهم من طريق أبي زرعة عن خرشة به . وفي رواية مسلم : « الْمَنَانُ الَّذِي  
لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَهِ » .

(١) سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة . م دس . التّقريب ، ص ٢٥٤ .

(٢) خرشة بن الحرّ الفزاري ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي : من كبار  
التابعين . ت ٩٤ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٩٣ .

(٣) المسند : ١٦٨/٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار ... الخ : ١٠٢/١ ،  
 الحديث ١٠٦ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء في تحرير الإسبال : ٣٤٧/٤ ،  
 الحديث ( ٤٠٨٨ ) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار : ٢٠٨/٨ ، حدث ( ٥٣٣٥ ) .

(٧) صحيح ابن حبان : ٢٧٢/١١ .

(٨) البيهقي : ١٩١/٤ .

وآخر جه الترمذى<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن جرير<sup>(٢)</sup> ، عن خرشة به .  
وآخر جه الحاكم<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود في مسنده<sup>(٤)</sup> من طريق مطرف بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ،  
عن أبي ذر<sup>ؓ</sup> ، لكن بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ ثَلَاثَةً : ... الْبَخِيلُ الْمَنَانُ » .

وآخر جه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ : عَاقٌ ، وَمَنَانٌ ، وَمَكْذَبٌ بَقْدَرٌ »<sup>(٦)</sup> .

وآخر جه الإمام أحمد من طريق عَلَيْيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْجُحُ حَائِطَ الْقَدْسِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَلَا الْعَاقُ  
لِوَالْدَّيْنِ ، وَلَا الْمَنَانُ عَطَاءَهُ »<sup>(٧)</sup> .

### الحكم على الحديث :

حديث المَنَانُ بِمَا أَعْطَى الَّذِي أورده البخاري في الترجمة حديث صحيح  
آخر جه مسلم بلفظ : « الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ »<sup>(٨)</sup> .

(١) جامع الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا : ٥١٦/٣ ، حديث (١٢١١) .

(٢) عمرو بن جرير ، صوابه : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، مختلف في اسمه ، ثقة . ع . التَّقْرِيبُ ، ص ٦٤١ .

(٣) المستدرك : ٩٨/٢ .

(٤) الطيالسي ، ص ٦٣ .

(٥) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ، أبو عبدالله ، ثقة . ت ٩٥ هـ . ع . التَّقْرِيبُ ص ٥٣٤ .

(٦) الطبراني الكبير : ١١٩/٨ .

(٧) المسند : ٢٢٦/٣ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار : ١٠٢/١ ، حديث (١٠٦) .

وإسناد أحمد المتقدم رجاله ثقات . ولعل الإمام البخاري أعرض عن إخراج حديث مسلم باللفظ المذكور لكون بعض رجال مسلم ليسوا على شرطه ، كسليمان بن مسهر ، وأبي بكر بن خلاد الورادين في إسناد الحديث ، والله أعلم .

قال الحافظ : « لَمْ يَكُنَ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .



---

(١) الفتح : ٢٩٨/٣ .

## بَابٌ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكُثُرًا

خرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «مَا يَرَالْرَجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» .

قال الحافظ : «في صحيح مسلم من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة»<sup>(١)</sup> .

قلت : أراد الحافظ حديث : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ؛ فَلَيُسْتَقْلِلْ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ؛ فَلَيُسْتَقْلِلْ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»<sup>(٦)</sup> .

وآخر جمه مسلم<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، وابن حبان<sup>(٩)</sup> ،

(١) الفتح : ٣٣٨/٣ .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوan الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق .  
ت ١٩٥ هـ . ع . التّقريب ، ص ٥٠٢ .

(٣) عمارة بن القعاع بن شيرمة الضبي الكوفي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص ٤٠٩ .  
المسند : ٢٣١/٢ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب كراهة مسألة الناس : ٧٢٠/٢ ، (١٠٣) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى : ٥٨٨/١ (١٨٣٨) .

(٦) صحيح ابن حبان : ١٦٨/٨ .

وأبو يعلى<sup>(١)</sup> كلهم من طريق القعقاع عن أبي زرعة به .

وروى الترمذى من طريق الشععى ، عن حبشي بن جنادة السلولى ، عن النبي ﷺ : « ... وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْلِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرْ »<sup>(٢)</sup> .

قال الترمذى : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وقبصة بن مخارق » .

قلت : حديث حبشي جاء بلفظ : « لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ » ، وفي رواية : « إِنَ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ » الحديث . أخر جها الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود الطيالسى<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والدارمى<sup>(٧)</sup> ، والنسائى<sup>(٨)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup> ،

(١) أبو يعلى : ٤٧٤/١٠ .

(٢) جامع الترمذى : كتاب الزكاة ، حديث ( ٦٥٣ ) .

(٣) المسند : ٣٧٧/٢ .

(٤) مسند الطيالسى ، ص ٣٠٠ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة : ٢٨٦/٢ ، حديث ( ١٦٣٤ ) عن عبدالله بن عمر .

(٦) سنن ابن ماجه : ٥٨٩/١ ، حديث ( ١٨٣٩ ) ، عن أبي هريرة .

(٧) سنن الدارمى : كتاب الزكاة ، باب من يحل له الصدقة : ٤٧٢/١ ، حديث ( ١٦٣٩ ) ، عن عبدالله بن عمر .

(٨) سنن النسائى : كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم : ٩٩/٥ ، حديث ( ٢٥٩٨ ) عن أبي هريرة .

(٩) أبو يعلى : ٢٨٦/١١ .

وابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> كلّهم من طريق الشعبي ، عن حبشي ، عن رسول الله ﷺ . ما عدا الطيالسي فإنه أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> .

الحديث حبشي فيه مجالد بن سعيد الهمدانـي : " ضعيف " <sup>(٦)</sup> .



(١) صحيح ابن خزيمة : ٤/٧٨ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٨/٨٤ .

(٣) البيهقي : ٧/١٤ .

(٤) الطبراني : ٤/١٤ .

(٥) ٢٢٠/٢ .

(٦) انظر المحرح والتعديل ٨/٣٦١ . والطبقات لابن سعد ٦/٣٤٩ . التقريب ص ٥٢١ .

## بَابُ : الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسْلِ شَيْئًا

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ ».

وقول الإمام البخاري : « وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسْلِ شَيْئًا » فيه إشارة من الإمام البخاري إلى عدم صحة ما ورد في زكاة العسل . وهو ما روی عن أبي هريرة ، قال : « كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ».

آخر جه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup> من طريق عبدالله بن محرر الجزري<sup>(٢)</sup> ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وذكره .

وآخر جه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن محرر به .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال<sup>(٤)</sup> أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحми له واديا يقال له سلبة ، فحمد له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولّي عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب

(١) مصنف عبد الرزاق : ٦٣/٤ .

(٢) عبدالله بن محرر الجزري القاضي ، متزوج . مات في خلافة أبي جعفر . ق . التقريب ، ص ٣٢٠ .

(٣) البيهقي : ١٢٦/٤ .

(٤) هلال ، أحد بنى متعان ، له حديث في العسل . الإصابة : ٥٤٩/٦ .

يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبةً ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ  
يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والبيهقى<sup>(٤)</sup>،  
والطبرانى<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفي رواية عند أبي داود بنحو حديث هلال ، وقال : « مِنْ كُلِّ عَشْرٍ  
قِرَبٌ قِرْبَةٌ » .

وفي الباب أيضاً حديث أبي سَيَارَةَ الْمُتَعَيِّنِ<sup>(٦)</sup> قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ لِي نَحْلًا ؟ قَالَ : « أَذْعُشُورًا » » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْمِ لِي  
جَبَلَهَا ، قَالَ : فَحَمَّى لِي جَبَلَهَا » .

رواه ، أَحْمَد<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، والبيهقى<sup>(١٠)</sup> .

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ٢٥٤/٢ ، ح (١٦٠٠) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٤/٣ ، ح (٦٢٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤/٤٥ .

(٤) البيهقى : ١٢٧/٤ .

(٥) الطبرانى في الكبير : ٦٧/٧ .

(٦) هو المتعي ، صحابيّ ، قيل اسمه عميرة ، وقيل عمر ، وقيل عمير . ق . التّقريب ،  
ص ٦٤٧ .

(٧) المسند : ٢٣٦/٤ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ٥٨٤/١ ، ح (١٨٢٣) .

(٩) سنن أبي داود : ١٦٠٠/٢ .

(١٠) البيهقى : ١٢٦/٤ .

وفي الباب حديث معاذ قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء ». آخر جه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق طاوس عنه .

وفي الباب حديث ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْعَسَلِ : « فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٌ زِقٌ » ، رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> .

أما آثر عمر بن عبدالعزيز فقد أخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم<sup>(٧)</sup> أنه قال : « جاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنْيٍ أَنَّ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً »<sup>(٨)</sup> .

وفي الترمذى عن نافع قال : « سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ؟ قَالَ قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةً . فَقَالَ عُمَرُ : عَدْلٌ مَرْضِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ »<sup>(٩)</sup> .

(١) المراسيل : ص ٢٩٩

(٢) ابن أبي شيبة : ١٤٢/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٦٠/٤ .

(٤) البيهقي : ١٢٧/٤ .

(٥) جامع الترمذى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٤/٣ ، ح (٦٢٩) .

(٦) البيهقي : ١٢٦/٤ .

(٧) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ، ثقة . ت ١٣٥ هـ . التقريب ، ص ٢٩٧ .

(٨) الموطأ - كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٩) جامع الترمذى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٥/٣ ، ح (٦٣٠) .

## الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة فيه عبدالله بن محرر ، قال عنه البخاري : « منكر الحديث »<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد : « ترك الناس حديثه »<sup>(٢)</sup>.

و الحديث أبي سيارة منقطع لأنّه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة ، ولم يدرك سليمان أحداً من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

و الحديث عمرو بن شعيب قال عنه الحافظ : « إسناده صحيح ». وأعلمه في التلخيص بالاضطراب ، فقد روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا ، وروي عنه عن عمر مرسلاً ، قال : « فهذه علته ، وفيه عبد الرحمن بن الحارث وابن هبعة وليس من أهل الإتقان »<sup>(٤)</sup>.

أما الحديث معاذ ففيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : « هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ ».

و الحديث ابن عمر قال الترمذى<sup>(٥)</sup> : « في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ».

وصدقة بن عبدالله<sup>(٦)</sup> ليس بحافظ ، وقد خولف .

(١) التاريخ الكبير : ٢١٢/٥.

(٢) بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحمد ب مدح أو ذم ، ترجمة (٥٨٨).

(٣) علل الترمذى الكبير : ٣١٣/١.

(٤) تلخيص الحبير : ١٦٧/٢.

(٥) جامع الترمذى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٥/٣ ، ح (٦٣٠).

(٦) صدقة بن عبدالله السمين ، أبو معاوية ، ضعيف . ت ١٦٦ هـ . التّقريب ، ص ٢٧٥.

وذكر الترمذى في العلل<sup>(١)</sup> أنه سأله البخاري عن ذلك فقال : هو عن نافع ،  
عن النبي ﷺ مرسلاً .

### ما يستفاد من الترجمة :

- يظهر من سياق الترجمة أن الإمام البخاري لا يرى في العسل زكاة ،  
وقد وافق في ذلك رأي الجمهور ما عدا أحمد فإنه يرى أن في العسل الزكاة .



---

(١) العلل الكبير : ٣١٢/١ .

# كتاب الحجّ

وفيه

- بَابٌ : ذَاتٌ عَرْقٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ .

- بَابٌ : تَوْرِيثٌ دُورٌ مَكَّةَ وَبَيْعَهَا وَشِرَائِهَا .

- بَابٌ : مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

# كتاب الحجّ

## باب : ذات عرق لأهل العراق

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنِي عَلَيْيُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - قال : « لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرٌ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَا إِنْ أَرْدَنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ » اهـ.

قول الإمام البخاري : « ذات عرق لأهل العراق » هو لفظ حديث أخرجه أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup> ، سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا<sup>(٦)</sup> ، وَلِأَهْلِ

(١) عليّ بن مسلم بن سعيد الطوسي ، نزيل بغداد ، ثقة . ت ١٥٣ هـ . التّقريب ، ص ٤٠٥ .

(٢) عبدالله بن نمير الهمданى ، أبو هشام الكوفي ، ثقة . ت ١٩٩ هـ . التّقريب ، ص ٣٢٧ .

(٣) صدقة بن يسار الجذري ، نزيل مكة ، ثقة . مات في أول خلافة بين العباس سنة ١٣٢ هـ . التّقريب ، ص ٢٧٦ .

(٤) ذا الحليفة : بالتصغير ، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وهو من مياه جُشم ، معجم البلدان : ٢٩٥/٢ .

(٥) الْجُحْفَةُ : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وكان اسمها مهيبة ، معجم البلدان : ١١١/٢ .

(٦) قرن المنازل : وهو قرن المنازل ، ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، معجم البلدان : ٣٣٢/٤ .

الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(١)</sup> ، وَلَاَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلَمَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث من طريق حجاج بن أرطأة<sup>(٤)</sup>، عن عطاء ، عن جابر ، وحجاج عن أبي الزبير عن جابر ، به .  
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذكر الحديث .

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup> في صحيحه ، واللفظ له ، والشافعي<sup>(٧)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> ، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق أبي الزبير ، عن جابر سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : « مُهَلٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ ... وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » شك الرّاوي .

وأخرجه من طريق حجاج عن عطاء إسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup> ، وابن أبي

(١) ذات عرق : مُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، معجم البلدان : ١٠٧/٤ .

(٢) يلملم : ويقال : الملم ، والمململ المجموع ، موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل ، معجم البلدان : ٤٤١/٥ .

(٣) المسند : ٣٣٣/٣ .

(٤) حجاج بن أرطأة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدايس . وقال الذهبي : ليس بالمتقن لحديثه ، كان يدلّس . وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن ضعفاء . التّقريب ، ص ١٦٢ . تذكرة الحفاظ : ١٨٦/١ ، الجرح والتعديل : ١٥٤/٣ ، الكامل ، لابن عدي : ٢٢٣/٢ ، العقيلي في الضعفاء : ٢٧٧/١ .

(٥) المسند : ١٨١/٢ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمره : ٨٤١/٢ ، ح (١١٨٣) .

(٧) مسند الشافعي ، ص ١١٤ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١٥٩/٤ .

(٩) البيهقي : ٢٧/٥ .

(١٠) كما في نصب الراية : ١٤/٣ .

شيبة<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والدارقطني<sup>(٤)</sup> .

وآخر جه أبو داود<sup>(٥)</sup> واللفظ له ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، وابن عدي<sup>(٨)</sup> عن أفلح بن حميد<sup>(٩)</sup> ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - « وقت لأهل العراق ذات عرقٍ » .

وأخرج أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، والدارقطني<sup>(١١)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> من طريق زرارة بن كريمة بن الحارث بن عمرو<sup>(١٣)</sup> قال : سمعت أبي<sup>(١٤)</sup> يذكر أنه

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٦/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٧٢/٢ .

(٣) أبو يعلى : ١٥٦/٤ .

(٤) الدارقطني في سنته ، كتاب الحج ، باب المواقف : ٢٣٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب المذاك والحج ، باب في المواقف : ٣٥٤/٢  
ح (١٧٣٩) .

(٦) النسائي الكبير : ٣٢٨/٢ .

(٧) البيهقي : ٢٨/٥ .

(٨) الكامل : ٤١٧/١ .

(٩) أفلح بن حميد بن نافع الأنباري المدني ، أبو عبد الرحمن ، ثقة . ت ١٥٨ هـ .  
التّقريب ، ص ١١٤ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب المذاك والحج ، باب في المواقف : ٣٥٦/٢ ، ح (١٧٤٢) .

(١١) سنن الدارقطني : كتاب الحج ، باب المواقف : ٢٣٦/٢ .

(١٢) البيهقي : ٢٨/٥ .

(١٣) زرارة بن كريمة بن الحارث بن عمرو السهمي ، له رؤية ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التّقريب ، ص ٢١٥ ، والثقات : ٢٧٦/٤ . ذكر الحافظ في الإصابة بأنه لم يرد ما يدل على أنّ لزرارة صحبة أو رؤية : ٦٥١/٢ .

(١٤) كريمة بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي ، صحابي . انظر الإصابة : ٥٨٨/٥ .

سمع جده **الحارث بن عمرو السهمي**<sup>(١)</sup> قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعِنْدِنِي ... وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ». وهذا اللفظ هو المطابق لترجمة الإمام البخاري<sup>٢</sup>.

وفي مسنده ابن راهويه<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرج البزار في مسنده<sup>(٤)</sup> من طريق مسلم بن خالد الزنجي<sup>(٥)</sup> ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup> عن ابن حريج ، عن عطاء مرسلاً . ورواه عن ابن حريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : « لَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتُ عِرْقٍ » قال الشافعي<sup>٧</sup> : لا أحسبه إلا كما قال .

(١) والد كريم المتقدم ، وهو ابن ثعلبة ، ويقال : ابن إيس الباهلي أبو مسقبة .  
الإصابة : ٥٨٨/١ .

(٢) كما في نصب الراية : ١٣/٣ .

(٣) كما في نصب الراية : ١٤/٣ .

(٤) مسلم بن خالد المخزومي مولاه ، المكي ، معروف بالزنجي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام . ت ١٧٩ هـ . التقريب ، ص ٥٢٩ . قال البخاري<sup>٨</sup> : منكر الحديث ، التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ ، الضعفاء ، ص ١٠٦ ، قال ابن سعد : كثير الغلط والخطأ في حديثه : ٤٩٩/٥ ، الكامل في الضعفاء : ٣٠٨/٦ . قال النسائي<sup>٩</sup> : ضعيف . انظر الضعفاء والمتركون ، ص ٩٨ .

(٥) مسنده الشافعي<sup>١٠</sup> ، ص ١١٥ .

وأخرج إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحو حديث ابن عمر المتقدم.

### الحكم على الحديث :

حديث صدقة بن يسار عن ابن عمر رجاله ثقات ، وسنده صحيح .

وحدث أبى الزبير عن جابر عند أبى حمود ومسلم وغيرهما ، شكّ الرواى<sup>(٤)</sup> في رفعه إلى رسول الله ﷺ . لكن أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي<sup>(٦)</sup> ، وقال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : » وذكر الحديث . وإبراهيم هذا متوك . وباقى طرقه فيها حجاج بن أرطأة ، ولا يحتاج بحديته<sup>(٧)</sup> .

وحدث عائشة من طريق أفلح بن حميد ... أنكر الإمام أبى حمود على أفلح زياته لقيات أهل العراق على بقية الروايات كما نقل عنه ابن عدي في الكامل ، وأسنده إليه<sup>(٨)</sup> .

وحدث الحارث بن عمرو السهمي ، قال البهقى : في إسناده من هو غير معروف<sup>(٩)</sup> .

(١) كما في نصب الراية : ١٤/٣ .

(٢) المسند : ٣٣٣/٣ .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الحج ، باب المنسك : ٢٣٦/٢ .

(٤) الرّاوى الّذى شكّ هو أبو الزبير . انظر شرح مسلم للنووى (٨٦/٨) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب المنسك ، باب مواقف أهل الآفاق : ٩٧٢/٢ ، ح (٢٩١٥) .

(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي ، متوك . ت ١٥١ هـ . التّقريب ، ص ٩٥ .

(٧) انظر نصب الراية : ١٤/٣ .

(٨) الكامل : ٤١٧/١١ .

(٩) لعله أراد عتبة بن عبد الملك السهمي . وعتبة هذا روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبوه عبد الوارث بن سعيد العنيري ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . انظر : تهذيب الكمال : ٣١٣ - ٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ٩١/٧ ، والبيهقي : ٢٨/٥ .

حديث نافع عن ابن عمر رواه عبدالرزاق عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكر ميقات أهل العراق ، وخالقه أصحاب مالك كلّهم فروعه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا ميقات أهل العراق . ولم يتابع عليه عبدالرزاق .

وحدث ابن عباس في ميقات أهل المشرق رواه ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه عنونة ابن حريج . ورواه الشافعي عنه عطاء مرسلاً . ورواه من طريق الزنجي عنه ، عن ابن طاووس ، عن أبيه طاووس قال : « لم يوقّت النبي ﷺ ذات عرق ... » قال الشافعي : لا أحسبه إلا كما قال طاووس<sup>(١)</sup> .

وحدث عمرو بن شعيب فيه حجاج بن أرطأة ، لا يحتاج بحديثه ، فقد روی الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وروي مرّة عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جرير البجلي مرفوعاً بنحو حديث عمرو .

قال الزيلعي : « والظاهر أنّ هذا الاضطراب من الحجاج لأنّ من دونه ثقات »<sup>(٢)</sup> .

والحديث - كما تقدّم - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والشك الذي ذكره الرواية في رفع جابر للحديث جلاه ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي الزبير عن جابر ، وفيه : « سمعتُ ثمّ انتهى فقال : أرأّه يعني النبي ﷺ يقول : ... »<sup>(٣)</sup> . وذكر الحديث .

(١) مسند الشافعي ، ص ١١٥ .

(٢) نصب الرأبة : ١٤/٣ .

(٣) المسند : ٣٣٣/٣ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- تصریح الإمام البخاري بلفظ الحديث الذي ليس على شرطه في ترجمته يدل على موافقته لرأي الجمهور في أن توقيت ذات عرق إنما هو من اجتهاد عمر رض ، ولذلك أورد حديث عمر في الباب ، وأعرض عن غيره من الأحاديث ، لعدم ثبوت ذلك عنده .

❖❖❖

## بَابٌ : تَوْرِيثُ دُورِمَكَّةَ وَبَيْعُهَا وَشِرَائِهَا

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً بسنده إلى أسامة بن زيد  
 - رضي الله عنهم - «أنه قال : يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟  
 فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو  
 وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي - رضي الله عنهم - شيئاً لأنهما كانا  
 مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :  
 لا يرث المؤمن الكافر ... » .

قال الحافظ : «أشار بهذه الترجمة إلى تضييف حديث علقة بن نصلة<sup>(١)</sup> ...<sup>(٢)</sup> .

قلت : حديث علقة هو قوله : «تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ» آخر جه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> ، والطبراني<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق عثمان بن أبي سليمان<sup>(٨)</sup> ، عن علقة .

(١) هو علقة بن نصلة المكي الكناني ، تابعي صغير مقبول ، أحاطاً من عدده في الصحابة .  
التقريب ، ص ٣٩٧ .

(٢) فتح الباري : ٤١٥/٣ .

(٣) المصنف : ٣٣١/٣ .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب المناسب ، باب أجر بيوت مكة : ١٠٣٦/٢ .

(٥) سنن الدارقطني : ٥٨/٣ .

(٦) البيهقي : ٣٥/٦ .

(٧) المعجم الكبير : ٨/١٨ .

(٨) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي ، ثقة . التقريب ، ص ٣٨٤ .

قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : « تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ<sup>(٤)</sup> مَكَّةً إِلَّا السَّوَابِقَ<sup>(٥)</sup> ؛ مَنِ احْتَاجَ سَكَنًا ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ »<sup>(٦)</sup> .

قلت : وأصرح من حديث علقة بن نضلة في مقصود الترجمة حدث ابن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَكَّةَ مَنَاخٌ<sup>(٧)</sup> ، لَا يَبَاعُ رِبَاعُهَا ، وَلَا يُؤَاجَرُ بِبَيْوَتِهَا » .

أخرجه الحاكم<sup>(٨)</sup> ، والدارقطني<sup>(٩)</sup> ، والعقيلي<sup>(١٠)</sup> ، وابن عدي<sup>(١١)</sup> من طريق عبدالله بن باباه<sup>(١٢)</sup> ، عن عبدالله بن عمرو به .

(١) أبو بكر ، هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ، ثقة ، صاحب تصانيف ( وهو صاحب المصنف ) . ت ٢٣٥ هـ . التقريب ، ص ٣٢٠ .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطًا ، ثقة مأمون . ت ١٨٧ هـ ، وقيل ١٩١ . ع . التقريب ، ص ٤٤١ .

(٣) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ثقة . التقريب ، ص ٤١٣ .

(٤) رِبَاعٌ بِالْكَسْرِ : جُمِعَ رِبَاعٌ . وَالرِّبَاعُ هُوَ : الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ . النَّهَايَةُ : ١٨٩/٢ .

(٥) السوابق جمع سائبة . أصلها من تسييب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتحيى كيف شاءت . النهاية : ٤٣١/٢ .

واستعيرت الكلمة هنا في الدور للدلالة على أنها تركت لمن شاء أن يسكن فيها .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب المنسك ، باب أجر بيوت مَكَّةَ : ١٠٣٦/٢ .

(٧) مَنَاخٌ : بضم الميم ؛ موضع الإناثة . انظر : المصباح المنير ، ص ٢٤١ .

(٨) المستدرك : ٦١/٢ .

(٩) سنن الدارقطني : ٥٨/٣ .

(١٠) الضعفاء للعقيلي : ٧٣/١ .

(١١) الكامل : ٢٨٧/١ .

(١٢) عبدالله بن باباه موحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال : بتحتانية بدل الألف ، ويقال بمحذف الماء ، المكي ، ثقة . التقريب ، ص ٢٩٦ .

صححه الحاكم ، وأعلمه الدارقطني ، والعقيلي ، وابن عديٰ بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر<sup>(١)</sup> .

وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> ، والدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق آخر عن ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمرو بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعَهَا وَثَمَنُهَا» ، وقال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بَيْوَتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا» .

وفي سنته أبو حنيفة النعمان .

وروي عن ابن عمرو ، وابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> ، عن مجاهد قال : قال النبي ﷺ : «مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ، لَا تَحْلُّ بَيْعُ رِبَاعَهَا وَلَا إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا» .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٧)</sup> عن مجاهد عن عمر أنه قال : «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا لَدُورَكُمْ أَبُوَابًا؛ لِيَنْزَلَ الْبَادِي حِيثُ شَاءَ» .

وفي شرح معاني الآثار عن مجاهد أنه قال : «مَكَّةَ مَبَاحٌ، لَا يَحْلُّ بَيْعُ رِبَاعَهَا وَلَا إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا»<sup>(٨)</sup> .

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر الكوفي البجلي ، ضعيف . التقريب ، ص ١٠٥ . قال البخاري : في حديثه نظر . ضعفاء العقيلي : ٧٣/١ .

(٢) المستدرك : ٦١/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ٥٦/٣ .

(٤) عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار الثقيـيـ ، مولاهـم . ثـقةـ . تـ ١٣١ هـ . ع . التـقرـيبـ ، صـ ٣٢٦ـ .

(٥) انظر نصب الراية : ٢٦٥/٤ .

(٦) المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ : ٣٣١/٣ .

(٧) المصنـفـ لـعبدـ الرـزـاقـ : ١٤٧/٥ .

(٨) شـرحـ معـانـيـ الآـثـارـ : ٤٩/٤ .

**الحكم على الحديث :**

قال البيهقي : « منقطع »<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : « في إسناده انقطاع وإرسال »<sup>(٢)</sup>.

قلت الانقطاع من جهة علقة بن نصلة ، فإنه معدود في التابعين ،  
ووهم من عدّه في الصحابة .

حديث ابن عمرو صححه الحكم ، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن  
مهاجر ، ضعيف . والطريق الآخر فيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله :  
عبدالله بن أبي يزيد ؟ وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، وال الصحيح أنه  
موقوف » اهـ.<sup>(٣)</sup>.

وأعله ابن القطان بضعف أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وبرفعه للحديث وهو موقوف .  
و الحديث مجاهد مرسلاً .

و الحديث مجاهد عن عمر فيه انقطاع بين مجاهد و عمر ، فإن مجاهد ولد  
في خلافة عمر في إحدى وعشرين من خلافته .

**ما يستفاد من الترجمة :**

- قول الإمام البخاري في ترجمته على الباب : « تَوْرِيثِ دُورِمَكَةَ وَبَيْعُهَا ... »  
فيه دليل على أنّ البخاري يرى رأي الجمهور بجواز البيع والشراء والتوريث ،

(١) سنن البيهقي : ٣٥/٦ .

(٢) فتح الباري : ٤١٥/٣ .

(٣) سنن الدارقطني : ٥٧/٣ .

(٤) الوهم والإيهام : ٥١٩/٣ .

وأنّ مكّة وغيرها سواء في ذلك . وجنه الإمام أحمد وآخرون من السلف إلى جواز البيع والشراء والتوريث ، وكراهة الكراء ؛ رفقاً بالوفود والقادرين إلى بيت الله الحرام .



## بَابٌ : مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

أورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عمر بن الخطاب رض : « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

وترجمة البخاري فيها إشارة إلى وورد أحاديث في الحجر الأسود لكنها ليست على شرط الصحيح . قال الحافظ : « كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ... »<sup>(١)</sup> .

قلت : وفي الباب عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس .

أما حديث ابن عمرو فأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبْوَيْحِي<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ : « فَأَنْشَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا — وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنِيهِ — لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَا قُوتَتَانِ مِنْ يَا قُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ بِعَيْنِكَ نُورَهُمَا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) الفتح : ٤٦٢/٣ .

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت . ت ٢٢٠ هـ . التقريب ، ص ٣٩٣ .

(٣) رجاء بن صبيح ، أبو يحيى الحرشي البصري ، ضعيف . التقريب ، ص ٢٠٨ .

(٤) مسافع بن الله بن شيبة بن عثمان العبدري ، ثقة ، أبو سليمان الحجي . التقريب ، ص ٥٢٧ .

(٥) المسند : ٢١٣/٢ .

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> ، والبيهقى<sup>(٤)</sup> كلّهم من طريق أبي يحيى رجاء بن صبيح ، عن مسافع ، عن ابن عمرو به .  
وفي إسناده رجاء هذا ، وهو ضعيف . وقد روی موقوفاً على ابن عمرو .  
قال أبو حاتم : « وقفه أشبه »<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق الزهرى عن مسافع عن ابن عمرو ، وقال : « هذا حديث تفرد به أىوب بن سويد عن يونس ، وأىوب ممن لم يحتاجا به إلا أنه من أجلة مشائخ الشام ، ولهذا الحديث شاهد » اهـ.

قلت : لعله أراد بالشاهد حديث قنادة عن أنس في المستدرك مرفوعاً : « الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ ... » وفيه داود بن الزبرقان<sup>(٧)</sup> وهو متزوك .

ويشهد لحديث عبدالله بن عمرو هذا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، حَتَّى سَوْرَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ » .

آخرجه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> ، والترمذى<sup>(٩)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(١٠)</sup> ، والبيهقى<sup>(١١)</sup> ،

(١) جامع الترمذى : كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود : ٢٢٦/٣ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٢٠ .

(٣) صحيح ابن حبان : ٩/٢٤ .

(٤) البيهقى : ٥/٧٥ .

(٥) العلل ، لابن أبي حاتم : ١/٣٠٠ .

(٦) المستدرك : ١/٦٢٦ .

(٧) داود بن الزبرقان الرقاشى ، متزوك . مات بعد الثمانين . التّقريب ، ص ١٩٨ .

(٨) المسند : ١/٣٠٧ .

(٩) جامع الترمذى : كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود : ٣٢٦/٣ .

(١٠) صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٢٠ .

(١١) البيهقى : ٥/٧٦ .

والنسائي<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> كُلُّهم من طريق جرير ، عطاء ، عن سعيد ، ابن عباس .

وطءاء بن السائب صدوق ، لكنه اخالط ، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط . لكن الإمام ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والنمسائي<sup>(٤)</sup> أخرجوا الحديث من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء به .

وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط<sup>(٥)</sup> .

وحيث ابن عمر أخرجه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup> في مسنده من طريق عبدالله ابن عبيد بن عمير<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحْتُطُ الْخَطَايَا حَطًا » .

وحيث أنس أخرجه الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبي الجعفر<sup>(١٠)</sup> ، والبيهقي<sup>(١١)</sup>

(١) النسائي الكبير : ٣٩٩/٢ ، كتاب الحجّ ، باب الحجر الأسود .

(٢) الطبراني الكبير : ٥٥/١١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٢١ .

(٤) النسائي الكبير : ٣٩٩/٢ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب : ٧/١٨٥ - ١٨٦ .

(٦) مسنده عبد بن حميد ، ص ٢٦٣ .

(٧) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ثقة استشهد غازياً سنة ١١٣ هـ .

(٨) عبيد بن عمير الليثي المكي أبو عاصم ، ولد على عهد النبي ﷺ مجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر . ع . التّقريب ، ص ٣٧٧ .

(٩) المسند : ٣/٢٧٧ .

(١٠) مسنده ابن الجعفر ، ص ١٤٨ .

(١١) البيهقي : ٥/٧٥ .

من طريق عمر بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن قتادة ، عن أنس يرفعه بلفظ : « **الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ** » .

قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٢)</sup> : سألت أبي عن حديث ... أنس عن النبي ﷺ قال بلفظ : « **الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ** » فقال : « أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، عن أنس موقوفاً » .

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> ، وابن حبان<sup>(٥)</sup> ، والحاكم<sup>(٦)</sup> وصححه عن سعيد بن عباس مرفوعاً : « **إِنْ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ** » .

### **الحكم على الحديث :**

حديث ابن عباس قال عنه الترمذى : « حسن صحيح »<sup>(٧)</sup> .

الحديث قتادة عن أنس ؛ إسناده صحيح .

(١) عمر بن إبراهيم العبدى المصرى ، صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . قال الإمام أحمد : يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف . قال ابن أبي حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به . قال ابن عدي : حدیثه عن قتادة مضطرب . تهذیب الکمال : ٢٦٩/٢١ ، التقریب ، ص ٤١٠ ، الکامل : ٤٢/٥ ، الجرح والتعديل : ٩٨/٦ .

(٢) العلل : ٢٧٦/١ .

(٣) المسند : ٢٦٦/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٢١ .

(٥) صحيح ابن حبان : ٩/٢٥ .

(٦) المستدرک : ١/٦٢٧ .

(٧) جامع الترمذى : ٣/٢٢٦ .

حديث عبد الله قال عنه الترمذى : « غريب »<sup>(١)</sup> .

وصحّه ابن حبان .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمـه من حديث الزهرى غير أبـوبـن سويد إن كان حفـظـه عنه<sup>(٢)</sup> .

والـحـدـيـثـ له طـرـقـ وـشـواـهـدـ يـتـقـوـىـ بـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ .  
فـالـحـدـيـثـ حـسـنـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ وـشـواـهـدـهـ .

ويتبين لنا مما سبق أنـ الـحـدـيـثـ غالـبـ طـرـقـهـ لاـ تـسـلـمـ منـ مـقـالـ .ـ وـهـوـ ماـ  
حملـ الـحـافـظـ عـلـىـ أـنـ يـصـرـحـ بـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ ،ـ خـاصـةـ  
حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـوـارـدـ بـلـفـظـ الـتـرـجـمـةـ ،ـ فـإـنـ فـيـهـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ ،ـ وـهـوـ  
لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ مـتـابـعـةـ فـيـ ذـكـرـ  
الـحـوـضـ ،ـ قـالـ الدـارـقـطـيـ :ـ «ـ لـمـ يـحـتـجـوـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحـ»ـ ،ـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ :ـ  
«ـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ أـحـادـيـثـ الـقـدـيمـةـ صـحـيـحةـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ اـخـتـلـطـ فـيـ  
آخـرـ عـمـرـهـ ،ـ وـسـمـاعـ حـمـّادـ بـنـ زـيـدـ مـنـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ بـلـ قـدـ ذـكـرـ الـزـيـلـعـيـ عـنـ  
ابـنـ معـيـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ جـمـيـعـ مـنـ رـوـىـ عـنـهـ رـوـىـ عـنـهـ فـيـ الـاـخـتـلاـطـ إـلـاـ شـعـبـةـ  
وـسـفـيـانـ ،ـ وـمـاـ سـمـعـ مـنـهـ جـرـيرـ وـغـيـرـهـ فـلـيـسـ مـنـ صـحـيـحـ حـدـيـثـهـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ ،ـ وـلـوـ ثـبـتـ  
الـسـمـاعـ فـإـنـ عـطـاءـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـبـهـ يـظـهـرـ أـنـ الـحـدـيـثـ  
لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ .ـ

(١) جامع الترمذى : ٢٢٦/٣ .

(٢) ٢١٩/٤ .

(٣) الكامل : ٢٠٠/٥ .

(٤) نصب الراية : ٣٨/٣ .

جارحة بمحسّمة بائنة عن ذاته<sup>(١)</sup> ، وإنما شرع النبي ﷺ تقبيله على ما كانت شريعة إبراهيم ﷺ . مع أنّ معناه التذلل والخضوع والاتّمام لما أمر به على لسان نبيّ من أنبيائه ، وليعلم عيناً ومشاهدة طاعة من أطاع أمره ، وعصيان من أبى من امثاله ، وهي شبيهة بقصّة إبليس فيما أمر به من السجود لآدم اختباراً له<sup>(٢)</sup> .




---

(١) بل الحق والصواب أن ثبتت له سبحانه ما أثبتته لنفسه من الصفات في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة مثبّة لله سبحانه اليد ، واليمين صفة له سبحانه ذاتية تليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وليس للعبد إلا الإيمان والتسليم وإمرار هذه النصوص كما جاءت دون تحرير أو تكييف أو تشبيه أو تعطيل .

(٢) شرح ابن بطال : ٤/٢٧٨ .

# كتاب الصوم

وفيه

- بَابٌ : هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعَا .

# كتاب الصوم

باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟  
ومن رأى كله واسعاً

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...» الحديث .

قال الحافظ : «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر : صحيح المدنی<sup>(١)</sup> ... <sup>(٢)</sup> .

قلت : حديث أبي معشر أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٣)</sup> من طريق محمد ابن أبي معشر<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن سعيد المقيري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان» .

(١) صحيح بن عبد الرحمن السندي المداني أبو معشر مولىبني هاشم ، مشهور بكتبه ، ضعيف . ت ١٧٠ هـ . التّقريب ، ص ٥٥٩ .

(٢) الفتح : ٤/١١٢ .

(٣) الكامل : ٧/٥٢ .

(٤) محمد بن صحيح بن عبد الرحمن السندي ، صدوق . ت ٢٤٧ هـ . التّقريب ، ص ٥٦٠ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقيري أبو سعد المداني ، ثقة ، تغير قبل موته . وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . ع . ت ١٢٠ هـ . التّقريب ، ص ٢٣٦ .

## الحكم على الحديث :

ضعفه ابن عدي بأبي عشر . قال الحافظ : « حديث ضعيف »<sup>(١)</sup> .

## ما يستفاد من الترجمة :

- استدلّ البخاري بحديث الباب على جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر ، ولا يلزم من ذلك تعينه بذكر الشهر ، وهو رأي الجمهور .



(١) الفتح : ٤/١١٢ .

# **كتاب البيوع**

**وفيه**

- من أنظر مُسراً .

- بَاب : مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ .

- بَاب : بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

# كتاب البواع

## باب : من أنظر مُسيراً

ساق الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُسِيرًا قَالَ لِفْتِيَانِهِ : تَجَاوِزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنْنَا ، فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ» .

والترجمة لفظ حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ الجعفري ، عَنْ زَائِدَةَ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبِيعي <sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسِيرُ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : «مَنْ أَنْظَرَ مُسِيرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّهِ» <sup>(٣)</sup> .

آخر جه ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> ، والدارمي <sup>(٥)</sup> من طريق ربعي عن أبي اليسير به .

والبيهقي من طريق حنظلة بن قيس عن أبي اليسير بنحوه <sup>(٦)</sup> .

(١) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني أبو مریم الكوفي ثقة ، عابد محضرم .  
ت ١٠٠ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٠٥ .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنباري ، أبو اليسير صحابي بدري جليل .  
مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ . التّقريب ، ص ٤٦١ .

(٣) المسند : ٤٢٧/٣ .

(٤) المصنف : ٥٤٧/٤ .

(٥) سنن الدارمي : ٣٣٩/٢ .

(٦) سنن البيهقي : ٢٨/٦ .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من طريق أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ نفسه .  
وأخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، والطبرانى<sup>(٣)</sup> كلّهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ الترجمة .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، والترمذى<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، والطیالسی<sup>(٨)</sup> في مسنده ، والحاکم<sup>(٩)</sup> من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لكن بلفظ : « مَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

### الحكم على الحديث :

إسناد أحمد رجاله ثقات ، والحديث أصله في مسلم بلفظ : « مَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ ... ». وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظ الترجمة .

### ما يستفاد من الترجمة :

• في هذه الترجمة التي عقدها الإمام البخاري في هذا الباب من كتاب البيوع ، وفي سبقتها من التراجم كقوله : قوله : « بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ » وقوله : « بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُسِيرًا » الخ توجيهه كريم إلى حسن

(١) المسند : ٣٥٩/٢ .

(٢) جامع الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في إنتظار المعاشر : ٥٩٩/٣ .

(٣) الطبرانى الأوسط : ٤٨٤/١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن : ٤/٢٠٧٤ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الآداب ، باب المعونة للمسلم : ٥/٢٣٥ .

(٦) جامع الترمذى : كتاب البر ، باب ما جاء في الستر على المسلم : ٤/٢٨٧ .

(٧) سنن ابن ماجه : المقدمة ، حدث ( ٢٢٥ ) .

(٨) الطیالسی ، ص ٣١٩ .

(٩) المستدرك : ٤/٤٤٢ .

التعامل بين المسلمين ومراقبة الله في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية .  
 ليبارك الله لهم في أموالهم وتجارتهم ، وليدفع الله عنهم عقوبة حرق البركات  
 في أموالهم وأوطانهم . ولعل في ذكر الإمام البخاري عقب هذه التراجم  
 وختمه لها بقوله : « **بَابٌ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحاً** » . وذكره لحديث  
 « **بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ** » . وحديث حكيم بن  
 حزام : « ... فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا  
**مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ». » .



## **بَابٌ : مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ**

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ . قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ ، ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» .

قال الحافظ : «أشار إلى ما لا يثبت على شرطه ... حيث أخرجه أحمد :  
«أَحَبَ البقاعَ إِلَى اللهِ : الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ البقاعَ إِلَى اللهِ الْأَسْوَاقُ» .

قلت : تقدم تخریج هذا الحديث والحكم عليه في كتاب الصلاة ، باب  
الصلاحة في مسجد السوق<sup>(۱)</sup> .



---

(۱) ص ۱۹۶ .

## بَابٌ : بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس يقول : « أَمَّا  
الذِّي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ » .

وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِي  
حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » .

وقول الإمام البخاري في الترجمة : « بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » هو لفظ حديث  
أخرجه الإمام الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة<sup>(١)</sup> ، عن أيوب بن أبي تميمة<sup>(٢)</sup> ،  
عن يوسف بن ماهك<sup>(٣)</sup> ، عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول الله ﷺ  
عن بيع ما ليس عندي »<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، والترمذ<sup>(٦)</sup> ، والطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق آيوب عن  
يوسف ، عن حكيم بنحوه .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص ٣٣٧ : « المبهم هو يعلى بن حكيم » ،  
وأشار للمحلى : ١٩/٨ أنه أخرجه من طريق يعلى عن يوسف .

وهو يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكي ، نزيل البصرة ، ثقة . التقريب ، ص ٦٠٩ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجّة .  
ت ١١٣ هـ . التقريب ، ص ١١٧ .

(٣) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، ثقة . ت ١٠٦ هـ . ع . التقريب ، ص ٦١١ .  
الرسالة ، ص ٣٣٧ .

(٤) المسند : ١٧٤/٢ .

(٥) جامع الترمذ<sup>(٦)</sup> : كتاب البيع ، باب كراهة بيع ما ليس عندي : ٥٣٤/٣ .  
الطبراني الصغير : ٥٥/٢ ، المعجم الكبير : ١٩٥/٣ .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> واللفظ له ، والطیالسی<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذی<sup>(٤)</sup> ، والنسائی<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والدارقطنی<sup>(٧)</sup> ، والدارمی<sup>(٨)</sup> ، والحاکم<sup>(٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> ، والبیهقی<sup>(١١)</sup> كلّهم من طريق عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانٌ في بيعٍ ، ولا ربحٌ مالم يضمن ، ولا بيعٌ ما ليس عندك ». .

وأخرجه الطیالسی بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ... » الحديث . وهو عند النسائی والدارمی .

### الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الإمام الترمذی : « حديث حسن صحيح »<sup>(١٢)</sup> ، وصحّحه ابن حبان .

(١) المسند : ١٧٨/٢ .

(٢) الإمام أبو داود الطیالسی في مسنده ، ص ٢٩٨ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب البيع ، باب شرط في بيع : ٢٨٣/٣ .

(٤) جامع الترمذی : كتاب البيع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك : ٥٣٥/٣ .

(٥) سنن النسائی (المختصر) : كتاب البيع ، باب شرطان في بيع : ٢٩٤/٧ .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب البيع ، باب لا يحل بيع ما ليس عندك : ٧٣٧/٢ .

(٧) سنن الدارقطنی : ٧٤/٣ .

(٨) سنن الدارمی : ٣٢٩/٢ .

(٩) المستدرک : ٢١/٢ .

(١٠) صحيح ابن حبان : ١٦١/١٠ .

(١١) البیهقی : ٢٦٧/٥ .

(١٢) الترمذی : ٥٣٥/٣ .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين »<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ أحمد شاكر : « حديث صحيح »<sup>(٢)</sup> .

والحديث سنه صحيح .

## ما يستفاد من الترجمة :

- قول البخاري في الترجمة : « وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » هو استدلال بالحديث الصريح على النهي عن بيع ما لا يملك أو ما ليس بحوزته ، فهذا من بيع الغرر . فإنّ البائع لا يكون على ثقة من الحصول عليه . كبيع الآبق والشارد ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وغير ذلك .



(١) المستدرك : ٢١/٢ .

(٢) الرسالة ، للشافعي ، ص ٣٣٧ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

# كتاب الرهن

وفيه

- بَابُ : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ .

# كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

## باب : الرهن مركوب ومحلوب

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «الرهن يركب بنفقة ويشرب لبن الدّر إذا كان مرهوناً» .

وقوله : «الرهن مركوب ومحلوب» هو لفظ حديث أخرجه إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا عيسى بن يونس الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «الرهن مركوب ومحلوب» <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الدارقطني <sup>(٣)</sup> ، والحاكم <sup>(٤)</sup> ، والبيهقي <sup>(٥)</sup> من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرفوعاً .

### الحكم على الحديث :

الحديث حكم عليه الأئمة : الشافعي ، وإسحاق ، والشوري <sup>(٦)</sup> ، وشعبة <sup>(٧)</sup> بالوقف .

(١) الرهن : جمعه رهان ... رهن الشيء : دام وثبت فهو راهن . ورهنت الشيء عنده ، ورهنته الشيء من باب قطع . مختار الصحاح ، ص ١٠٩ .

(٢) مسنده إسحاق : ٣٠٤ / ١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣٤ / ٣ .

(٤) المستدرك : ٦٧ / ٢ .

(٥) البيهقي : ٢٨ / ٦ .

(٦) انظر : المصدر نفسه .

(٧) انظر : المستدرك : ٦٧ / ٢ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين ... وأنا على أصلني أصلته في قبول الزيادة من الثقة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : «رجح الدارقطني ثم البيهقي روایة من وقفه على من رفعه»<sup>(٢)</sup>.

قلت : أوقفه الترمذى أيضًا<sup>(٣)</sup> وحكم الأئمة المتقدمين هو المتبع ، وقولهم لا مناص عنه . فالحديث موقوف .

### ما يستفاد من الترجمة :

• قوله : «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ» فيه دليل على أنّ البخاري يجوز للراهن أن يتتفع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ، ولو لم يأذن المالك . وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن .

واستدلوا بظاهر الحديث المذكور ، لكن بشرط النفقة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا يتتفع المرتهن من الرهن بشيء ، وتأولوا الحديث لأنّه ورد على خلاف القياس بأنّ غير المالك يركب ويشرب وغير إذن صاحب المال<sup>(٤)</sup> .



(١) المستدرك : ٥٨/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) تلخيص الحبير : ٤٢/٣ .

(٣) سنن الترمذى : باب ما جاء في الانتفاع بالرهن : ٥٥٥/٣ .

(٤) انظر فتح البارى : ١٤٣/٥ ، ونيل الأوطار : ٢٦٤/٥ ، وعون المعبد : ٣٢٠/٩ .

# كتاب الهبة

وفيه

- بَابٌ : مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ .

- بَابٌ : الْهَبَةُ لِلْوَالِدِ ... وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ  
مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

# كتاب الهبة

## باب : مَا لَا يُرِدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث ثمامة بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن أنس «أنه كان لا يرد الطيب . قال : وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب» .

قال الحافظ : «كانه أشار إلى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً : «ثلاث لا ترد» الحديث اهـ.<sup>(٢)</sup> .

قلت : الحديث المشار إليه في الترجمة - كما ذكر الحافظ ابن حجر - أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> قال : حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِيمٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثلاث لا ترد : الوسائل والدهن والبن» .

(١) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري البصري ، صدوق . مات بعد سنة ١١٠ هـ . التقريب ، ص ١٣٤ .

(٢) الفتح : ٢٠٩/٥ .

(٣) جامع الترمذى : باب ما جاء في كراهة رد الطيب : ١٠٨/٥ .

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدنى ، صدوق . ت ٢٠٠ هـ . ع . التقريب ، ص ٨٢٧ . قال النسائي : ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : مات سنة معتين . التاريخ : ٣٧/١ . قال ابن معين : هو ثقة . انظر التعديل والتجریح للباجي : ٢/٦١٨ .

(٥) عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي المدنى المقرئ ، لا بأس به . التقريب ، ص ٥٤٦ .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود من طريق عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> ، عنِ الأَعْرَج<sup>(٣)</sup> ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ »<sup>(٤)</sup> .

### الحكم على الحديث :

قال عنه الترمذى : « حديث غريب ». .

قال الحافظ ابن حجر : « إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري ». .

وحيث أنَّه أخرجه مسلم .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فيه فضل الهدية لما تدخله من السرور على صاحبها ، ولما يحصل بها من تآلف القلوب وزوال الأحقاد .

وأنَّ في ردَّ الهدية على صاحبها جفاء ، وكسر للنفوس ، فلذلك منع الشارع الحكيم ردَّها ، ووجه لقبوها ، لكنَّ ظاهر ترجمة البخاري تدلُّ على أنَّ من اهداها ما لا يرد ، ومنها ما قد يرد لأسباب ، ولم يجزم في المسألة بحكم . ويؤيد ذلك ما ترجم به في الباب السابق بقوله : « بَابُ : مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ » و لم يجزم بالوجوب .



(١) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، باب استعمال المسك : ١٩/٤ .

(٢) عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ المَصْرِيُّ ، أَبُو بَكْرُ الْفَقِيهِ ، ثَقَةٌ . مات سنة اثنين وقيل : أربع ، وقيل : خمس وعشرين وثلاثين . التَّقْرِيبُ ، ص ٦٣٦ .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدنى ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم . ت ١١٧ هـ . ع . التَّقْرِيبُ ، ص ٣٥٢ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في رد الطيب : ٤/٧٨ .

## بَابُ : الْهِبَةُ لِلْوَالِدِ ...

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ

خرج الإمام البخاري في هذا الباب حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> أنهما حديثاً عن النعمان بن بشير : « أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مُثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْهُ ». .

قال الحافظ : « في الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور ... »<sup>(٤)</sup> .

قلت : الحديث المشار إليه هو حديث « أَنْتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكَ ». .

وهو عند الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق نصر بن باب<sup>(٦)</sup> ، عن حاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِّمُ

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني ، ثقة . ت ١٠٥ . ع . التّقريب ، ص ١٨٢ .

(٢) محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، ثقة . التّقريب ، ص ٥١٠ .

(٣) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، له ولابيه صحبة ، سكن الشام ، وقتل بمحض سنة ٦٥ هـ . ع .

(٤) فتح الباري : ٢١٢/٥ .

(٥) المسند : ٢٠٤/٢ .

(٦) نصر بن باب أبو سهل الحراساني ، قال البخاري : يرمونه بالكذب . الضعفاء الصغير ، ص ١١٣ . متوك الحديث . الجرح والتعديل : ٣٥/٧ .

أَبَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدِ احْتَاجَ إِلَى مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

وآخر جه ابن الجارود<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وآخر جه أبو نعيم<sup>(٥)</sup>، والخطيب<sup>(٦)</sup> من هذا الوجه مقتصرين على لفظ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوالدك » .

وآخر جه البخاري<sup>(٧)</sup>، والحميدى<sup>(٨)</sup>، والطیالسى<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup>، والنسائى<sup>(١١)</sup>، والترمذى<sup>(١٢)</sup> وللهذه له ، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، والحاکم<sup>(١٤)</sup> من

(١) مسنون ابن الجارود : ٢٥١/٣ .

(٢) سنن أبي داود : باب في الرجل يأكل من مال ولده : ٢٨٨/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : باب ما للرجل من مال ولده : ٧٦٨/٢ .

(٤) البيهقي : ٤٨٠/٧ .

(٥) أبو نعيم ، أخبار أصبهان : ٢٢/٢ .

(٦) تاريخ بغداد : ٤٩/١٢ .

(٧) التاريخ الكبير : ٤٨/٨ .

(٨) مسنون الحميدى : ١٢٠/١ .

(٩) مسنون الطیالسى ، ص ٢٢١ .

(١٠) مسنون إسحاق بن راهويه : ٨٤٨/٣ .

(١١) سنن النسائى (المختوى) : باب الحث على الكسب : ٢٤٠/٧ .

(١٢) جامع الترمذى : باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ابنه : ٦٣٨/٣ .

(١٣) صحيح ابن حبان : ٧٤/١٠ .

(١٤) المستدرك : ٥٢/٢ .

طريق عمارَة بْنِ عَمِيرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ». .

وأخرجـه البزار<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، فذكرـه بنحو حديث عمرو بن شعيب .

وأخرجـ البزار<sup>(٥)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو مرفوعاً بنحوه .

### الحكم على الحديث :

إسناد أـحمد فيه نـصر ، وهو متـرـوك .

وهو عند ابن الجارود وأـبي داود عن عمرو بإسنـاد صـحـيح .

حديث عائـشـة قالـ عنه التـرمـذـي : « حـسن صـحـيح »<sup>(٦)</sup> . وصـحـحـه ابن حـبـان .

وـ الحديثـ الحـسنـ عنـ سـمـرةـ فيـهـ عـبـدـالـلـهـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـحـورـانـيـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ قالـ العـقـيليـ : « مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ »<sup>(٧)</sup> لاـ يـتـابـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ حـدـيـثـهـ .

(١) عـمارـةـ بـنـ عـمـيرـ التـيمـيـ الـكـوـفـيـ ، ثـقـةـ ثـبـتـ . مـاتـ بـعـدـ الـمـائـةـ . عـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٤٠٩ .

(٢) لمـ أـقـفـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهاـ .

(٣) الـبـحـرـ الزـخـارـ : ٤٢٠/١ .

(٤) الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ : ٢٣٠/٧ .

(٥) الـبـحـرـ الزـخـارـ : ٤٢٠/١ ، كـشـفـ الـأـسـtarـ : ٨٤/٢ .

(٦) سنـنـ التـرمـذـيـ : ٦٣٩/٣ .

(٧) الـضـعـفـاءـ : ٢٣٤/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : « مجموع طرقه لا تخطّه عن القوّة ، وجواز الاحتجاج به »<sup>(١)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

• قوله : « **الهبة لولد** ... » فيه إشارة من البخاري إلى أن للوالد أن يهب من ماله لولده بالعدل ، وأنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه إلا ما أذن له به من هبة وغيرها .

وأن للوالد أن يأكل من مال ولده بالمعروف ، ولا يتعدى على أموال أبنائه بالظلم والإفساد .



(١) الفتح : ٢١٢/٥

# كتاب الوصايا

وفيه

- بَابُ : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

# كتاب الوصايا

## باب : لا وصيّة لوارثٍ

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مُثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرُّبْعَ» .

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد من طريق عفان ، حدثنا حماد عن قتادة ، عن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو ابن خارجة<sup>(٣)</sup> قال : « خطب رسول الله ﷺ وهو على ناقته وأنا تحت جرائها<sup>(٤)</sup> وهي تقصص بجريتها<sup>(٥)</sup> ولعائها يسيل بين كتفي<sup>(٦)</sup> قال : « إن الله يعلم

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ت ١١٢ هـ . وثقة أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير . قال النسائي : ليس بالقوى . الكافش : ٤٩٠ / ١ .

(٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبه ، وذكره العجلبي في كتاب ثقات التابعين . ت ٧٨ هـ . التقريب ، ص ٣٤٨ .

(٣) عمرو بن خارجة الأسدية ، ويقال : الأشعري أو الانصاري ، وقيل : خارجة بن عمرو ، والأول أصح ، وكان حليف أبي سفيان ، صحابي له أحاديث . ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا . انظر الإصابة : ٦٢٦ / ٤ . التقريب ، ص ٤٢٠ .

(٤) الجران : باطن العنق . النهاية : ٢٦٣ / ١ .

(٥) الجرّة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . والقصص : شدة المضغ . النهاية : ٢٥٨ / ١ .

أعطى لـكُلّ ذي حقٍ حقه ، ولا وصيّة لوارث ... <sup>(١)</sup> .

وأخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> ، والنسائى <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، والدارمى <sup>(٥)</sup> عن قتادة به .

ورواه البزار <sup>(٦)</sup> ، وأبو يعلى <sup>(٧)</sup> ، والحارث بن أسامة <sup>(٨)</sup> ولفظه : « فلا يجوز لوارث وصيّة » .

وأخرجه الطبرانى <sup>(٩)</sup> ، والبيهقى <sup>(١٠)</sup> ، وابن أبي عاصم <sup>(١١)</sup> من طريق شهر به .

وروى الحديث من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب فقام : ... » وذكر الحديث بنحو حديث عمرو .

آخرجه الإمام أحمد <sup>(١٢)</sup> ، والطیالسی <sup>(١٣)</sup> ، وأبو داود <sup>(١٤)</sup> ، والترمذی <sup>(١٥)</sup> ،

(١) المسند : ١٨٧/٤ .

(٢) جامع الترمذى : باب ما جاء لا وصيّة لوارث : ٤٣٣/٤ .

(٣) سنن النسائي الكبرى ، باب إبطال الوصيّة للوارث : ١٠٧/٤ .

(٤) سنن ابن ماجه : باب : لا وصيّة لوارث : ٩٠٥/٢ .

(٥) سنن الدارمى : ٥١١/٢ .

(٦) كما في نصب الرایة : ٤٠٣/٤ .

(٧) مسند أبو يعلى : ٧٨/٣ .

(٨) زوائد مسند الحارث : ٣٦٦/١ .

(٩) الطبرانى : ٢٠٢/٤ .

(١٠) البيهقى : ٢١٢/٦ .

(١١) الأحاديث المثنى : ٨٩/٢ .

(١٢) المسند : ٢٦٧/٥ .

(١٣) مسند الطیالسی ، ص ١٥٤ .

(١٤) سنن أبي داود : باب ما جاء في الوصيّة للوارث : ١١٤/٣ .

(١٥) جامع الترمذى : كتاب الفرائض ، باب ما جاء لا وصيّة لوارث : ٤٣٢/٤ .

وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، وابن الجارود<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والدارقطني<sup>(٤)</sup> كلّهم من طريق إسماعيل ، عن شرحبيل به .

وروي الحديث من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « لا وصيّة لوارث إلا أن تجيز الورثة ». رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، ورواه ابن عديّ من طريق عمرو بن دينار عن جابر بنحوه<sup>(٦)</sup> .

وروي من طريق عطاء عن ابن عباس : « لا تجوز الوصيّة لوارث » الحديث ، لحديث يروى عن ابن عباس ، وعليّ ، وأنس ، وجابر ، وزيد ابن أرقم ، وابن عمر ، والبراء ، وخارجة بن عمرو الجمحي<sup>(٧)</sup> . ورواية الشافعي<sup>(٨)</sup> عن مجاهد مرسلاً .

### الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن خارجة قال عنه الترمذى : « حسن صحيح ». وقال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن شهر بن حوشب فوثقه »<sup>(٩)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه : باب لا وصيّة لوارث : ٩٠٥/٢ .

(٢) ابن الجارود : ٢١٧/٣ .

(٣) البيهقي : ٢٦٤/٦ .

(٤) سنن الدارقطني : ٤٠/٣ .

(٥) سنن الدارقطني : ٩٨/٤ .

(٦) الكامل : ١٩٨/١ .

(٧) انظر : نصب الرأية : ٤٠٣/٤ .

(٨) مسند الشافعي ، ص ٢٣٤ .

(٩) سنن الترمذى : ٤٣٣/٤ .

وحيث أبى أمامة قال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وهو من روایة إسماعيل بن عیاش عن الشاميين ، وقد صحّحها جماعة من الحفاظ منهم أحمد والبخاري . وشرحیل بن مسلم شامي ثقة .

وحيث عمرو بن شعيب في سنته سهل بن عمار<sup>(١)</sup> قال الحافظ في اللسان : « متّهم ، كذبه الحاكم ... وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدّم ، وصحّح له الحاكم في المستدرك ، وتعقبه المصنّف في تلخيصه بالتناقض ، وقال ابن منه : كان ضعيفاً ... »<sup>(٢)</sup> .

وعلى كلّ فالحديث قد صحّ من حديث أبى أمامة ، وعمرو بن خارجة ، أمّا بقية الروایات فلا تخلو من مقال .

وحيث ابن عباس قال عنه الحافظ ابن حجر : « إسناد حسن »<sup>(٣)</sup> .

قال البیهقی بعد ذكره لحديث ابن عباس : « روى الحديث من أوجه آخر كلّها غير قوية ، والاعتماد على الوجه الأول يعني روایة ابن عباس « لا وصيّة لوارثٍ » »<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : « لا يخلو إسناد كل منها عن مقال . لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً »<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام الشافعی : « وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنهم من أهل

(١) سهل بن عمار النیساپوری ، متّهم ، كذبه الحاکم . انظر اللسان : ١٢١/٣ ، وذكره ابن حبان في الثقات : ٢٩٤/٨ .

(٢) اللسان : ١٢١/٣ .

(٣) التلخيص : ٩٢/٣ .

(٤) سنن البیهقی : ٢١٢/٦ .

(٥) الفتح : ٣٧٢/٥ .

العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصيّة لوارث » . ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد »<sup>(١)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر ما ترجم به الإمام البخاري يدل على أنه وافق رأي الجمهور في أنه لا وصيّة لوارث ، وإن لم يكن على شرطه في هذا الحديث .

وقول ابن عباس في الباب فيه دلالة واضحة على نفي الوصيّة ونسخها عن الوارث .

- **فائدة** : قال الحافظ : روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تجوز الوصيّة لوارث إلا أن يشاء الورثة » كما سيأتي بيانه ، ورجاله ثقات إلا أنه معلول ، فقد قيل إن عطاء هو الخراساني ، والله أعلم .

وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس حديث الباب ، وهو موقف لفظاً ؛ إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير »<sup>(٢)</sup> .

قلت : أراد الحافظ بهذا القول أن يلفت النظر إلى إيراد البخاري لحديث ابن عباس بهذا الإسناد ، وأنه بإيراده للحديث بعد الترجمة يشير إلى عدّة أمور :

(١) مسند الشافعى ، ص ٢٣٤ .

(٢) الفتح : ٣٧٢/٥ .

- أن عطاء المذكور في السنّد المعلل هو ابن أبي رباح .
- أن روایة عطاء عن ابن عبّاس هي أسلم الروایات في الحديث الوارد في لفظ الترجمة .
- أن حديث ابن عبّاس الذي أخرجه البخاري تحت الترجمة - وهو في حكم المرفوع - شاهد لحديث ابن عبّاس المخرج في السنن ، والذي أورده البخاري في الترجمة .

❖❖❖

# كتاب الجهاد

وفيه

- بَابُ : الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ .

- بَابُ : سَفَرِ الْاثْنَيْنِ .

- بَابُ : الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ .

# كتابُ الجهاد

## بابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَبْطُونُ<sup>(٢)</sup>، وَالْغَرَقُ<sup>(٣)</sup>، وَصَاحِبُ الْهَدْمٍ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>» .

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مالك من طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك<sup>(٦)</sup> ، عن عتيك بن الحارث<sup>(٧)</sup> - وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أممه - أنه أخبره أن جابر بن عتيك<sup>(٨)</sup> أخبره : «أن

(١) المطعون : الذي مات بالطاعون . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٢) المبطون : الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ، ونحوه . النهاية : ١٣٦/١ .

(٣) الغرق : الذي مات غريقاً بالماء . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٤) صاحب الهدم : هو من يموت تحته . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٥) الشهيد : اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً ... قيل : لأنّه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة ، وقيل : لأنّه يشهد له بالأمان من النار ، وقيل : لأنّه عليه شاهداً بكونه شهيداً ... ». انظر الفتح : ٤٢/٦ .

(٦) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ، ثقة . ع . التّقريب ، ص ٣٠٩ .

(٧) عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الحافظ : «مقبول». انظر الثقات : ٥/٢٨٦ . الجرح والتعديل : ٧/٤١ ، الإصابة : ٤/٤٤٥ ، تهذيب الكمال : ١٩/٣٣٣ ، التّقريب ، ص ٣٨٣ .

(٨) جابر بن عتيك بن النعمان الأنصاري ، صحابي ، يكنى أبو عبدالله . الإصابة : ١/٤٣٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعْوُدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجْبِهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبا الرَّبِيعِ . فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِيْنَ بَاكِيَّةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ . فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيتِهِ . وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ - سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْفَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ<sup>(٢)</sup> شَهِيدٌ »<sup>(٣)</sup> .

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وعبد الله ابن المبارك<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>،

(١) أبو الربيع الأنصاري . توفي في عهد النبي ﷺ وكفنه في قميصه . الإصابة : ١٣٧/٧ ، تعجيل المنفعة : ٢١٤/١ .

(٢) جُمْع : بضم الجيم ، وإسكان الميم ، بعدها مهملة : هي المرأة التي تموت وفي بطئها ولدتها . انظر : تلخيص الحبير : ٧١١/٢ .

(٣) الموطأ : ٢٣٣/١ .

(٤) المسند : ٤٤٦/٥ .

(٥) مسنن الشافعي ، ص ٣٦٢ .

(٦) الجihad ، لابن المبارك ، ص ٦٣ .

(٧) سنن أبي داود : باب فضل من مات بالطاعون : ١٨٨/٣ .

(٨) سنن النسائي الكبير : باب في البكاء على الميت : ٦٠٥/١ .

(٩) المستدرك : ٥٠٣/١ .

وابن حبان<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> كلّهم من طريق عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك به .

### **الحكم على الحديث :**

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وصححه ابن حبان ، وذكر الحافظ أن له شاهدًا عند مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . قلت : هذا الشاهد في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي صالح ، لكن بلفظ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ » ، وفي لفظ آخر : « مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ ؟ » .

والحديث في سنته عتيك بن الحارث ، قال عنه الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

### **ما يستفاد من الترجمة :**

- الترجمة لفظ حديث ، وهي دالة بفضل الله على أن الشهادة بابها واسع ؛ ينالها من أصيб بشيء من الأمور المذكورة في الحديث ، وهذا من سعة رحمة الله بعباده وتفضيله سبحانه عليهم ، وتكريماً لأمة محمد ﷺ .



(١) صحيح ابن حبان : ٤٦١/٧ .

(٢) الكبير : ١٩١/٢ .

## بَابٌ : سَفَرِ الْاثْنَيْنِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث ، « قال : انصرفت من عند النبي ﷺ ، فقال لنا أنا وصاحب لي : أذنا وأقيما ، ولیؤمّكما أكبّكما ». .

قال الحافظ : « كأنه يلمح بضعف الحديث ... « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب » وهو حديث يروى عن عبدالله بن عمرو ، ويروى عن أبي هريرة ، وابن عباس بمعناه »<sup>(١)</sup> .

أخرجه الإمام مالك<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن حرمدة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، من طريق أبي اليمان حدثنا ، إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرمدة ، عن عمرو بن شعيب قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب ». .

وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، والنسائى<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> ،

(١) الفتح : ٥٣/٦ .

(٢) الموطأ : ٩٧٨/٢ .

(٣) المسند : ٢١٤/٢ .

(٤) الترمذى ، كتاب الجهاد ، باب كراهة أن يسافر الرجل وحده : ١٣٣/٤ .

(٥) النسائى ، الكبير ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن سير الراكب وحده : ٢٦٦/٥ .

(٦) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يسافر وحده : ٣٦/٣ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٥٢/٤ .

والحاكم<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، كلّهم من طريق عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب به .

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق عكرمة ، عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلًا وَآخَرُ يَتَلَوَّهُمَا يَقُولُ : ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا ، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ شَيْطَانَانِ ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَّهُمَا ، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَئْهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَا هَا هُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ » .

وأخرج ابن عدي<sup>(٥)</sup> ، من طريق ، داود بن فراهييج<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى إنساناً في سفر ، فقال : « شيطان ، ثمَّ رأى اثنين فقال : شيطانان ، ثمَّ ثلاثة ، فقال : أناس » .

(١) المستدرك : ١١٢/٢ .

(٢) البيهقي : ٢٥٧/٥ .

(٣) المسند : ٢٧٨/١ .

(٤) المستدرك : ١١١/٢ .

(٥) الكامل : ٢٤٧/٧ .

(٦) داود بن فراهييج مولى قيس بن الحارث بن فهر ، صدوق . الجرح والتعديل : ٤٢٢/٣ . ضعفه النسائي ، الجرح والتعديل ، ص ٣٩ . ضعفه ابن معين ، وعن يحيى القطان : ثقة ، وفي روایتين عن أحمد يضعفه ، وقال : صالح الحديث . تعجیل المنفعة : ١١٩/١ .

## الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال الترمذى عنـه : « حديث حسن » .

وصححه الإمام ابن خزيمة ، وقال الحافظ : « حسن الإسناد »<sup>(١)</sup> ، وهو كما قال .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري »<sup>(٢)</sup> ، ووافقه الذهبي ، وهو من رواية مالك عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب .

أما رواية إسماعيل بن عياش عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب فهي من روايته عن عدا الشاميين ، وقد ردّها جماعة من العلماء كالبخاري وغيره .

وحدث عكرمة عن ابن عباس قال عنه الحاكم : صحيح على شرط البخاري<sup>(٣)</sup> ، ووافقه الذهبي .

وحدث داود بن فراهيج عن أبي هريرة ضعفه الحافظ ابن عدي ، وأعلمه بيحى بن يزيد بن عبد الملك ، قال عنه : « ضعيف ، وأبوه ضعيف ، والضعف على أحاديثه التي أملأت والتي لم أمل بين »<sup>(٤)</sup> . اهـ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- تدلّ الترجمة على جواز سفر الاثنين ، وأنّ الحديث الوارد في النهي عن سفر الاثنين لم يصحّ على شرط المصنّف .

(١) الفتح : ٥٣/٦ .

(٢) المستدرك : ١١١/٢ .

(٣) المستدرك : ١١٢/٢ .

(٤) الكامل : ٢٤٧/٧ .

كما أنّ في حديث مالك بن الحويرث استدلاًّا قويّاً للمصنف على جواز سفر الاثنين ، لأمر النبي ﷺ هما بالأذان والإقامة ، وإذنه هما بالسفر معًا دون ثالث .

وقد جمع أهل العلم بين الحديدين بأنّ الكراهة للتتربيه ، وأنّ الناس يتباينون في ذلك ، فكراهة سفر الواحد أو الاثنين إنما جاءت من جهة كون المسافر معرض للمرض وللإنقطاع ، وقطع الطريق وغير ذلك من مشاق السفر ، فكره ذلك لمضرة الوحدة والوحشة في الطريق . فإذا أمن الناس ذلك ، أو كانت هناك حاجة ملحّة للسفر وحيدًا فلا حرج في ذلك .

وقد قيل في معنى قوله ﷺ : «شيطان» أي أنه أشبه الشيطان في فعله .

وقيل : معناه أنّ في سفره وحده ما قد يحمل عليه الشيطان فيتسلّط عليه خاصة إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف .



## بَابُ : الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حدثاً بسنده عن عروة البارقي  
عن النبي ﷺ قال : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» .  
كأن لفظ هذه الترجمة ملتفق من حديثين - فيما يظهر - فقوله : «الجهاد  
ماض» هو حديث يروى عن أنس بن مالك .

وقوله : «مع البر والفاجر» لفظ حديث آخر يروى عن أبي هريرة ،  
ولكن فيه : «الجهاد واجب» .

فلا أدرى هل فعل البخاري هذا قاصداً الترجمة بالحديثين أم أنه وقف  
على رواية بهذا اللفظ ؟ ! )<sup>(١)</sup> .

(١) الذي يظهر لي أن الإمام البخاري لا يلفق ترجمة من عدة أحاديث .

نعم قد يروي الحديث بالمعنى ويترجم به ، أو يأتي بلفظ مقارب للفظ الحديث !  
وهذا كثير !

أما التلقيق بأن يترجم بأحاديث متعددة فلم أر أحداً من أهل العلم نسب ذلك إليه ،  
ولم أقف على ذلك في تراجم الصحيح .

وال الأولى أن يقال : أن الإمام البخاري - وهو صاحب الصنعة - قد وقف على علم في  
هذا المقام لم نقف عليه ، حمله على أن يترجم بهذا اللفظ .

وأما ما يشيعه بعض طلبة العلم بأن الإمام البخاري يتلاعب بالأحاديث - على  
حد قوله - مستدلين على ذلك بفعله - رحمة الله - في صحيحه من الرواية بالمعنى ، أو  
تقطيع الأحاديث والاكتفاء بالشاهد منها ، أو ترجمته في الباب ببعض الحديث ، أو  
بالإشارة إليه . فهذا من أكبر الخطأ ؛ لا يقول به إلا من بضاعته في الحديث مزحة ،  
ونظره قاصر مقصور على ما رأت عيناه . ولم يدرك ويفهم بديع صنع الإمام

قوله في لفظ الترجمة : «**الْجَهَادُ مَاضٍ**» هو لفظ حديث عند سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> من طريق أبي معاوية ، عن جعفر بن برقان<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي نشبة<sup>(٣)</sup> ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ إِسْلَامٍ : الْكَفْ عَمِّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَكْفُرُ بِذَنْبٍ ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجَهَادُ مَاضٌ مَنْذُ بَعْثَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يَقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدُّجَالَ ؛ لَا يُبْطِلُهُ جَوْزُ جَاهِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلُّهَا** » .

البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، وسعة علم الإمام بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وحرصه الشديد عليها ، في حملها وأدائها ، وحسن اتقائها . وسير أحوال رحابها . فمثل الإمام البخاري للحديث كالشمس للدنيا ، والعافية للأبدان . ورحم الله الحافظ ابن حجر إذ قال في معرض ردّه على الذين اتقدوه ، وانتقصوا من صحيحه . قال - رحمه الله - : «**وَالْجَهَادُ عَظِيمٌ الْمُوجَبُ لِتَقْدِيمِهِ ، وَهِيَ مَا ضَمَّنَهُ أَبْوَابُهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الْأَفْكَارَ ، وَأَدْهَشَتِ الْعُقُولَ وَالْأَبْصَارَ ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الرِّتْبَةَ ، وَفَازَتْ بِهَذِهِ الْخُطْوَةِ لِسَبْبِ عَظِيمٍ أُوْجِبَ عَظَمَهَا ... حَوْلَ الْبَخَارِيِّ تَرَاجِمُ جَامِعِهِ - يَعْنِي بِيَضْهَا - بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْبِرِهِ ، وَكَانَ يَصْلِي لِكُلِّ تَرْجِمَةٍ رَكْعَتَيْنِ . وَلِنَشْرِعَ الْآنَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، وَنَبْيَّنَ مَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يَعْنِ النَّظَرَ ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ اعْتَرَاضُ شَابٍ غَرَّ عَلَى شَيْخٍ بَحْرَبٍ أَوْ مَكْتَهِلٍ ، وَأَوْرَدَهَا إِبْرَادُ سَعْدٍ وَسَعْدٍ مُشْتَمِلٍ ، مَا هَكُذا تُورِدُ يَا سَعْدَ الْإِبْلِ** » هدي الساري ، ص ١٣ .

(١) سنن سعيد بن منصور .

(٢) جعفر بن برقان ، أبو عبد الله الرقي ، مفتى الجزيرة . قال أحمد : فيه لين ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال الذهبي : واجب قبول خبره ، ووثقه ابن سعد ، قال الحافظ : صدوق يهم في حديث الزهرى . انظر : الطبقات لابن سعد : ٤٨٢/٧ ، الثقات : ١٣٦/٦ ، الكامل : ١٤٠/٢ ، الكاشف : ٢٩٣/١ ، التقريب ، ص ١٤٠ .

(٣) يزيد بن أبي نشبة ، مجهول . انظر الكاشف : ٣٩٠/٢ ، اللسان : ٤٤/٧ ، التقريب ، ص ٦٠٥ .

آخر جهاد أبو داود<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> من طريق أبي معاوية عن جعفر به .

وآخر جهاد أبو داود<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق العلاء بن الحارث<sup>(٨)</sup> ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجرًا ، والصلة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر ، والصلة واجبة على كل مسلم ، برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر» .

وأخرج ابن ماجه<sup>(٩)</sup> ، والدارقطني<sup>(١٠)</sup> واللفظ له عن الحارث بن نبهان ، حديثنا عتبة ابن يقظان عن أبي سعيد<sup>(١١)</sup> ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسعق قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور : ١٨/٣ .

(٢) مسند الشاميين : ٣٦٩/٢ .

(٣) البيهقي : ١٥٨/٨ .

(٤) مسند أبي يعلى : ٢٨٧/٧ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور : ١٨/٣ .

(٦) سنن الدارقطني : ٥٧/٢٠ .

(٧) البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٨/٨ .

(٨) العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي ، أبو وهب ، وثقة ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان . قال الحافظ : صدوق قد احتلطف . انظر الجرح والتعديل : ٣٥٣/٦ ، والكافش : ١٠٣/٢ ، التفقات : ٢٦٤/٧ ، التقريب ، ص ٤٣٤ .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب في الصلاة على أهل القبلة : ٤٨٨/١ .

(١٠) الدارقطني : ٥٧/٢ .

(١١) أبو سعيد الشامي عن مكحول : مجهول . التقريب ، ص ٦٤٤ .

الكبار ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميّت من أهل القبلة » .

وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم ، عن علقة ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من السنة : الصفة خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمك ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره ، والصلاحة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة قال عنه أبو داود : « ضعيف ، لم يسمع مكحول من أبي هريرة »<sup>(٢)</sup> .

وسائل الإمام أحمد عن حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فقال : « ما سمعنا به »<sup>(٣)</sup> .

وحدث أنس فيه ابن أبي نشبة ، وهو مجهول . قال الحافظ : « في إسناده ضعف »<sup>(٤)</sup> .

وحدث وائلة فيه أبو سعيد الشامي مجهول ، والحارث بن النبهان قال عنه الحافظ : متروك »<sup>(٥)</sup> .

وحدث ابن مسعود فيه عمر بن صبح متروك<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن الدارقطني : ٥٧/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١٨/٣ .

(٣) العلل المتنائية : ٤٢١/١ .

(٤) الفتح : ٥٦/٦ .

(٥) التقريب ، ص ١٤٨ .

(٦) التقريب ، ص ٤١٤ .

والحديث له طرق كثيرة ، وكلّها لا تسلم من مقال .

وقال البيهقي : في هذا الباب أحاديث كلّها ضعيفة غاية الضعف ، وأصحّ ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة .

وقال الحافظ : روي من حديث وائلة وأبي الدرداء من طرق كلّها واهية<sup>(١)</sup> .

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الحديث لا يسلم من مقال في جميع طرقه ، فهو ضعيف .

### ما يستفاد من الترجمة :

- يرى الإمام البخاري جواز الجهاد مع الأمير المسلم سواء كان براً أو فاجرًا ، مستدلاً بالحديث الصحيح : «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» . وتوجيهه ذلك أنّ الخيل يكون معقود عليها الجهاد ، وهي وسيلة ، وفيها الأجر والمغنم ، فتحثّ النبي ﷺ عليها لأنّ الجهاد والمغنم والأجر قرينة بمتون الخيل ، ولم يقيّد ذلك بأمير برّ أو فاجر لأنّ المطلوب هو الخير الذي يحييه الجهاد .

ولا شكّ أنّ الجهاد مع الإمام العادل ، والحاكم الصالح مطلوب شرعاً وهو غاية الكمال والفضل .



(١) تلخيص الحبير : ٣٥/٢ ، وانظر نصب الرأية : ٢٦/٢ .

# **كتاب فضائل القرآن**

**وفيه**

**- بَابٌ : فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ .**

## كتاب فضائل القرآن

## **بَابٌ : فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ**

لفظ هذه الترجمة حديث يروى عن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين ،  
ويروى أيضاً عن حابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

ولفظ الترجمة هو حديث أبي سعيد عند الترمذى<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن قيس<sup>(٣)</sup>، عن عطية<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يَقُولُ الرَّبُّ عَجَّلَكَ : مَنْ شَغَّلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسَالَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ». .

وآخر جه الدارمي<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، من طريق الحسن عن عمرو به.

وآخر جه ابن عدي<sup>(٧)</sup>، من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة :

(١) الترمذى ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢٥ .

(٤) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى بالسكون ، ضعيف . التّقريب ، ص ٤٧٤ .

(٣) عمرو بن قيس الملائى الكوفي ، أبو عبدالله ، ثقة متقن ، ت بضع وأربعين ومائة . التقرير ، ص ٤٢٦ .

(٤) عطية بن سعيد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخاطئ كثيراً . ت ١١١ هـ .  
التفريغ ، ص ٣٩٣ . قال الذهبي : ضعفوه . الكافش : ٢٧/٢ . وضعفه الإمام أحمد  
وأبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣٨٢/٦ .

(٥) سنن الدارمي : ٥٣٣/٢

الحلقة : ١٠٦ / ٥ (٦)

. ٨٥/٥ الكامل : (٧)

«فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» .

وأخرجه البخاري في حلق أفعال العباد<sup>(١)</sup> ، من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي ؛ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ» هكذا مختصرًا دون لفظ الترجمة .

ومسنده الشهاب<sup>(٢)</sup> ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر أيضًا مختصرًا دون لفظ الترجمة .

وأخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> عن شهر بن حوشب مرسلًا .

وعزاه البخاري لأبي عبد الرحمن السلمي من قوله<sup>(٤)</sup> ، وأشار إلى أنه لا يصح مرفوعًا عن عثمان من طريق السلمي .

وأخرج أبو نعيم<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي ؛ أَعْطَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي» .

وأخرج عبدالرزاق<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> ، وابن أبي الدنيا<sup>(٨)</sup> من طريق منصور

(١) ص ١٠٩ .

(٢) مسنده الشهاب : ١/٣٤٠ .

(٣) سنن الدارمي : ٢/٥٣٣ .

(٤) حلق أفعال العباد ، ص ٤١ .

(٥) الحليلة : ٥/١٠٦ .

(٦) المصنف لعبدالرزاق : ٢/٢٢٨ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة : ٦/٣٤ .

(٨) مسنند أبي الدنيا : ٤٩ . البيهقي - ثنا ابن الأوزاعي - مسنونه من ٤٧٠ .

ابن المعتمر ، عن مالك بن الحارث<sup>(١)</sup> موقوفاً ، قال : « يقول الله تَعَالَى ... » وذكره مختصراً دون لفظ الترجمة .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي سعيد في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ضعيف ، وفيه أيضاً عطية العوفي وفيه ضعف .

وحيث سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده فيه صفوان بن أبي الصهباء<sup>(٢)</sup> ، مختلف فيه .

وحيث أبي هريرة من طريق شهر بن حوشب فيه عمر بن سعيد الأبح<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف .

وحيث جابر فيه تدليس أبي الرّبير ، وفيه أيضاً الضحاك بن جمرة الأملوكي<sup>(٤)</sup> ، ضعيف .

الحديث أبي سعيد قال الترمذى عنه : « حسن غريب »<sup>(٥)</sup> .

قال الذهبي : « حسن الترمذى فلم يحسن »<sup>(٦)</sup> .

(١) هو السّلّمي الرّقّي ، ثقة . ت ١٩٤ هـ . التّقريب ، ص ٥١٦ .

(٢) صفوان بن أبي الصهباء التّيمي ، ذكره ابن حبان في المخروجين : ٣٧٦ / ١ . وذكره في الثقات : ٣٢١ / ٨ . وذكره الحافظ في التّقريب ، وقال : مختلف فيه .

(٣) عمر بن سعيد بن الأبح البصري ، يروى عن ابن أبي عروبة ، وهو منكر الحديث ، كما ذكره ابن عدي في الكامل : ٤٨ / ٥ .

(٤) الضحاك بن جمرة الأملوكي ، ضعيف . التّقريب ، ص ٢٧٩ .

(٥) جامع التّرمذى : ١٨٤ / ٥ .

(٦) الميزان : ٥١٥ / ٣ .

قلت : سكت عنه الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> ، واكتفى بقوله : « رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف ». .

مع أنّ في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ، قال عنه في التقريب : « ضعيف » ! .

والطريقان الواردان هنا ، وهما : طريق الهمدانى عن عمرو عن عطية عن أبي سعيد .

وطريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة ، كلاهما ضعيف ، فلا يصح الحديث بهما .

ولعلّ ما رجحه الإمام البخاري من أنّ لفظ الترجمة هو من قول أبي عبد الرحمن السّلمي ، وليس حديثاً مرفوعاً هو الصواب ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

أما صدر الحديث الوارد ، وهو قوله ﷺ : « يَقُولُ الرَّبُّ عَبْدَكَ : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَنِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ » ، فقد نقل السيوطيّ عن ابن حجر تحسينه ، وعزّا ذلك لأمالته<sup>(٣)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فضل كلام الله ﷺ على كلام البشر .
- أنّ القرآن كلام الله الذي تكلّم به ، وأنزله على قلب النبي ﷺ ليكون للعالمين نذيرًا .
- وأنّ القرآن كلام الله متنزه عن كلام البشر ، ولا يجري عليه ما يجري

(١) الفتح : ٦٦/٩ .

(٢) انظر فتح الباري : ٦٦/٩ .

(٣) اللالى المصنوعة : ٢٨٨/٢ .

على كلام البشر من الخلق والنقسان وغير ذلك مما نسبه إليه أهل الفرق الصالحة ، بل هو كلام الله منزل غير مخلوق .

• قوله : « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ، ليس المقصود هنا أن ندخل في قضية تفضيل بين الله وخلقه ، فإن الله أعلى وأجل من أن يفاضل بينه وبين خلقه ، وهو الذي أو جدهم من عدم . والمقابلة تكون بين متقاربين ومتباينين ومتمازين ، فيفضل أحدهما على الآخر . وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(١)</sup> .

فلا يستخدم في حق الله مع خلقه قياس تمثيل ، وهو الذي يستوي أفراده ، ولا في قياس الشمول الذي يدخل أفراده تحت أصل واحد ، وإنما يستخدم في حقه سبحانه قياس الأولى .

والمعنى : أن الله لا يشبه الخلق ، ولا يشبهه الخلق بوجه من الوجوه ، فكذلك كلامه وسائر صفاته .



(١) الآية ( ١١ ) من سورة الشورى .

# كتاب النكاح

## وفيه

- بَابٌ : نِكَاحُ الْأَبْكَارِ .
- بَابٌ : مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ... .
- بَابٌ : مَنْ قَالَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ .
- بَابٌ : السَّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

# كِتَابُ النَّكَام

## بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَّلْتَ وَادِيًّا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرَّا غَيْرَهَا ». .

وقوله في الترجمة : « الأَبْكَارِ » فيه إشارة<sup>(١)</sup> إلى حديث عويم بن ساعدة الأننصاري<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ : قال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنْ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ». .

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن طلحة التيمي<sup>(٤)</sup> ، حدثني ، عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال ، وذكر الحديث . .

(١) قاله الحافظ في الفتح : ١٢٠/٩ . .

(٢) عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس الأننصاري ، أصله من بلي ، شهد العقبتين ، توفي في حياة النبي ﷺ ، وقيل في حياة عمر وهو ابن ست وستين . أسد الغابة : ٤/٣١٥ . .

(٣) الآحاد والمثناني : ٤/٥ . .

(٤) محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي المعروف بابن الطويل ، صدوق يخاطي . ت ١٨٠ هـ . التّقريب ، ص ٤٨٥ ، ذكره ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ : ٩/٥٣ . .

(٥) عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، ويقال : اسم جد أبيه عبدالله أو عبد الرحمن ، مجهول . التّقريب ، ص ٣٤١ . قال البخاري : لا يصح حديثه ، تهذيب التهذيب : ٦٤/٦ ، تهذيب الكمال : ١٧/١٢٧ . .

(٦) سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة المدني ، مقبول . انظر التّقريب ، ص ٢٢٧ ، تهذيب الكمال : ١٠/٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٣ . .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup> ، والبغوي<sup>(٥)</sup> ، والمزي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق محمد بن طلحة عن عبد الرحمن به .

وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن عثمان<sup>(٨)</sup> بمثله مرسلاً .

وأخرج الطبراني<sup>(٩)</sup> من طريق عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن عبدالله ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « تزوجوا الأبكار ، فإنهن أذبّ أفواها ... » الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> من طريق عاصم بن عمر<sup>(١١)</sup> عن عمر رضي الله عنه موقوفاً ، قال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ... » وذكره .

وأخرجه الطبراني<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي الزبير عن جابر ، وذكره .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبكار : ٥٩٨/١ .

(٢) الطبراني الكبير : ١٤٠/١٧ ، والأوسط : ٢٨٢/١ .

(٣) البيهقي : ٨١/٧ .

(٤) غريب الحديث : ٦٤/٢ .

(٥) شرح السنة : ١٥/٩ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٦٣/١٠ .

(٧) سنن سعيد بن منصور : ١٤٤/١ .

(٨) عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي ، أبو عثمان ، ثقة . ع . التّقريّب ، ص ٤٢٤ .

(٩) الطبراني الكبير : ١٤٠/١٠ .

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة : ٥٢/٤ .

(١١) عاصم بن عمر بن الخطّاب ، ولد في حياة النبي ﷺ . ت ٧٠ هـ ، وقيل بعدها . التّقريّب ، ص ٢٨٦ .

(١٢) الطبراني الأوسط . انظر مجمع البحرين : ١٥٣/٤ .

وروى الشيرازي<sup>(١)</sup> من طريق بشر بن عاصم<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، بلفظ : « عَلَيْكُمْ بِشَوَّابِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ أَطَيْبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ بَطْوَنًا ، وَأَسْخَنَ أَقْبَالًا ». .

### الحكم على الحديث :

حديث عويم بن ساعدة في سنته عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم قال عنه الحافظ : « مجهول »<sup>(٣)</sup> ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه »<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ : « الضمير في جده يعود على سالم لا على عبد الرحمن »<sup>(٥)</sup> .

قال المزي : « تفرد به محمد بن طلحة »<sup>(٦)</sup> .

وحيث ابن مسعود فيه أبو بلال الأشعري ، قال الهيثمي : « ضعفه الدارقطني »<sup>(٧)</sup> .

وحيث جابر عند الطبراني فيه تدليس أبي الزبير .

وحيث بشر بن عاصم عن أبيه عن جده رجاله ثقات .

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٦٢٣/٢ .

(٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقيقي الطائفي ، ثقة . التقريب ، ص ١٢٣ .

(٣) التقريب ، ص ٣٤١ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ١٦٤/٦ .

(٥) فتح الباري : ١٢٠/٩ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٦٣/١٠ .

(٧) مجمع الزوائد : ٢٥٩/٤ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر الترجمة يدل على استحباب نكاح الأئكاد صغيرات السن ، و يؤيد ذلك قوله ﷺ لحابر : « هلاً بكم تلاعبها وتلابعك » ، وفي ذلك إرشاد كريم إلى تزويج البكر الصغيرة إذا أتمت البلوغ وأتى إليها من يرضي خلقه و دينه .
- وفيه أيضاً زيادة إحصان للفرج بما يحصل من يتزوج البكر من غاية المتعة والسعادة بالبكر الصغيرة ، فيكون ذلك أبلغ في حفظ فرجه وغضّ بصره .



## بَابٌ : مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ...

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « انظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاجَةِ » .

وقوله في الترجمة : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ » هو لفظ حديث يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ومرفوعاً .

أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس موقوفاً : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » ورواه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة موقوفاً .

ورواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ<sup>(٣)</sup> عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود موقوفاً .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن الهيثم بن جميل<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور :

(٢) المصنف : ٤٦٥/٧ .

(٣) موطأ مالك : ٦٠٤/٢ .

(٤) المصنف : ٥٥٠/٣ .

(٥) السنن : ١٧٤/٤ .

(٦) الهيثم بن جمبل البغدادي أبو سهل ، وثقة جماعة ، منهم : أحمد والدارقطني . ت ٢١٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب : ٩/١١ .

روى عبدالله بن أحمد عن أبيه : « كان أصحاب الحديث ببغداد : أبو كامل ، وأبو مسلم الخزاعي ، والهيثم ، وكان الهيثم أحفظهم ». التهذيب ، ترجمة ابن كامل مظفر ابن مدرك : ١٦٦/١٠ .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن عباس موقوفاً .

ورواه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup> بلفظ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » .

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً كما تقدم .

وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس ، عن علي مرفوعاً : « لا رضاع بعد فصال » .

وأخرج الطيالسي في مسنده<sup>(٥)</sup> ، وفي مسنده الحارث<sup>(٦)</sup> ، من طريق أبي عتيق<sup>(٧)</sup> عن جابر مرفوعاً : « لا رضاع بعد فصال » .

وأخرج الخطيب في تاريخه<sup>(٨)</sup> من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الحولين » .

(١) السنن : ٤٠ / ١٧٤ .

(٢) الكامل : ٧ / ١٠٣ .

(٣) البيهقي : ٧ / ٤٦٢ .

(٤) المعجم الصغير : ٢ / ١٥٨ .

(٥) مسنده الطيالسي ، ص ٢٩٣ .

(٦) بغية الباحث : ١ / ٤٣٥ .

(٧) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثقة ، ع . التقريب ، ص ٣٣٧ .

(٨) تاريخ بغداد : ٧ / ٥٥ .

## الحكم على الحديث :

الحديث المرفوع قال عنه الدارقطني : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل ، وهو ثقة حافظ »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عديّ : « الهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه عن ابن عباس »<sup>(٢)</sup>.

وقد صَحَّ وقفه ابن عبدالهادي<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، وابن القطان<sup>(٥)</sup>.

وصحّ الإمام ابن القيم رفعه للنبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قال الشوكاني : « لا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول ، وبعض أئمة الحديث إذا كانت (الزيادة) ثابتة من طريق الثقة ، والهيثم ثقة »<sup>(٧)</sup>.

والحديث قد رواه الأئمة المتقدمون في هذا الشأن عن الهيثم موقوفاً ،

(١) قال العلامة المعلمي - بعد أن أورد كلام الدارقطني هذا : « أقول : فإن حكم للهيثم كما قد يشعر به كلام الدارقطني فذاك .

وإن ترجح خطأه كما يشير إليه كلام ابن عديّ فمثل هذا الخطأ اليسير لم يسلم منه كبار الأئمة كما يعلم من كتب العلل » اهـ. التنكيل ص ٧٤٤.

(٢) الكامل : ١٠٣/٧ .

(٣) حكاها في نصب الرأية : ٢١٨/٣ .

(٤) البيهقي : ٤٦٢/٧ .

(٥) الوهم والإيهام ٢٣٨/٣ . وقال في ١٣٠/٢ : « ضعيف » .

(٦) زاد المعاد : ٥٥٤/٥ .

(٧) نيل الأوطار : ٣٥٥/٦ .

وصحّح وقفه الحفاظ المتأخرون من علماء الحديث . فلا مناص من متابعة الأئمة المتقدّمين ، والقول ما قالوه ، وهو المحفوظ .

والحاديـث وقفـه أصـحـ من رفعـه ، وـهـذـا ما يـدـلـ عـلـيهـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ في تـرـجـمـتـه .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث ابن هبيرة ، عن عيسى الزرقى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُحِرّمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » قال أبي : هذا حديث باطل ، وعيسى هذا أبو عباد لا أعرف له حدثاً صحيحًا » اه.<sup>(١)</sup>.

## ١٢- ماهي مستفادة من التجربة :

- ظاهر الترجمة يدلّ على أن البخاري لم يجزم في مسألة الرضاع بعد الحولين . وما أورده من قول النبي ﷺ : «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» بعد الترجمة يشير إلى أن الرضاعة التي تحرم هي ما كانت في وقت الرضاعة التي حددتها القرآن في قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وما عدا ذلك فهو محلّ نظر . وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم .

وَيَرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَبْيَوْ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

三

(١) العلل لابن أبي حاتم : ٤١٧/١ .

(٢) الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

## بَابٌ : مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ

أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها -

«أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِرُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْثَهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ ، وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحِقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعْ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءَهَا . وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَصِيبُنَّ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَأِيَاتِ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ - فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلُهَا ؛ جَمِيعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ الْحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَّاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ » .

ولفظ الترجمة الواردة في هذا الباب حديث يروى عن أبي موسى وابن عباس وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ » .

آخر جه الإمام أحمد من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « لا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ »<sup>(١)</sup>.

وآخر جه الطيالسي<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود السجستاني<sup>(٣)</sup> ، والترمذى<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والدارمى<sup>(٦)</sup> ، وابن الجارود<sup>(٧)</sup> ، والدارقطنى<sup>(٨)</sup> ، والطحاوى<sup>(٩)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> ، وابن حبان<sup>(١١)</sup> ، والحاكم<sup>(١٢)</sup> ، والبيهقى<sup>(١٣)</sup> ، والطبرانى<sup>(١٤)</sup> عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه بمثله .

قال الترمذى : « وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع<sup>(١٥)</sup> عن أبي إسحاق ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

- (١) المسند : ٤/٤١٣ .
- (٢) المسند ، ص ١٧ .
- (٣) السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي : ٢٢٩/٢ .
- (٤) الجامع ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .
- (٥) السنن ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٦٠٥/١ .
- (٦) سنن الدارمى : ١٨٤/٢ .
- (٧) المتنقى : ٣٨/٣ .
- (٨) سنن الدارقطنى : ٢١٨/٣ .
- (٩) شرح معانى الآثار : ٩/٣ .
- (١٠) المسند : ١٣/١٩٥ .
- (١١) صحيح ابن حبان : ٩/٣٩٤ .
- (١٢) المستدرك : ٢/١٨٤ .
- (١٣) السنن الكبير : ٧/١٠٦ .
- (١٤) المعجم الأوسط : ١/٣٩١ .
- (١٥) قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى ، صدوق تغىّر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . التقريب ، ص ٤٥٧ .



وروى أبو عبيدة الحداد<sup>(١)</sup> ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبي إسحاق »<sup>(٢)</sup> .

وقد روي عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : « لا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولا يصحّ .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ عندي أصحّ ، لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبتت من جميع هؤلاء الذين رووا عن

قال العجلي : « الناس يضعفونه ، وكان شعبة يروي عنه ، وكان معروفاً بالحديث ، صدوقاً ». الثقات : ٢٢٠/٢ . قال الذهبي : « أرى الناس تكلّموا فيه لظلمه ». التذكرة : ٢٢٦/١ . وقال في الكاشف : ١٣٦/٢ : « قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، ومحله الصدق ، وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة . قال البخاري : قال علي : كان وكيع يضعفه ، وقال أبو نعيم : مات سنة ١٦٧ هـ ». الضعفاء الصغير ، ص ٩٥ .

(١) عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، تكلّم فيه الأزدي بغير حجة . ت . ١٩٠ هـ . التقريب ، ص ٣٦٧ .

(٢) قال البيهقي : « قال أبو داود في بعض النسخ من كتاب السنن : هو يونس بن أبي كثير ، كذا حكي عن أبي داود » السنن الكبرى : ١٠٩/٨ .

قال الحافظ ابن حجر : « قال عقبة : يonus هذا هو ابن أبي كثير ، والصواب أنه يonus بن أبي إسحاق ، فإن الحديث مشهور من روايته عن أبي بردة » تهذيب التهذيب : ٣٩٣/١١ .

أبي إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبهه . لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، يدل على ذلك ما حدثنا به مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ ، قَالَ : أَبْنَانَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ أَسْمَعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثُّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقِ » اهـ.<sup>(١)</sup>

قلت : حاصل كلام الترمذى أن الحديث يروى من عدة أوجه :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

من طريق شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرسلاً .

فالحديث اختلف فيه على أبي إسحاق .

وقد اختلف فيه أيضاً على شعبة ، وعلى الثوري ، وعلى يونس في وصله وإرساله .

وروي من حديث ابن عباس .

رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> ، وأبو

(١) جامع الترمذى ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٢) المسند : ٢٥٠/١ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٦٠٥/١ .

(٤) الطبراني الكبير : ١٤٢/١١ .

(٥) البيهقي : ١٠٦/٧ .

يعلى<sup>(١)</sup> من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوْنِي<sup>\*</sup> ». .

ومن طريق آخر عن سفيان ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، والشافعى<sup>(٤)</sup> ، والطبرانى<sup>(٥)</sup> ، والبيهقى<sup>(٦)</sup> ، والدارقطنى<sup>(٧)</sup> عن ابن خثيم ، عن سعيد ، به .

قال الحاكم : « وفي الباب عن عليّ ، وعبدالله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن عمر ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة<sup>(٨)</sup> ، وأنس بن مالك ، وأكثرها

(١) مسنون أبي يعلى : ١٤٧/٨ .

(٢) عبدالله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق . ت ١٣٢ هـ . التّقريب ، ص ٣١٣ .

وثقه ابن معين ، وذكره العجلي في الثقات ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرّة : ليس بالقويّ ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٥/٥ .

قال أبو حاتم : « ما به بأس ، صالح الحديث ». الجرح والتعديل : ١١١/٥ . ووثقه ابن سعد . الطبقات : ٤٨٧/٥ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة : ٤٥٤/٣ .

(٤) المسند ص ٢٢٠ .

(٥) الطبراني الأوسط : ٣١٨/١ .

(٦) البيهقي : ١١٢/٧ .

(٧) الدارقطنى : ٢٢١/٣ .

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي ، يكفى أبا عبد الرحمن ، أمّه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، قدم المدينة ذي الحجة

صحيحة ، وقد صحّت الرواية عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنها « اه. <sup>(١)</sup> ».

### الحكم على الحديث :

حديث أبي موسى . صحّحه ابن مهدي ، وابن المديني ، والذهلي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي <sup>(٢)</sup> .

ونقل المقدسي عن المروزي قال : « سألت أحمد ويجيى بن معين عن حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بُوْلَىٰ ». فقالا : صحيح <sup>(٣)</sup> . وصحّحه ابن حبان <sup>(٤)</sup> .

وذكر الترمذى : أنّ رواية الجماعة عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى هي الأصح <sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ : « اختلف في وصله وإرساله <sup>(٦)</sup> ».

بعد الفتح سنة ثمان . مات في حصار ابن الزبير ، أصابه حجر من المجنحىق سنة ٦٤ هـ .

انظر الإصابة : ١١٩/٦ .

(١) المستدرك : ١٨٤/٢ .

(٢) المستدرك : ١٨٤/١ .

(٣) المغني : ٣٤٥/٩ .

(٤) قال ابن حبان : « سمع هذا الخبر أبو بردة ، عن أبي موسى مرفوعاً ، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً ، ومرة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أببر بردة مرسلًا ومسنداً معاً ، فمرة كان يحدث به مرفوعاً ، وتارة مرسلًا ، فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياط في صحته ». ٣٩٤/٩ .

(٥) الباجع ، كتاب : النكاح ، باب تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٦) تلخيص الحبير : ١٧٣/٣ .

وقال : « الَّذِينَ صَحَّحُوا وَصَلَهُ لَمْ يُسْتَنِدُوا إِلَى كُونِهِ زِيَادَةً ثُقَّةً فَقَطْ ، بَلْ لِلقرائِنِ المَذَكُورَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي وَصَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ »<sup>(١)</sup>.

ونقلُ الْحَاكِمِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ الْمَدِيْنِيَ سُأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، فَحَدَّثَهُ قَبِيْصَةَ عَنْ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولَيْ » ، فَقَالَ عَلِيًّا بْنَ الْمَدِيْنِيَ : « قَدْ اسْتَرْحَنَا مِنْ خَلَافَ أَبِي إِسْحَاقَ » .

قالُ الْحَاكِمُ : « لَسْتُ أَعْلَمُ بَيْنَ أَئمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ خَلَافًا عَلَى عَدَالَةِ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِنْ سَاعَهُ مِنْ أَبِي بَرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ ، ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى يُونُسَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ أَنَّ الْخَلَافَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ مِنْ جَهَةِ أَصْحَابِهِ لَا مِنْ جَهَةِ أَبِي إِسْحَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »<sup>(٢)</sup>.

وَحْدِيْثُ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : « فِيهِ الْحَجَاجُ ضَعِيفٌ وَمَدَارِهُ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup>.

وَطَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) الفتح : ١٨٤/٩ .

وَأَرَادَ الْحَافِظُ بِالْقَرَائِنِ الْمَرْجِحَةَ :

١ - تَصْحِيحُ الْأَئمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلْحَدِيثِ ، مُثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ .

٢ - شَهَادَةُ الْأَئمَّةِ لِإِسْرَائِيلِ بِالْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ .

٣ - مَتَابِعَةُ شَرِيكٍ وَيُونُسَ لِإِسْرَائِيلِ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ .

٤ - أَنَّ رِوَايَةَ إِسْرَائِيلِ زِيَادَةً ثُقَّةً مَقْبُولَةً .

(٢) الْمُسْتَدِرُكُ : ١٨٧/٢ .

(٣) تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ : ١١٧٤/٦ .

قال البيهقي : « ضعيف ، وال الصحيح موقوف »<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني بعد أن رواه من طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم عن سعيد به مرفوعاً : « رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره » اهـ.<sup>(٢)</sup>.  
فالحديث موقوف ، ولا يصح رفعه حال عدي هذا .

أما حديث أبي موسى فقد صحّحه الأئمة أحمد وابن المديني والذهلي ،  
وابن معين ، وهو كما قالوا .

ذكر البيهقي بسنده للبخاري أنه سُئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ... فقال : « الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث »<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذى : « حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح »<sup>(٤)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

• الظاهر من فقه البخاري في ترجمته اشتراط الولي في النكاح ، فقد أورد حديث عائشة ، وفيه : « نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِرُقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا » .

وحيثها أيضاً في اليتيمة التي تكون عند الرجل فيعرض لها لها ولا ينكحها غيره .

(١) البيهقي : ١١٢/٧ .

(٢) الدارقطني : ٢٢١/٣ .

(٣) سنن البيهقي : ١٠٨/٧ .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .

و حديث معقل بن يسار في أخته عن زوجها ، و قوله : « لا والله لا تعود إليك » فأنزل الله ﷺ فَلَا تَعْصُلُهُنَّ <sup>(١)</sup> .

فهذه أدلة واضحة استدل بها البخاري على اشتراط الولي في النكاح .

قال الترمذى : « وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوْلَى » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوْلَى ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَبِهَذَا يَقُولُ سُفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ » <sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً <sup>(٣)</sup> ، واحتجوا بحديث ابن عباس : « الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا » رواه مسلم <sup>(٤)</sup> .



(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٢ ) .

(٢) جامع الترمذى : ٤٠٧/٣ .

(٣) نصب الرایة ، للزيلعي : ١٨٢/٣ .

(٤) كتاب النكاح ، باب استدان الثيب في النكاح .

## بَابُ : السُّلْطَانُ وَلِيٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَوْجُنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث سهيل بن سعد قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني وهبت من نفسي . فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال : هل عندك من شيءٍ تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزارٍ ، فقال : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديبو ، فلم يجد ، فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، ليسور سماها ، فقال : قد زوجناكها بما معك من القرآن ».

قلت : لفظ الترجمة يروى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولبي من لا ولبي له ».

آخر جه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، الحديث .

وآخر جه الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذى<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ،

(١) المسند : ٢٦٠/٦ .

(٢) المسند ، ص ٢٧٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في الولي : ٢٢٩/٢ .

(٤) جامع الترمذى : كتاب النكاح ، باب تزويع الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٦٠٥/١ .

وابن حبان<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، والدارمي<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، والطحاوي<sup>(٥)</sup> ،  
وابن الجارود<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني<sup>(٧)</sup> ، والطیالسی<sup>(٨)</sup> ، والنسائی<sup>(٩)</sup> ، وابن عدی<sup>(١٠)</sup>  
عن ابن جریح ، عن سلیمان ، به .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١١)</sup> ، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>  
من طريق الزهری عن عروة عن عائشة مرفوعاً : « لا نکاح إلا بولی ،  
والسلطان ولی من لا ولی له ». .

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١٥)</sup> من طريق مندل<sup>(١٦)</sup> عن هشام ، عن عروة به .

- (١) صحيح ابن حبان : ٣٨٧/٩ ، بزيادة : « وشاهدی عدل » .
- (٢) المستدرک : ١٨٢/٢ .
- (٣) مسند الدارمي : ١٨٥/٢ .
- (٤) المصنف : ٤٥٥/٣ .
- (٥) شرح معاني الآثار : ٧/٣ .
- (٦) المتنقی : ٣٨/٣ .
- (٧) سنن الدارقطني : ٢٢١/٣ .
- (٨) مسند الطیالسی ، ص ٢٠٦ .
- (٩) السنن الکبری للنسائی ، كتاب النکاح ، باب الشیب تجعل أمرها لغير ولیها : ٢٨٥/٣ .
- (١٠) الكامل : ٢٦٣/٣ .
- (١١) المسند : ٢٦٠/٦ .
- (١٢) السنن ، كتاب النکاح ، باب لا نکاح إلا بولی : ٢٨٥/٣ .
- (١٣) صحيح ابن حبان : ٣٨٧/٩ .
- (١٤) سنن البيهقي : ١٠٧/٧ .
- (١٥) المسند : ١٩١/٨ .
- (١٦) مندل مثلث المیم ، ساکن الثاني ، بن علی العنzi بفتح المهملة والنون ثم الزای ، أبو عبدالله الكوفی ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب . ضعیف . ت ١٧ أو ١٦٨ هـ : ٢٤٥/١ .  
انظر : فتح الوهاب فیمن اشتهر من المحدثین بالألقاب ، للشيخ حمّاد الانصاری ، ص ١١٦ .

## الحكم على الحديث :

قال الترمذى : « حسن »<sup>(١)</sup>.

وصحّحه ابن حبان<sup>(٢)</sup>. والحاكم ، وقال : « على شرط الشيختين »<sup>(٣)</sup>.  
وابن الجوزي ، وقال : « رجاله رجال الصحيح »<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جريج : « ثُمَّ لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث  
فلم يعرفه »<sup>(٥)</sup>.

قال الترمذى : ضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين  
أنّه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلّا إسماعيل بن إبراهيم ، قال  
يحيى بن معين ، وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما  
صحيح كتبه على كتب عبدالجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد بن أبي رواد .  
ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج »<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبان<sup>(٧)</sup> : « وقد توهם هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنّه  
منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنّه قال : ثُمَّ لقيت الزهرى ...  
وليس هذا ممّا يقدح في صحة الخبر ، لأنّ الضابط من أهل العلم قد يحدّث  
بالحديث ثُمَّ ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على  
بطلان الخبر ... ». اهـ.

(١) السنن : ٤٠٧/٣ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٣٨٧/٩ .

(٣) المستدرك : ١٨٢/٢ .

(٤) التحقيق : ٧١/٣ .

(٥) سنن الترمذى : ٤٠٧/٣ .

(٦) السنن ، كتاب النكاح ، باب : تزويع الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٧) صحيح ابن حبان : ٣٨٧/٩ .

قال الحاكم : وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية .

وقول ابن جرير : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به . وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ .. سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ وَذَكَرَ عَنْهُ حَكَايَةَ أَبْنِ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ أَبْنِ جَرِيرٍ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » فَقَالَ : أَبْنُ جَرِيرٍ لَهُ كِتَابٌ مَدْوَنٌ ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهَا »<sup>(١)</sup> .

قال ابن الجوزي : وإنكار الزهرى الحديث لا يطعن في روايته ، لأنّ الثقة قد يروي وينسى<sup>(٢)</sup> .

قال الزيلعى : « قال صاحب التّنقيح : سليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق . قال النسائي : ليس بالقوى في الحديث ، وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتنا ... »<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : « عد أبو القاسم بن منهه عدّة من رواه عن ابن جرير فبلغوا عشرين رجلاً ... وأعلل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر وحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جرير ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلّم عليه أيضًا الدارقطنى في جزء من حديث ونسى » اهـ.<sup>(٤)</sup> .

(١) المستدرك : ١٨٢/٢ .

(٢) التّنقيح لابن الجوزي : ٧١/٣ .

(٣) انظر نصب الراية : ١٨٤/٣ .

(٤) تلخيص الحبير : ١١٧٤/٣ .

وقد تابع سليمان بن موسى عن الزّهري جماعة كحجاج بن أرطاء ، ويزيد بن حبيب ، وقرة بن عبدالرحمن وغيرهم ، وتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة<sup>(١)</sup> .

وعبيدة الله بن جعفر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، لكن فيه ابن هيعة .

قال ابن عديّ : « هذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولية ... » اهـ<sup>(٢)</sup> .

قال البيهقيّ : « حديث سليمان بن موسى صحيح ، وسائر الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - ثبت منها شيء فهي للحديث شاهد »<sup>(٣)</sup> .

وللحديث شواهد ، منها :

حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولعي من لا ولعي له » .

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والطبراني<sup>(٦)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> وفيه الحجاج .

(١) قال أبو داود : « جعفر لم يسمع من الزّهري ، بل كتب إليه ». السنن : ٧٢/٦ .

(٢) الكامل : ٢٦٣/٣ .

(٣) السنن : ١٠٧/٧ .

(٤) المسند : ٢٥٠/١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٦٠٥/١ .  
الكبير : ١٤٢/١١ .

(٦) مسند أبي يعلى : ٣٠٩/٨ .

وأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي نجح عن عطاء ، عن ابن عباس : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا ... » الحديث . وقال الطبراني : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي : « فيه أبو يعقوب غير مسمى ، فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » اهـ<sup>(٢)</sup> .

قلت : حديث عائشة الذي على لفظ الترجمة علّته إنكار الزّهري له . خاصة وأنه قد نقل عنه قوله : « أخشى أن يكون وهم علىّ » . والزّهري إمام جليل حافظ من أئمة هذا الفن .

فلا مقارنة بينه وبين سليمان بن موسى . فضلاً على أنّ له مناكيراً ، كما قال ذلك البخاري في الضعفاء<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب<sup>(٤)</sup> .

والعقيلي<sup>(٥)</sup> عن ابن عدي قال : سليمان مطعون عليه .

وقد ذكر الحافظ في التلخيص علة أخرى وهي « الإرسال »<sup>(٦)</sup> .

قلت : لعله أراد بالإرسال روایة حجاج عن الزّهري ، فإن بعض أهل

(١) الكبير : ٢٠٢/١١ .

(٢) مجمع الروايد : ٢٨٨/٤ .

(٣) الضعفاء الصغير ، ص ٥٣ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٤١/٤ .

(٥) الضعفاء للعقيلي : ٢٤١/٢ .

(٦) تلخيص الحبير : ١١٧٤/٣ .

العلم يعدون روایته من قبيل المرسل الخفي لأنهم لا يثبتون للحجاج سماعاً من الزّهري<sup>(١)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

- أنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَّ مِنْ وَلِيِّهِ .

فله أن يعقد وأن يفسخ النكاح ، وأن يقوم مقام ولِيَّ المرأة الشرعي ، وهذا لا يكون إلا للسلطان أو الحاكم .

- وفيه دليل بين لما للحاكم المسلم من مكانة عظيمة عند المسلمين ، فهو مؤمن على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، وهو الّذِي يتولى شؤون المسلمين ، ويقيمهم على ما يصلحهم وينفعهم ، وأن عليه أن يقوم في الناس بالعدل والقسط ، وأن يتّقى الله في ما حمل من الأمانة العظمى ، والإمامية الكبرى ، فهو مسؤول بين يدي الله عنها .

- ومن الفوائد : وجوب اشتراط الولي في النكاح ، وأنه لا يصح إلا به .

ولذلك أذن الله للسلطان أن يقوم مقام الولي عند عدمه حتى يصح العقد ، وإلا فالعقد غير صحيح .




---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٨ .

# **كتاب الأشربة**

**وفيه**

**-باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمه .**

# كتاب الأشربة

**بَابٌ : مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَحْلِلُ الْخَمْرُ وَيُسْمَى بِغَيْرِ اسْمِهِ**

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي مالك الأشعري  
سمع النبي ﷺ يقول : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ،  
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةٍ لَهُمْ  
يَا تِيَّهُمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّثُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ  
الْعِلْمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال الحافظ في الفتح : أشار لحديث أبي مالك الأشعري : «لَيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتَى الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » <sup>(١)</sup> .

قلت : ويروى أيضاً عن عبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي أمامة رضي الله عنه أجمعين .

فَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ :

الفتح : ١٠ / ٥١ . (١)

(٢) مسند الطيالسي ، ص ٨٠ .

(٣) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدنى ، مشهور بكتبه ، ثقة . ع . التقريب ، ص ٣٠٠ .

(٤) عبدالله بن حميريز بن جنادة الجمحي المكي ، ثقة ، عايد ، ت ٩٩ هـ ، ع . التّقريب ، ص ٣٢٢ .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

قال الطيالسي : روی هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن ثابت بن السّمط<sup>(١)</sup> ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة ، عن أبي بكر ، عن محيريز ، عن رجل به .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق ، بلال بن يحيى العبسي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكر بن حفص ، عن محيريز ، عن ثابت بن السّمط ، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . وأخرجه الحارث في مسنده<sup>(٥)</sup> ، وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> من طريق أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز بنحو الحديث المذكور . وحديث أبي مالك أخرجه الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>

(١) ثابت بن السّمط ، شامي صدوق ، ذكره ابن حبان : ٤/٩١ ، روی له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، تهذيب الكمال : ٤/٣٥٥ . التّقريب ، ص ١٣٢ .

(٢) مسنند الطيالسي ، ص ٨٠ .

(٣) المسند : ٤/٢٣٧ .

(٤) بلال بن يحيى العبسي ، صدوق . الكافش : ١/٢٧٧ . التّقريب ، ص ١٢٩ ، وذكره ابن حبان في الثقات : ٤/٦٥ ، قال ابن معين : ليس به بأس ، روی له البخاري في الأدب ، تهذيب الكمال : ٤/٣٠٠ .

(٥) ٢/٥٩٠ .

(٦) المصنف : ٩/٢٣٤ .

(٧) سنن النسائي الكبير : كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر : ٣/٢٢٧ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها : ٢/١١٢٢ .

(٩) المسند : ٥/٣٤٢ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب الداذبي : ٣/٣٢٩ .

(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الفتنة ، باب العقوبات : ٢/١٣٣٣ .

وابن حبان<sup>(١)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق حاتم بن حريث<sup>(٤)</sup> ، عن مالك بن أبي مريم<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي مالك الأشعري<sup>(٧)</sup> يقول : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهِ ». .

وزاد ابن ماجه وابن حبان : « يُعَزَّفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنَّيَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ». .

وأخرج إسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup> ، والدارمي<sup>(٩)</sup> واللفظ له ، والحاكم<sup>(١٠)</sup> ،

(١) ابن حبان : ١٥/١٦٠ .

(٢) الطبراني الكبير : ٣/٢٨٣ .

(٣) البيهقي : ٨/٢٩٥ .

(٤) حاتم بن حريث الطائي الحمصي الشامي من المحرورين ، التاريخ الكبير : ٣/٧٦ .  
قال الذهبي : شيخ ، ١/٣٠٠ ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، الكامل : ٢/٤٣٩ ، قال أبو حاتم : شيخ ، الجرح والتعديل : ٣/٢٥٧ ، وفي التقريب : مقبول .  
التقريب ، ص ٤٤ .

(٥) مالك بن أبي مريم الحكمي عداده في أهل الشام ، الثقات لابن حبان : ٥/٣٨٦ .  
التاريخ الكبير : ٧/٣٠٧ . قال ابن حزم : لا يُدرى من هو ، وقال الذهبي : لا يعرف .  
تهذيب التهذيب : ١٠/٢٠ . في التقريب : مقبول ، ص ١٨٥ .

(٦) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال ابن إسحاق والبحاري : « لَهُ صَحَّةٌ » ت ٧٨ .  
الإصابة : ٤/٥٣٠ .

(٧) قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو ، صحابي ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . التقريب ، ص ٦٧٠ .

(٨) مسند إسحاق : ٢/٣٧٧ .

(٩) الدارمي : ٢/١٥٥ .

(١٠) الحاكم في المستدرك : ٤/١٦٤ .

والبيهقي<sup>(١)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> حديث عائشة - رضي الله عنها - فآخر جه الدارمي  
وأبو يعلى من طريق القاسم بن محمد عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ  
مَا يُكْفَأُ قَالَ زَيْدٌ : يَعْنِي الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ كَفِي الْخَمْرِ فَقِيلَ : فَكَيْفَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ يَبْيَنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيْنَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَمُّونَهَا  
بِغَيْرِ اسْمِهَا ، فَيَسْتَحْلُونَهَا » .

وعند إسحاق وأبو يعلى بلفظ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ  
الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقالُ لَهُ الطَّلَاءُ » .

و الحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث خالد  
ابن معدان<sup>(٥)</sup> ، عن أبي أمامة بنحوه : « لَا تَذَهَّبُ إِلَيَّ الْيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى  
تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ... » الحديث .

وآخر جه الطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله  
عنهم - عن النبي ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسَمُّونَهَا  
بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي مالك صحيحه ابن حبان<sup>(٧)</sup> . وأصله في الصحيح أعني بذلك  
 الحديث أبي مالك في أول الباب .

(١) البيهقي : ٢٩٤/٨ .

(٢) أبو يعلى : ٣٥٢/٧ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها : ١١٢٢/٢ .

(٤) الطبراني : ٩٤/٨ .

(٥) خالد بن معدان ، أبو عبدالله الكلاعي الحمصي ، ثقة ، يرسل كثيراً . ت ١٠٣ هـ .  
التقريب ، ص ١٩٠ .

(٦) المعجم الكبير : ١١٨/١١ .

(٧) ١٦٠/١٥ .

وحدث عبادة بن الصامت عند أَحْمَدَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ : سُنْدُهُ  
جَيْدٌ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، فَجَهَالَةُ الصَّحَابَى لَا تَضَرُّ .

وحدث عائشة قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ ،  
وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

وحدث أَبِي أَمَامَةَ عَنْ ابْنِ مَاجَهٍ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ  
عَبْدِ الْقَدْوَسِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

حدث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِيهِ صَالِحٌ بْنُ رَسْتَمٍ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ :  
« صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا »<sup>(٣)</sup> .

والْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَجُوَدُ الْحَافِظِ سُنْدُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- الإخبار عَمَّا سِيَكُونُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ استحلال الخمر والزنا  
والحرير ، وهذا من علامات صدق نبوّته ﷺ . فقد ظهر في هذا العصر من  
يشرب الخمر ويسمّيها بغير اسمها ، وظهر من يستحلل الربّا ويسمّيه فوائد  
مالية ، وهي الربّا بعينها ، وظهر من يستحلل الزّنا ويسمّيه المتعة الجسدية  
وهو الزّنا بعينه .



(١) الفتح : ٥١/١٠ .

(٢) المستدرك : ١٦٤/٤ .

(٣) التقريب ، ص ٢٧٢ .

(٤) الفتح : ٥١/١٠ .

# كتاب المرضى

وفيه

- بَابٌ : أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ .

# كتاب المرض

باب : أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ<sup>(١)</sup>

روى الإمام البخاري في هذا الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ! قَالَ : أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ ، قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ». »

الحديث المترجم به أخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق وكيع عن سفيان ، وغندر عن شعبة ، وإسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي ، وعفان عن حماد بن زيد ، كلّهم عن عاصم بن بهدلة بن أبي التّجود ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، فَيُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَنْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةً ». »

(١) في رواية : « الأول فال الأول ». والمراد : بالأول : الأوّلية في الفضل ، والأمثل : أفعى من المثالة ، والجمع أمثل ، وهم الفضلاء ، وقال أيضًا : « الأمثل رواية الأكثر ، والأول فال الأول رواية النسفي ، وجمعها المستلمي ». الفتح : ١١١/١٠ .

(٢) المسند : ١٧٨/١ - ١٨٠ - ١٨٥ .

وأخرج الحديث أيضًا الترمذى<sup>(١)</sup>، والدارمى<sup>(٢)</sup>، والنسائى<sup>(٣)</sup>، والطیالسى<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والبیهقی<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق عاصم عن مصعب به .

وأخرجه ابن حبان<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup> من طريق العلاء بن المسىّب عن أبيه عن سعد بلفظ : « سئل رسول الله ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً ؟ ... ». الحديث .

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(١٣)</sup>، والنسائى<sup>(٤)</sup>، والطبرانى<sup>(١٥)</sup>، والحاكم<sup>(١٦)</sup> من

- (١) جامع الترمذى : كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : ٦٠١/٤ .
- (٢) الدارمى : ٤١٢/٢ .
- (٣) سنن النسائى : كتاب الطب ، باب أي الناس أشد بلاء ؟ : ٣٥٢/٤ .
- (٤) الطیالسى ، ص ٢٩ .
- (٥) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء : ١٣٣٤/٢ .
- (٦) ابن حبان : ١٦١/٧ .
- (٧) الحاكم : ١٠٠/١ .
- (٨) المنتخب من مسنن عبد بن حميد ، ص ٧٨ .
- (٩) أبو يعلى : ١٤٣/٢ .
- (١٠) البیهقی : ٣٧٢/٣ .
- (١١) ابن حبان : ١٨٣/٧ .
- (١٢) المستدرک : ٩٩/١ .
- (١٣) المرض والکفارات ، ص ٢٠ .
- (١٤) سنن النسائى : كتاب الطب ، باب ذكر وقت تبريد الحمى بالماء : ٣٧٩/٤ .
- (١٥) الطبرانى : ٢٤٥/٢٤ .
- (١٦) المستدرک : ٤٤٨/٤ .

طريق حصين<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة بن حذيفة<sup>(٢)</sup> ، عن عمته قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ فإذا سقاء معلق يقطر عليه الماء للحمى ، فقلت : يا رسول الله ! ألا تدعوا الله أن يكشف عنك ؟ قال : إن أشد الناس بلاء : الأنبياء ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ : من أشد الناس بلاء ؟ قال : النبيون ، ثم الصالحون » .

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> واللفظ له ، وابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> ، والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « دخلت على النبي ﷺ وهو محروم ، فوضعت يدي فوق القطيفة ، فوجدت حرارة الحمى ، فقلت : ما أشد حماك يا رسول الله ! قال : إنا معشز الأنبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الأجر . قلت :

(١) حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي ، أبو محمد المدنى ، مقبول . التقريب ، ص ١٧٠ . قال الذهبي : ثقة . الكاشف : ٣٣٨/١ ، قال ابن حجر : صالح الأمر ، ما ضعفه أحد . انظر اللسان : ١٩٩/٧ . ذكره ابن حبان في الثقات : ٢١٢/٦ ، وقال أبو داود : حسن الحديث . تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٢ .

(٢) أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي ، مقبول . التقريب ، ص ٦٥٦ ، وذكره ابن حبان في الثقات : ٥٩٠/٥ ، والبخاري في الكني ص ٥١ .

(٣) المرض والكافرات ، ص ١٨ .

(٤) الأدب المفرد ، ص ١٧٩ .

(٥) المرض والكافرات ، ص ١٤ .

(٦) أبو يعلى : ٣١٢/٢ .

(٧) المستدرك : ٩٩/١ .

يا رسول الله ! فأي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم الصالحون . إن كان ليتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة في جوبها<sup>(١)</sup> ويجلسها ، وإن كان أحدهم ليتلى بالقمل حتى يقتل القمل ، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء » .

وأخرج من طريق زياد بن أبي زيد مولى ابن عياش عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو حديث أبي سعيد ، وفيه : « إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء »<sup>(٢)</sup> .

### الحكم على الحديث :

حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح »<sup>(٣)</sup> . وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، وقال : « تابع العلاء ابن المسيب عاصم على روايته عن مصعب بن سعد »<sup>(٥)</sup> .

والذي يظهر أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه لحال عاصم ابن أبي النجود .

وحيث أن أبي عبيدة عن عمته إسناده حسن .

(١) هكذا عند البخاري في الأدب ، وعند الحاكم وأبي يعلى : يحويها .

(٢) المرض والكافارات ص ١٤ .

(٣) الترمذى : ٤٦٠ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٧/٦٦ .

(٥) المستدرك : ١/١٠٠ .

وحدث أبى هريرة فيه لىث بن أبى سليم ، وهو ضعيف .

وحدث أبى سعيد قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ،  
ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup> .

وهو من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، وهشام من رجال  
مسلم ، وليس من رجال البخاريّ .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فضل البلاء للمؤمن ، وأنه كفارة له ، ورفعة لدرجاته .
- أن الأنبياء هم أكمل الناس إيماناً ، وعلى قدر إيمانهم يكون بلاؤهم .
- قال الحافظ : « قال ابن الجوزي : وفيه دلالة على أن القوي يحمل ما  
حمل ، والضعفير يرق به ، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمتلى هان عليه  
البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك  
من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من  
شغلته الحبّة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنّه عن  
اختياره نشا »<sup>(٢)</sup> .



(١) المصدر نفسه .

(٢) الفتح : ١١٢/١٠ .

# كتاب اللباس

وفيه

- بَابُ : الثِّيَابِ الْبِيْضِ .

- بَابُ : مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ .

# كتابُ الْلَّبَاسِ

## بَابُ : الثِّيَابِ الْبِيْضِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ يَوْمَ أُحْمَرَ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدَ » .

قلت : ورد بلفظ الترجمة حديث صريح أخرجه الطيالسي <sup>(١)</sup> من طريق حبيب ابن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب <sup>(٢)</sup> ، عن سمرة <sup>(٣)</sup> ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيْضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

وأخرجه ابن الجارود <sup>(٤)</sup> ، والترمذى <sup>(٥)</sup> ، والطبراني <sup>(٦)</sup> ، والبيهقي <sup>(٧)</sup> كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بنحوه .

(١) مسنـد الطيالـسي ، ص ١٢١ .

(٢) ميمون بن أبي شبيب الـبعـي ، أبو نصر الـكوفـي ، صـدـوق ، كـثـير الـإـرسـال . ت ٨٣ هـ في وقـعة الـجـمـاجـم . التـقـرـيب ، ص ٥٥٦ . ذـكـرـه ابن حـبـان في الشـفـات : ٤١٦/٥ . قال الـذـهـبـي : صـدـوق . الـكـاـشـف : ٣١١/٢ . قال أبو حـاتـم : صـالـحـ الـحـدـيـث . الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ : ٢٣٤/٨ . انـظـرـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ : ٢٠٦/٢٩ .

(٣) سـمـرةـ بنـ حـنـدـ بـنـ هـلـالـ بـنـ جـرـيـجـ الـفـزـارـيـ أـبـوـ سـلـيـمانـ ، مـنـ حـلـفـاءـ الـأـنـصـارـ ، نـزـلـ الـبـصـرـةـ وـاسـتـخـلـفـ عـلـيـهـاـ ، تـوـفـيـ قـبـلـ سـنـةـ سـتـيـنـ . الإـصـابـةـ : ١٧٨/٣ .

(٤) المـنـتـقـىـ ، ص ١٣٨ .

(٥) جـامـعـ الـترـمـذـىـ : كـتـابـ الـجـنـائـزـ ، بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـأـكـفـانـ : ٣١٩/٣ .

(٦) الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ : ١٨١/٧ .

(٧) الـبـيـهـقـيـ : ٤٠٢/٣ .

وأخرجها النسائي<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق أبي المهلب<sup>(٣)</sup> عن سمرة بنحوه . وأخرجها الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> واللفظ له ، والترمذى<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وابن حبان<sup>(٨)</sup> ، والطبرانى<sup>(٩)</sup> ، والبيهقى<sup>(١٠)</sup> كلّهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ ».

### الحكم على الحديث :

حديث سمرة قال عنه الترمذى : « حسن صحيح »<sup>(١١)</sup> .

وصحّحه ابن حبان .

والحاكم وقال : على شرط الشيغرين . ووافقه الذهبي<sup>(١٢)</sup> .

(١) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس الثياب البيضاء : ٦٢١/١ .

(٢) المستدرك : ٢٠٥/٤ .

(٣) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية . ثقة . التقريب ، ص ٦٧٦ .

(٤) المسند : ٢٤٧/١ .

(٥) جامع الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ٣١٩/٣ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب الأمر بالكحل : ٨/٤ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الكفن : ٤٧٣/١ .

(٨) صحيح ابن حبان : ٢٤٢/١٢ .

(٩) الطبراني الصغير : ٢٢٨/١ .

(١٠) البيهقي : ٤٠٢/٣ .

(١١) سنن الترمذى : ٣١٩/٣ .

(١٢) المستدرك : ٢٠٦/٤ .

وحدث ابن عباس قال عنه الترمذى : « حسن صحيح » .

وصححه الحاكم وقال : على شرط مسلم<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : إسناده صحيح<sup>(٢)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فيه استحباب لبس الثياب البيضاء ، وأنها من سنة المصطفى ﷺ .  
وأنّها من لباس الملائكة المكرمين .
- إن في لبس البيضاء من الثياب إظهار لزينة العبد وجمال مظهره ، وما أنعم الله به عليه من الخير ، وزيادة في نضارة الإنسان ونظافته وحسن هيئته .



(١) المستدرك : ٥٠٦/١٣ .

(٢) الفتح : ٢٨٢/١٠ .

## بَابُ : مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

خرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

ويشير الإمام البخاري في هذه الترجمة إلى الحديث الوارد في فضل المسك . وقد رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ » .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وابن الجارود<sup>(٧)</sup> ، والحاكم<sup>(٨)</sup> ، من طريق المستمر بن الريان<sup>(٩)</sup> عن أبي نضرة به .

(١) مسنـد الطيالـسي ، ص ٢٢٢ .

(٢) خـلـيدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ طـرـيفـ الـخـنـفـيـ ، صـدـوقـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ أـبـنـ معـينـ ضـعـفـهـ . التـقـرـيبـ ، صـ ١٩٥ـ ، وـتـقـهـ الـذـهـبـيـ ، الـكـاـشـفـ ، صـ ٣٧٥ـ .

(٣) المـنـذـرـ بـنـ مـالـكـ بـنـ قـطـعـةـ الـعـبـدـيـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ . تـ ١٠٨ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٤ـ ٦ـ .

(٤) المسـنـدـ : ٣٦ـ /ـ ٣ـ .

(٥) مـسـلـمـ ، كـاـبـ الـأـدـبـ ، رـقـمـ (ـ ٢٢٥٢ـ ) .

(٦) سنـنـ النـسـائـيـ : كـتـابـ الـجـنـائزـ ، بـابـ الـمسـكـ : ٦٢٣ـ /ـ ١ـ .

(٧) ابنـ الجـارـودـ ، صـ ٢٢٢ـ .

(٨) المستدرـكـ : ٥١٤ـ /ـ ١ـ .

(٩) المستـمـرـ بـنـ الـرـيـانـ الـإـيـادـيـ الـزـهـرـانـيـ ، أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ عـابـدـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٢٧ـ .

وآخر جه الطيالسي<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذى<sup>(٣)</sup>، والنسائى<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة عن خليل عن أبي نصرة به .

### الحكم على الحديث :

الحديث رواه مسلم من طريق خليل بن جعفر عن أبي نصرة .

ومن طريق المستمر بن الريان عن أبي نصرة ، وصرّح فيه بالسماع من أبي نصرة .

وقال الحاكم : تابعه المستمر بن الريان عن أبي نصرة .

وأرادوا نفي تدليس المستمر عن أبي نصرة لاستقيم السند على شرط البخاريّ ، فإنّ سائر رجاله ثقات . لكن المستمر لم يخرج له البخاريّ في الصحيح . وأبو نصرة تابع مشهور ، إلا أنّ البخاريّ لم يحتاج به ، بل أخرج له تعليقاً . وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كان ممن يخطئ ، وقال ابن سعد عنه : « ثقة إن شاء الله ، وليس كلّ أحد يحتاج به »<sup>(٧)</sup> .

قال الحافظ<sup>(٨)</sup> : « أورده العقيلي في الضعفاء ، ولم يذكر فيه قدحاً لأحد ،

(١) الطيالسي : ص ٢٢٢ .

(٢) مسلم ، كتاب الأدب ، حديث رقم ( ٢٢٥٢ ) .

(٣) جامع الترمذى : كتاب الجنائز ، باب فيما جاء في الميت : ٣١٧/٣ .

(٤) النسائي ، البختبى ، كتاب الجنائز ، باب المسك : ٤/٣٩ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في المسك للموتى : ٣٠٠/٣ .

(٦) المستدرك : ١/٤٥ .

(٧) الطبقات لابن سعد : ٧/٢٠٨ .

(٨) تهذيب التهذيب : ١٠/٢٦٨ .

وَكَذَا أُورَدَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي الْكَامِلِ ، وَقَالَ : كَانَ عَرِيفًا لِقَوْمِهِ ، وَأَظَنَّ ذَلِكَ  
لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ ، وَهَذَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبَخَارِيٌّ » اهـ .

فَيَتَضَعُّ مَا تَقدَّمَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ عَلَى ثَقْتِهِ وَتَقدِّمَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
شَرْطِ الصَّحِيحِ .

أَمّا الطَّرِيقُ الْآخَرُ وَهُوَ طَرِيقُ خَلِيدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ فَإِنَّ خَلِيدًا مَنْ لَمْ يَرُو  
عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ شَعْبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى الْقَطَّانُ : لَا بَأْسَ بِهِ .  
وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : صَدُوقٌ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ . وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ  
رَجَالِ الصَّحِيحِ .

وَحَدِيثُهُ هَذَا قَالَ عَنْهُ التَّرمِذِيُّ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ »<sup>(٢)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فضل المسلك على سائر الطيب . قال ابن بطال : « لو كان في الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عن الله كما ضرب بالمسك »<sup>(٣)</sup> .
- أن المسك من طيب الجنة ، وهو أطيب الطيب .



(١) الجرح والتعديل : ٣٨٣/٣ . وانظر تهذيب التهذيب : ١٣٦/٣ .

(٢) جامع الترمذى : ٣١٧/٣ .

(٣) شرح ابن بطال : ١٦٥/٩ .

# كتاب الأدب

## وفيه

- بَابٌ : حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ .
- بَابٌ : مَا جَاءَ فِي زَعْمِهِ .
- بَابٌ : لَا تَسْبِّوا الدَّهْرَ .
- بَابٌ : أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- بَابٌ : تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ .
- بَابٌ : الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ .

# كتاب الأدب

## باب : حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى - خَرَيْجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ  
يَتَزَوَّجَنِي بِشَلَاثِ سَيْنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعَهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَبُّهُ أَنْ  
يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ  
يُهُدِي فِي خُلُّتِهَا<sup>(١)</sup> مِنْهَا » .

ولفظ هذه الترجمة حديث يروى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :  
قال النبي ﷺ : « حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

آخر جه الإمام البخاري في تاريشه<sup>(٢)</sup> قال : يعقوب بن محمد<sup>(٣)</sup> ، حدثنا

(١) خُلُّتِهَا : بضم المعجمة أي خلايتها . وقيل : صداقتها . الفتح : ٤٣٥/١٠ .

(٢) التاريخ الكبير : ٣١٩/١ .

(٣) يعقوب بن محمد بن عيسى العوفي الزهرى المدنى . قال الذهبي : « وهـ أبو زرعة ، وقوـاه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ». الكاشف : ٣٩٦/٢ . انظر الجرح والتعديل : ٢١٤/٩ . والثقة لابن حبان : ٢٨٤/٩ . قال العقيلي : « في حديثه وهم كثير ، ولا يتبعه عليه إلا من هو نحوه » : ٤/٤٥ . قال الحافظ ابن حجر : « قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، ليس يسوى شيء . قال ابن معين : إذا حدثكم عن الثقات . كان ابن المديني يتكلـم فيه . قال الساجـي : منكر الحديث . قال الحاـكم : ثقة مأمون ، سكن بغداد ، وبها مات . قال : وروى البخارـي في صحيحـه عن يعقوـب غير منسـوب ، ويـشبه أن يكونـ هو » تهـذـيب التهـذـيب : ٣٤٧/١١ . قال ابن سـعد : كانـ حـافظـاً للـحدـيث . الطـبقـات : ٤٤١/٥ .

إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمي<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَالْشَّهَابُ<sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . الْحَدِيثُ بِزِيادةِ قَصَّةِ حَسَانَةِ الْمَزْنِيَّةِ ، وَحَدِيثُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَنْدِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا جَحَّامَةُ الْمَزْنِيَّةِ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمَزْنِيَّةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ ؟ كَيْفَ

(١) إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ الْهَاشِمِيُّ الْجَعْفَرِيُّ ، صَدِيقٌ . التَّقْرِيبُ ، ص ١٠٠ . ذُكْرُهُ لِابْنِ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ : ١١١/٨ . قَالَ ابْنُ مَعِينَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا كَانَ صَدِيقًا . رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفُ الْإِمَامِ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٤٦/٢ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوبَانَ مُولَى لَبَّيِّ عَامِرِ بْنِ لَوْيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْحَجَازِ ، يَرْوِيُ الْمَرَاسِيلَ ، رُوِيَ عَنْهُ لِابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى . الثَّقَاتُ : ١٠/٦ . الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ : ١٢٨/٢ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ بْنُ قُنْدُدٍ . بِضمِ الْقَافِ وَالْفَاءِ بَيْنِهِمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ . الْمَدْنِيُّ التَّمِيميُّ . ثَقَةُ التَّقْرِيبِ ، ص ٤٧٩ .

(٤) الْمُسْتَدِرِكُ : ٦٢/١ .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ ، شَعْبُ الْإِيمَانِ : ٥١٧/٦ .

(٦) مُسْنَدُ الشَّهَابَ : ١٠٢/٢ .

(٧) الْأَسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ١٨١٠/٤ ، دَارُ الْجَيْلِ ، عَلَيِّ الْبَجَاوِيِّ .

(٨) الْضَّحَّاكُ بْنُ مُخْلَدٍ بْنُ الْضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ثَقَةُ ثَبَّتِ ، ماتَ سَنَةُ ٢١٢ هـ أَوْ بَعْدَهَا . عَ . التَّقْرِيبُ ، ص ٢٨٠ .

(٩) الْمُسْتَدِرِكُ : ٦٢/١ .

حالكم ؟ كيف أنتم بعدهنا ؟ قالت : بخير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الواحد بن أيمن<sup>(٢)</sup> ، عن ابن أبي نجيح ، عن عائشة ، وذكر القصة بزيادة : « فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة ، فقلت : يا رسول الله ! قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ». فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : ما ذنبي أن رزقها الله مني الولد ولم يرزقك ؟ قلت : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير »<sup>(٣)</sup> .

### الحكم على الحديث :

حديث ابن أبي مليكة عن عائشة :

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة ، وليس له علة . ووافقه الذهبي<sup>(٤)</sup> .

قلت : صالح بن رستم ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حدشه

(١) المعجم الكبير : ٢٣/٤ .

(٢) عبد الواحد بن أيمن مولى أبي عمرو المخزومي المكي ، أبو القاسم . ذكره ابن حبان في الثقات : ٧/٤٢ . ووثقه الذهبي . الكاشف : ١/٦٧١ . قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به . التقريب ، ص ٣٦٦ . « وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . والنسياني : ليس به بأس ، وقال البزار : مشهور ليس به بأس في الحديث » تهذيب التهذيب : ٦/٤٨ .

(٣) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني : ١/٤٣ .

(٤) المستدرك : ١/٦٦ .

ولا يحتاج به . وقال الدارقطني : ليس بالقويّ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وكذلك ابن عديّ ، وقال : لا بأس به ، ولم أر حديثاً منكراً جدّاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج له البخاريّ تعليقاً ، ولم ي يحتاج به في الصحيح . بل روى له في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup> . فليس من شرطه في رجال الصحيح .

الحديث إسناده حسن .

وإسناد الطبرانيّ إسناد صحيح .

## ما يستفاد من الترجمة :

- في حديث حسن العهد من الإيمان توجيهه كريم من النبيّ ﷺ إلى أن يتعاهد المسلم أخيه أو صديقه ، وأن يحافظ على ما بينهما من المودة ، وأن يلتزم بأداء حقوق الصحبة .

قال الحافظ : « قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحمرة ، وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له ، وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال »<sup>(٣)</sup> .

وقد جعل النبيّ ﷺ حسن العهد علامة وسمة من علامات المؤمن وسماته .

- ويستفاد من ذلك أنّ من أساء العهد ، وتنكر للمودة والصحيحة ولم يحافظ على ذلك فهذا نقص في إيمانه ، وإساءة لأخوانه ، ومخالف لما عليه هدي النبيّ ﷺ من حسن العهد والمحافظة على الودّ الكريم بين المسلمين .



(١) انظر تهذيب الكمال : ٤٧/١٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/٤ .

(٢) انظر تهذيب الكمال : ٤٧/١٣ .

(٣) الفتح : ٤٣٥/١٠ .

## بَابُ : مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

ذكر الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أم هاني<sup>(١)</sup> في فتح مكة وقولها : « زَعْمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هَبَيرَةَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَ ... ». .

قال ابن حجر : « كأنّ البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث »<sup>(٣)</sup>.

قلت : أراد بالحديث ، قوله ﷺ : « بِئْسَ مَطِيهُ الرَّجُلِ زَعْمُوا » .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٦)</sup> قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا ؟ قَالَ : « بِئْسَ مَطِيهُ الرَّجُلِ » .

(١) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل هند . لها صحابة وأحاديث . ماتت في خلافة معاوية . ع . التّقريب ، ص ٧٥٩ .

(٢) لم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن ذكر ابن إسحاق في سيرته أن أم هاني كانت عند هبيرة بن وهب المخزومي . وذكر ابن هشام في مختصر السيرة أن الرجلين اللذين استجارا بأم هاني هما : الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزوميان . انظر مختصر السيرة : ٣١٣/٢ .

(٣) الفتح : ٥٥١/١٠ .

(٤) المسند : ١١٩/٤ .

(٥) عليّ بن إسحاق السّلمي مولاهم المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة . ت ٢١٣ هـ . التّقريب ، ص ٣٩٨ .

(٦) أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي الأنصاري البدرى ، مشهور بكنيته . مات بعد سنة الأربعين بالковفة ، وقيل بالمدينة . الإصابة : ٥٢٤/٤ .

وآخر جه الإمام البخاري في الأدب المفرد<sup>(١)</sup> من طريقين :

الأولى : من طريق أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى به .

والثانية<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن موسى<sup>(٣)</sup> ، ثنا عمر بن يونس اليمامي<sup>(٤)</sup> ، ثنا يحيى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup> ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب أن عبد الله بن عامر<sup>(٦)</sup> قال : يا أبا مسعود ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : سمعته يقول : « بِئْسَ مَطِيهُ الرَّجُلِ » ، وسمعته يقول : « لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَتَلِهِ » .

وآخر جه أبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق أبي بكر بن شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعي به .

وآخر جه الشهاب<sup>(٨)</sup> من طريق أبي عاصم عن الأوزاعي به .

(١) الأدب المفرد ، ص ٢٦٨ .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٢٦٨ .

(٣) يحيى بن موسى البلخي ، لقبه حَتَّ ، أصله من الكوفة . ثقة . ت ٢٤٠ هـ . التّقريب ، ص ٥٩٧ .

(٤) عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، ثقة . ت ٢٠٦ هـ . ع . التّقريب ، ص ٤١٨ .

(٥) يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني ، مقبول . انظر : التّقريب لابن حجر ، ص ٥٩٣ ، قال ابن معين : ما أعرفه ، وقال أبو حاتم : ما بحديشه بأس . تهذيب التهذيب : ٢٢٠/١١ . وذكره ابن حبان في الثقات : ٢٥١/٩ ، وقال : ربما أخطأ .

(٦) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليفبني عدي ، أبو محمد المدنى ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وأبيه صحبة مشهورة ، وثقة العجلاني . مات سنة بعض وثمانين . ع . التّقريب ، ص ٣٠٩ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في قول الرجل : زعموا : ٤/٢٩٤ .

(٨) مسنن الشهاب : ٢٦٨/٢ .

وآخر جه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي مسعود عند أحمد قال عنه الحافظ : رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاع<sup>(٣)</sup> .

قلت : أراد الانقطاع في رواية أبي قلابة عن أبي مسعود ، فإنه لم يرو عنه .

وفي الأدب المفرد - كما تقدم - أبو قلابة عن أبي المهلب عن عبدالله بن عامر عن أبي مسعود ، فظاهر أن بينهما راو لم يذكر في رواية الأوزاعي عن يحيى ، لكن في إسناد البخاري يحيى بن عبدالعزيز الأردني .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي المهلب عن أبي مسعود فقال : « وهم فيه يحيى بن عبدالعزيز »<sup>(٤)</sup> .

قلت : أراد الدارقطني أن يحيى رواه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي مسعود . والصواب : عن أبي قلابة عن ثابت الضحاك الأشهلي الصحابي المعروف . فإن أبا قلابة يروي عنه .

### ما يستفاد من الترجمة :

- التبيه على وجوب التثبت في رواية الأخبار ، والتأكد في نقل الأحاديث .

(١) الآحاد : ٢٧٢/٥ .

(٢) البيهقي : ٢٤٧/١٠ .

(٣) الفتح : ٥٥١/١٠ .

(٤) العلل : ١٩٦/٦ .

• التحذير من الإكثار من الكلمة زعموا ، أو زعم فلان ، في حديث الرجل ، فإنها لا يؤمن على صاحبها الوقع في الكذب !

قال ابن بطال : « معنى حديث ابن مسعود : أنّ من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب »<sup>(١)</sup>



(١) فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في زعموا : ٣١٤/١٠ .

## بَابٌ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قَالَ اللَّهُ : يَسْبُّ بْنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، يِبْرِي  
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ». » .

ولفظ الترجمة حديث مخرج في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> ، وفي مسنند أحمد <sup>(٢)</sup> ،  
وغيرهما .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ <sup>(٣)</sup> ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لَا تَسْبُوا  
الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ». » .

وآخر جهه مسلم <sup>(٥)</sup> من طريق زَهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ،  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ». » .

وآخر جهه الإمام مسلم <sup>(٦)</sup> من طريق قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٧)</sup>

(١) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب ، رقم ٢٢٤٧ .

(٢) المسند : ٢٩٩/٥ .

(٣) عبد العزيز بن رُفَيْع الأَسْدِيُّ الْمَكِيُّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ ، ثَقَةٌ . ت ٢٣٠ هـ . ع . التَّقْرِيبُ ، ص ٣٥٧ .

(٤) عبد الله بن أبي قتادة الأنباري المداني ، ثقة . ت ٩٥ هـ . ع . التَّقْرِيبُ ، ص ٣١٨ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، برقم ٢٢٤٦ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، برقم ٢٢٤٦ .

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن خالد بن حرام المداني ، لقبه قصي ، ثقة له غرائب .  
ت ١٨٦ هـ . ع . التَّقْرِيبُ ، ص ٥٤٣ .

عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

وآخر جه من طريق معمراً ، عن أيوب<sup>(١)</sup> ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : « لَا تَسْبُوا ... » .

وآخر جه أحمداً<sup>(٢)</sup> ، من طريق زيد بن أسلم ، عن ذكوان<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أَجَدُهَا وَأَبْلِيهَا ، وَآتَيْ بِمِلْوَكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ » .

وآخر جه ابن حبان<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

والنسائي<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان<sup>(٦)</sup> ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظ : « يُؤذِنِي أَبْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ ... » الحديث .

وآخر جه البيهقي<sup>(٧)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٨)</sup> من طريق هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ مسلم .

(١) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السستختياني أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . ت ١٣١ هـ . ع . التقريب ، ص ١١٧ .

(٢) المسند : ٤٩٦/٢ .

(٣) هو السمآن ، تقدم .

(٤) صحيح ابن حبان : ٢١/١٣ .

(٥) النسائي ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا تَنَاهُمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلُكُ إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ .

(٦) هو سفيان ابن عيينة .

(٧) البيهقي : ٣٦٥/٣ .

(٨) أبو يعلى : ٤٥٢/١٠ .

**الحكم على الحديث :**

الحديث أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب ومن فوقه ، ولم يظهر لي فيه خلل من جهة شرط البخاري .

لكن قال الإمام الدارقطني في العلل : « يرويه آيوب السختياني ، وخالف عنه ، فرواه عبد الوهاب الثقفي عن آيوب موقوفاً ، ورفعه حمّاد بن سلمة وعبد المؤمن بن عبّاد عن آيوب ، ورفعه حبيب وهشام بن حسان وعوف وخالد الحذاء والأوزاعي ، وعمران بن خالد ، وخالف عن ابن عون ، فرفعه أبو عكرمة منصور بن عكرمة عن ابن عون ، ووقفه غيره عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة »<sup>(١)</sup> .

وظاهر هذا الاختلاف أنه عن آيوب وعن ابن عون ، والإسناد المذكور ليس من طريقهما ، إنما هو من طريق هشام عن ابن سيرين . فلا يضرّ هذا الاختلاف . ولعلّ هذا هو الذي جعل الإمام مسلم يخرج هذا الحديث في صحيحه والله أعلم .

وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح أيضاً ، وهو صحيح .

**ما يستفاد من الترجمة :**

- تحريم سبّ الدّهر ، فإنّه إيذاء لله وتعدّ على جنابه العظيم .
- كما أن سباب الدّهر خلل في عقيدة العبد ، وقدح في إيمانه بالله . فإنّ الله هو الذي يسّير الدّهور ويدبر الأمور ، ويقلب الليل والنهار ، وهو على كلّ شيء قادر .




---

(١) العلل للدارقطني : ١٢٢/٨ .

## بَابُ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

خرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه قال : « وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْا غُلامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيَكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةً ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ : سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

والترجمة لفظ حديث يروى عن ابن عمر ، وأبي وهب الجشمي<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله صلوات الله عليه قال : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

الحديث أخرجه الإمام مسلم<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق ، سبلان<sup>(٥)</sup> ، عن عباد<sup>(٦)</sup> ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

وأبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

(١) أبي وهب الجشمي ، كانت له صحبة ... قال البغوي : سكن الشام . انظر الإصابة : ٤٦١/٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، رقم ( ٢١٣٢ ) .

(٣) المستدرك : ٤ / ٣٠٤ .

(٤) البيهقي : ٩ / ٣٠٦ .

(٥) إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان ، ثقة . ت ٢٢٨ هـ . التّقريب ، ص ٨٩ .

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ، ثقة . ت ١٧٩ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٩٠ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء : ٤ / ٢٨٧ .

وآخر جه الإمام البخاري في الأدب المفرد<sup>(١)</sup>، وأبو داود واللفظ له<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وفي المسند<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن المهاجر<sup>(٨)</sup>، عن عقيل<sup>(٩)</sup>، عن أبي وهب الجشمي ، بلفظ : « تَسْمُوا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرَبٌ وَمَرْةٌ » .

وآخر جه الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup>، والترمذى واللفظ له<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، والدارمى<sup>(١٣)</sup> من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ .. ». .

- (١) الأدب المفرد ، ص ٢٨٤ .
- (٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء : ٤/٢٨٧ .
- (٣) سنن النسائي : كتاب الخيل ، باب ما يستحب من شية الخيل ٣/٣٧ .
- (٤) مسنن أبي يعلى : ١٣/١١ .
- (٥) المسند : ٤/٤٥ .
- (٦) البيهقي : ٩/٣٠٦ .
- (٧) الطبراني الكبير : ٢٢/٢٣ .
- (٨) محمد بن المهاجر بن أبي مسلم ، واسم دينار الأنصارى الشامى أخوه عمرو ، ثقة .  
ت ١٧٠ هـ . التقريب ، ص ٥٠٩ .
- (٩) عقيل بن شبىب ، قال ابن القطان : مجھول ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان  
في الثقات : ٧/٢٩٤ ، تهذيب التهذيب : ٧/٢٢٦ . قال الحافظ في التقريب : مجھول .  
التقريب ، ص ٢٩٦ .
- (١٠) المسند : ٢/٤٢ .
- (١١) جامع الترمذى : كتاب الأدب ، باب ما يستحب من الأسماء : ٥/١٣٢ .
- (١٢) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب ما يستحب من الأسماء : ٢/١٢٢٩ .
- (١٣) الدارمى : ٢/٣٨٠ .

وآخر جه أبو يعلى<sup>(١)</sup> من طريق الحسن عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : ... » .

وآخر جه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ : « إِنْ مِنْ خَيْرٍ أَسْمَائِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَرَثُ » .

وآخر جه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « إِنْ أَحَقُّ أَسْمَائِكُمْ ... » .

### الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم ، وهو طريق نافع عن ابن عمر .

و الحديث أبي وهب الجشمي<sup>(٥)</sup> فيه عقيل بن شبيب وهو مجهول .

و الحديث الحسن عن أنس فيه إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٦)</sup> ضعيف .

و الحديث خيثمة عن أبيه فيه الجراح بن مليح<sup>(٧)</sup> ضعفه جماعة ، و وثقه

(١) أبو يعلى : ١٦٣/٥ .

(٢) المسند : ٤/١٧٨ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي سبرة والد خيثمة ، عداده في أهل الكوفة . الإصابة : ٤/٣٠٨ .

(٤) المسند : ٤/١٧٨ .

(٥) رجح أبو حاتم أن أبي وهب المذكور في هذا الحديث هو أبو وهب الكلاعي ، وليس الجشمي الصحابي . قال أبو حاتم في العلل : ٢/٣١٢ : « وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول ، واسميه عبيد الله بن عبيد ، وهو دون التابعين ، وضربه مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجبًا من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه ، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه . » .

(٦) التّقريب ، ص ١١٠ .

(٧) الجراح بن مليح الرؤاسي والد وكيع ، صدوق يهم . ت ٥ أو ١٧٦ هـ . التّقريب ، ص ١٣٨ .

آخرون ، وقال ابن أبي حاتم : يكتب حدّيده ولا يحتاج به<sup>(١)</sup> .

وحدث سبرة بن أبي سبرة عن أبيه إسناده صحيح .

### ما يستفاد من الترجمة :

- استحباب تسمية الأبناء بالأسماء التي تتضمّن معنى العبودية لله ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وكذلك الأسماء الصادقة الدالة على حقيقة المسمى كالحارث وهمام وغير ذلك .
- إثبات صفة الحبّة لله . فالله سبحانه يحبّ ويكره ، وهذه من صفات الله العليّة تسبّب في العذاب .




---

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٥٨/٢ ، وتهذيب الكمال : ٤/١٧ .

## بَابٌ : تَسْمِيَةُ الْوَلِيدِ

ذكر الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أبي هريرة قال : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ »<sup>(١)</sup> ، وَسَلَّمَةً ابْنَ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup> ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمِكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ » .

وقوله في الترجمة : « تَسْمِيَةُ الْوَلِيدِ ». فيه إشارة إلى الحديث الوارد في النهي عن ذلك . قال الحافظ<sup>(٤)</sup> : « لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ أَوْمًا إِلَيْهِ كَعَادَتْهُ ، وَأُورِدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الدَّالِّ عَلَى الجَوازِ » .

قلت : الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق معلل بن نفيل<sup>(٦)</sup>

---

(١) الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُخْزُومِ الْقَرْشِيِّ ، أَخُو خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ ، لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ . الإِصَابَةُ : ٦١٩ / ٦ .

(٢) سَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُخْزُومِ الْقَرْشِيِّ أَخُو أَبِي جَهْلٍ ، يُكْنَى أَبَا هَاشِمَ ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ . خَرَجَ إِلَى الشَّامَ وَاسْتَشَهَدَ بِهَا فِي مَوْقِعِ مَرْجِ الصَّفَرِ ، وَقِيلَ بِأَجْنَادِينَ . الإِصَابَةُ : ١٥٥ / ٣ .

(٣) عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، اسْمُهُ عُمَرٌ ، وَيُلْقَبُ ذَا الرَّحْمَيْنَ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُخْزُومِ الْقَرْشِيِّ ، ابْنُ عَمِّ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ ، هَاجَرَ الْمُهْجَرَتِينَ . مَاتَ سَنَةُ ١٥ هـ بِالشَّامَ ، وَقِيلَ : اسْتَشَهَدَ بِالْيَرْمُوكَ . الإِصَابَةُ : ٤ / ٧٥٠ .

(٤) الفتح : ٥٨٠ / ١٠ .

(٥) المعجمُ الْأَوْسَطُ : ٣٩٧ / ١ ، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ : ١٠ / ٧٣ .

(٦) مَعْلُلُ بْنُ نَفِيلٍ الْحَرَانِيُّ ، أَبُو أَحْمَدَ النَّهَدِيُّ . تَ ٢٣٩ هـ ، وَهُوَ الْمَعْلُلُ بْنُ نَفِيلٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ نَفِيلٍ . الثَّقَاتُ : ٩ / ٢٠١ .

قال : حدثنا محمد بن محسن العكاشي<sup>(١)</sup> عن سفيان الثوريّ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله : « نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حارثاً أو مرتة أو ولیداً أو حكمًا أو أبو الحكم أو أفلح أو نجح أو يساراً ، قال : أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به ، وأصدق الأسماء همام » . لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد .

ويدخل في ذلك أيضاً حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وعن أبي هريرة ، بلفظ : « سميتموه بأسماء فراعنة ! ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد ، فهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه » .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو المغيرة<sup>(٣)</sup> ، حدثنا ابن عياش قال : حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام ، فسموه الوليد ، فقال النبي ﷺ : سميتموه بأسماء فراعنة ! ... » الحديث .

وأخرجه الحارث في مسنده<sup>(٤)</sup> من طريق ابن عياش عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، مرساً .

(١) محمد بن محسن العكاشي ، نسب إلى جده الأعلى ، وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشه بن محسن الأستي ، كذبواه . التقريب ، ص ٥٠٥ .

(٢) المسند : ١٨/١ .

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخوارزمي ، الحمصي ، ثقة . ت ٢١٢ هـ . التقريب ، ص ٣٦٠ .

(٤) مسنده الحارث : ٧٩٤/٢ .

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

### الحكم على الحديث :

حديث علقة عن ابن مسعود في إسناده محمد بن محسن العكاشي متزوك .

قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا محمد<sup>(٢)</sup> .

و الحديث الزّهريّ عن ابن المسيّب عن أبي هريرة .

قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشّيخين<sup>(٣)</sup> .

قلت : كيف يكون على شرط البخاريّ وفي طريقه الأولى الوليد بن مسلم ، والثانية ابن عيّاش وليس من شرطه . والصحيح أن الحديث إسناده حسن .

والظاهر في إسناد الإمام أحمد يجد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا ابن عيّاش . لكن روایته هنا عن الإمام الإوزاعي وهي روایة مقبولة عند أهل العلم .

قال البخاريّ : ما روي عن الشاميين فهو أصح<sup>(٤)</sup> .

قال ابن معين : ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشّام ، وما روى عن غيرهم يخلط فيه<sup>(٥)</sup> .

وقال بذلك الإمام أحمد وابن المديني وابن المبارك وغيرهم من الأئمة<sup>(٦)</sup> .

(١) المستدرك : ٥٣٩/٤ .

(٢) المعجم الأوسط : ٣٩٧/١ .

(٣) المستدرك : ٥٣٩/٤ .

(٤) التاريخ الكبير : ٣٦٩/١ .

(٥) انظر ضعفاء العقيلي : ٨٨/١ .

(٦) انظر تهذيب الكمال : ١٦٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٠/١ ، التاريخ الكبير : ٣٦٩/١ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- جواز تسمية الرجل ابنه الوليد ، وإن كان الأصل على تسمية الأبناء بأحسن الأسماء . إلا أنّ في حديث الباب وفي الترجمة ما يدلّ على جواز ذلك .

وعلى فرض صحة الحديث فالنهي ينصرف إلى الكراهة إذا كانت التسمية مجرّد الرّغبة في الاسم . أمّا إذا كانت هذه التسمية من باب تسمية الأبناء بأسماء العصاة والفجرة من كبراء النّاس . فهذا منهي عنه .



## بَابُ : الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ

تحت هذا الباب ذكر الإمام البخاري حديث أنس رضي الله عنه قال : « كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَّا الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةً <sup>(١)</sup> ، وَيَحْكَ - بِالْقَوَارِيرِ <sup>(٢)</sup> ».

وقول المصنف - رحمه الله - : « الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ » لفظ حديث يروى عن عمران بن حصين موقعاً ومرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ <sup>(٣)</sup> لِمَنْدُوحةً <sup>(٤)</sup> عَنِ الْكَذِبِ ».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد <sup>(٥)</sup> قال : « ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة عن قتادة ، سمع مطرباً قال : صحبنا عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلا أنسدنا فيه شعرًا . ويقول لنا في ذلك : إنَّ لَكُمْ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحةً عَنِ الْكَذِبِ » هكذا موقوف . وأخرجه أيضاً من طريق آدم عن شعبة عن قتادة به .

(١) أنجشة مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . الأسودي الحادي ، كان حسن الصوت بالحداء ، يكنى أبا مارية . الثقات : ١٥/٣ . الإصابة : ١١٩/١ .

(٢) القوارير : واحدة القوارير قاروة ، سميت بها لاستقرار الشرارب فيها . أراد هنا أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب . النهاية : ٣٩/٤ .

(٣) المعارض جمع معارض ، من التعریض وهو خلاف التصریح من القول . يقال : عرفت ذلك في معارض کلامه . النهاية : ٢١٢/٣ .

(٤) مندوحة : سعة وفسحة . ندحت الشيء إذا وسعته ، يعني أن في التعریض بالقول من الاتساع ما يعني الرجل عن تعمّد الكذب . النهاية : ٣٥/٥ .

(٥) الأدب المفرد ، ص ٢٩٧ .

ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق قتادة عن مطرف عن عمران موقوفاً .

وأخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup> ، والشهاب<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٨)</sup> ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى<sup>(٩)</sup> ، عن عمران مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup> من طريق الحسن بن عمر<sup>(١١)</sup> قال : حدثنا معتمر<sup>(١٢)</sup>

- (١) الطبراني الكبير : ١٠٦/١٨ .
- (٢) تهذيب الآثار - مسند عمر : ٦٨٨/٢ .
- (٣) البيهقي : ١٩٩/١٠ .
- (٤) المستدرك : ٥٣٦/٣ .
- (٥) الكامل : ٩٥/٣ .
- (٦) مسند الشهاب : ١١٩/٢ .
- (٧) البيهقي : ١٩٩/١٠ .
- (٨) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس . اخترط . من أثبت الناس في قتادة . ت ٦ أو ١٥٧ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٣٩ .
- (٩) زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري ، ثقة عابد . ت ١٩٣ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢١٥ .
- (١٠) الأدب المفرد ، ص ٣٠٥ .
- (١١) الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي أبو عليّ البصري ، نزيل الري ، صدوق . ت ٢٣٢ هـ . التّقريب ، ص ١٦٢ هـ .
- (١٢) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يلقب الطفيلي ، ثقة ع ت ١٨٧ هـ . التّقريب ، ص ٥٣٩ .

قال أبي<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو عثمان<sup>(٢)</sup> ، عن عمر فيما أرى شكّ أبي أنه قال : « حسب أمرء من الكذب أن يحذث بكل ما سمع » قال : وفيما أرى قال قال عمر : « أما في المعارض ما يكفي المسلم الكذب ». .

### الحكم على الحديث :

حديث عمران المرفوع عند البيهقي وابن عدي وغيرهما فيه داود بن الزبرقان .

قال عنه الحافظ : متوك<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup> : « تفرد برفعه داود » .

وطريق الطيالسي عن شعبة عن قتادة به ، قال الحافظ رجاله ثقات<sup>(٥)</sup> .

وطريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة به ، قال البيهقي<sup>(٦)</sup> : « الصحيح موقوف » .

وعبدالوهاب قال عنه البخاري<sup>(٧)</sup> : « ليس بالقوي » ، وقال الإمام أحمد :

(١) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد ت ١٤٣ هـ ع . التّقريب ، ص ٢٥٢ .

(٢) أبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن ملّ ، محضرم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت عابد . ت ٩٥ هـ وقيل بعدها . عاش ١٣٠ سنة ، وقيل أكثر ع . التّقريب ، ص ٣٥١ .

(٣) التّقريب ، ١٩٨ .

(٤) الكامل : ٩٥/٣ .

(٥) الفتح : ٣٢٧/١٠ .

(٦) البيهقي : ١٩٩/١٠ .

(٧) الضعفاء الصغير ، ص ٧٧ .

ضعيف الحديث<sup>(١)</sup> . وقال مرّة : عالم بسعيد ، ووثقه ابن معين والدارقطني<sup>(٢)</sup> . والحديث اختلف في رفعه ووقفه . والذين أوقفوه أئمة أجيالء كشعبة بن الحجاج ، وابن عليّة ، وغيرهم . ولا مقارنة بين هؤلاء وبين داود بن الزبرقان ، وعبدالوهاب ممّن رفعوه .

ولعل هذا هو السبب الذي حمل البخاري على إخراجه موقوفاً .

وقد صحّح وقفه جماعة من أهل العلم كابن عدي والبيهقي وغيرهما .

أمّا روایة أبي عثمان النھدی عن عمر فإسنادها حسن .

### ما يستفاد من الترجمة :

- التحذير من الكذب في القول وفي التعامل مع الناس ، وأنّ في المعارض ما يعني المتكلّم عن تحمل الكذب والواقع في إثمه .
- أنّ الله رفع الحرج عن هذه الأئمة ، ويسّر لها من التشريعات ما يحميها من الواقع في الآثام ، ورفع عنها من الأصار التي كانت على الأمم السابقة .



(١) الضعفاء للعقيلي : ٣/٧٧ .

(٢) تهذيب الكمال : ١٨/٥٠٩ .

# كتاب الاستئذان

وفيه

- بَابٌ : السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُوهَا﴾ .
- بَابٌ : السَّلَامُ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ .
- بَابٌ : كُلُّهُو بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ .
- بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ .

# كتاب الاستئذان

باب : السلام اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا حُسِّنَتْ بَحْرَيْةٍ فَحَوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾<sup>(١)</sup>

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَهُ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

ولفظ الترجمة حديث يروى عن ابن مسعود وأنس عن النبي ﷺ : « إنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعِهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ... » الحديث .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن مسعود .

(١) الآية ( ٨٦ ) من سورة النساء .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٣٥٨ .

(٣) المصنف : ٢٤٨/٥ .

(٤) زيد بن وهب الجهي أبو سليمان الكوفي ، ثقة جليل محضرم . مات بعد الثمانين ، وقيل : سنة ست وتسعين . التّقريب ، ص ٢٢٥ .

فأخرجه البخاري من طريق عمر بن حفص<sup>(١)</sup> ، ثنا أبي<sup>(٢)</sup> ، ثنا الأعمش به ، موقعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم<sup>(٣)</sup> ، ثنا عبد الرحمن بن شريك<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن الأعمش به مرفوعاً ، بلفظ : « إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم سلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب » . ورواه البخاري بنحوه في الأدب .

ورواه الطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق الأعمش عن زيد به .

ورواه البخاري في الأدب المفرد<sup>(٦)</sup> قال : ثنا شهاب<sup>(٧)</sup> ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد<sup>(٨)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم

(١) عمر بن حفص بن غياث بن طلاق الكوفي ، ثقة . ت ٢٢٢ هـ . التّقريب ، ص ٤١١ .

(٢) حفص بن غياث بن طلاق النخعي الكوفي أبو عمر ، ثقة فقيه ، تغيير حفظه في الآخر . ت ٤ - ١٩٥ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٧٣ .

(٣) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة . ت ٢٦١ هـ . التّقريب ، ص ٨٢ .

(٤) عبد الرحمن بن شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يحيط . ت ٢٢٧ هـ . التّقريب ، ص ٣٤٢ .

(٥) الطبراني : ١٠/١٨٢ .

(٦) الأدب المفرد ، ص ٣٥٨ .

(٧) شهاب بن العمر البلخي أبو الأزهر . ثقة ، صاحب حديث . التّقريب ، ص ٢٦٩ .

(٨) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه . ثقة مدلّس . ت ٢ أو ١٤٣ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٨١ .

من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ، فأفشووا السلام بينكم « هكذا مختصرًا .

وأخرجه البزار واللّفظ له<sup>(١)</sup> ، وابن عدي<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ » .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> ، والخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup> من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « تحية لأهل ديننا ، وأماناً لأهل ذمتنا » .

### الحكم على الحديث :

حديث ابن مسعود روي مرفوعاً وموقوفاً .

أمّا المرووع عند ابن أبي شيبة وغيره ففيه عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله ؛ وهما أبو حاتم<sup>(٦)</sup> . واختلف في وقفه ورفعه .

قال الدارقطني : « يرويه عنه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه شريك وزهير وعليّ بن مسهر ، وعيسيى بن يونس ، وأبو معاوية ، وابن نمير ، وأبو

(١) البزار ( البحر الزخار ) : ٥/١٧٧٠ - ١٧٧١ .

(٢) الكامل : ٢/١١ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، يدلّس ويرسل .  
ت ١٣٢ هـ . ع . التّقريب ، ص ٥٩٦ .

(٤) الطبراني الصغير : ١/١٣٥ .

(٥) تاريخ بغداد : ٤/٣٩٦ .

(٦) الجرح والتعديل : ٥/٢٤٤ .

جعفر الرّازِيُّ ، وابن جريج عن فافاه<sup>(١)</sup> ، عن الأعمش ، ومسعر عن الأعمش كلهم وقفه . ورواه شريك من روایة ابنه عبدالرحمن عنه مرفوعاً ، ورفعه أيضاً إبراهيم بن حميد الطويل عن شعبة ، ووقفه غيره ، ورفعه يحيى ابن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ، ورفعه أيضاً ورقاء وأبيوب بن جابر جمِيعاً عن الأعمش ، والموقوف أصح<sup>(٢)</sup> اهـ<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : « طريق الموقف أقوى »<sup>(٤)</sup> .

وحدث أنس رجالة ثقات مخرج لهم في الصحيح ما عدا حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري<sup>(٥)</sup> إلا على سبيل الاستشهاد .

(١) قال الخطيب البغدادي : هو إسماعيل بن مسلم السكوني ، وهو ابن أبي زياد ، وهو فافاه الذي يحدّث عن الأعمش ، ولم يذكر فيه جرحاً ، انظر موضع أوهام الجمع والتفرق : ٤٠٨ / ١ - ٤١٠ ، ونرفة الألباب لابن حجر : ٦٦ / ٢ .

(٢) العلل للدارقطني : ٧٥ / ٥ .

(٣) الفتح : ١١ / ١٧ .

(٤) قال ابن حبان في مقدمة صحيحه : « وربما أروي في هذا الكتاب ، وأحتاج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل : سماك بن حرب ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحماد بن سلمة ، وأبي بكر بن عياش ممن تنكب عن روایاتهم بعض أئمتنا وأحتاج بهم البعض . فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتجحت به ولم أعرّج على قول من قدح فيه ، ومن صحّ عندي بالدلائل التبرير والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به وإن وتفقه بعض أئمتنا . وإنني سأمثال واحداً منهم وأتكلّم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله ... » ثم ذكر حماد بن سلمة . ص ١٥٧ .

وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار في ترجمة حماد بن سلمة : « ولم ينصف من ترك حديثه ثم لم يترك حديث ابن أخي الزهراني وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وأقرانهما » . وذكر في الثقات كلاماً قريباً من هذا : ٢١٦ / ٦ في ترجمة حماد .

وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري .



وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد . ولم يتبيّن لي ما الذي صرف الحافظ عن الحكم على الحديث بدرجة الصحة وحكم بالحسن ؟ ! . مع أنّ الحديث إسناده صحيح .

وحدث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فيه بشر بن رافع<sup>(١)</sup> عن يحيى ، وبشر ضعيف .

قلت : ومن أجاب عن هذا الإيراد وذهب عن الإمام البخاري في صنيعه هذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة . فقال : « حمّاد بن سلمة إمام كبير ، مدحه الأئمة وأطربوا لما تكلّم فيه بعض متحلّي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه ، بل استشهد به في مواضع ليبيّن أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحمّاد بن زيد ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنّه رأى جماعة من أصحابه القدماء والتأخرين رروا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه . وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ، ثمّ عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة التّقلّل على ثقته وإمامته » اهـ .

وذكر الشيخ العلّامة المعلّمي ذلك في معرض ردّه على الكوثري في شأن حمّاد بن سلمة وعدم إخراج البخاري لحديثه فقال : « أقول : أما الغير فلا مستند له ، ونصوص الأئمة تبيّن أن حمّاداً أثبت الناس في ثابت وحميد مطلقاً . وكأنّه كان قد أتقن حفظ حديثهما ، فأما حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه ، فكان يقع له فيه من الخطأ إذا حدّث من حفظه أو حين يحول إلى الأصناف التي جمعها كما مرّ ، ولم يتركه البخاري ، بل استشهد به في مواضع من ( الصحيح ) فأما عدم إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عند غير أهل لذلك ، ولذلك نظائر :

هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدّم أنه من أثبت الناس في ثابت وأنه أثبت فيه من حمّاد ابن زيد ، وقد ثبته الأئمة جداً . قال أحمد : « ثبت ثبت » ، وقال ابن معين : « ثقة » ، والثناء عليه كثير ، ولم يغمّزه أحد ، ومع ذلك ذكروا أنّ البخاري لم يحتاج به ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقوّناً بغيره » اهـ . التنكيل ، ص ٤٥٣ .

(١) بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النحراني . ضعيف الحديث . التّقريب ، ص ١٢٣ .

وحدث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الحافظ عنه<sup>(١)</sup> : « أخر جه البيهقي الشعّب<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسنده ضعيف ، وألفاظهم سواء ». .

قلت : في إسناده عصمة بن محمد الأنصاري<sup>(٣)</sup> كذبه ابن معين ، وقال الدارقطني : متوك . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدي : منكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- السلام اسم من أسماء الله الحسنى ، وضعه الله لعباده في الأرض تحية لهم يحيي به بعضهم بعضاً . ورابطة بينهم يتحابون به ، وبه يتعارفون .
- أن أسماء الله تعالى توقيفية . ولا يجوز لأحد أن ينسب لله تبارك وتعالى اسمأ أو صفة إلا ما ثبت بنصوص الكتاب والسنة .



(١) فتح الباري : ١١/١٧ .

(٢) شعب الإيمان : ٦/٤٣٣ .

(٣) عصمة بن محمد بن هشام بن عروة ، وهو ضعيف . انظر الكامل لابن عدي : ٥/٣٧١ ، اللسان : ٤/١٧٠ ، الجرح والتعديل : ٧/٢٠ .

(٤) الكامل : ٥/٣٧١ .

## بَابُ : السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

خرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن عمرو «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ إِسْلَامٍ خَيْرٌ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وقوله : «السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ» لفظ حديث رواه ابن مسعود رض قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ» .

وفي رواية : «إِنْ يَبْيَنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ ...» الحديث .

وفي رواية : «لا تقوم الساعة حتى يكون السلام للمعرفة ...» وهو مطابق للفظ الترجمة .

فال الأولى أخر جها الإمام أحمد<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِلِدٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ

(١) المسند : ٣٨٧/١

(٢) مُجَاهِلِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمِيرٍ الْمَدْنَانِيُّ (بِسْكُونِ الْمَيْمَ) أَبُو عُمَرٍ الْكُوفِيُّ ، لِيُسْ بالْقَوِيِّ ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ . ت ١٤٤ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ٥٢٠ .

(٣) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ قَيْسٍ النَّخْعَنِيُّ أَبُو عُمَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُخْضَرُمُ ، ثَقَةٌ ، مُكْثُرٌ ، فَقِيهٌ . ت ٤٤ أَوْ ٧٥ هـ . التَّقْرِيبُ ، ص ١١١ .

وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ » .

الرواية الثانية<sup>(١)</sup> أخرجها البخاري واللفظ له في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup> من طريق بشير بن سلمان<sup>(٤)</sup>، عن سيار أبي الحكم<sup>(٥)</sup>، عن طارق<sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود ، عن النبوي<sup>(٧)</sup> بلفظ : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ ، وَفَشْوُ التِّجَارَةِ ؛ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ ، وَفَشْوُ الْقَلْمَنِ ، وَظُهُورُ الشَّهادَةِ بِالزُّورِ ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ » .

وأخرجها الحاكم<sup>(٨)</sup>، والطيالسي واللفظ له<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق

(١) وهي رواية : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ... » .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٣٦٠ .

(٣) المستدرك : ٤/١١٠ .

(٤) بشير بن سليمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، والد الحكم ، ثقة يغرب . التّقريب ، ص ١٢٥ .

(٥) (سيار) قال الحافظ : « وقع في الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصواب : عن سيار أبي حمزة » اهـ. قلت : سيار هذا قال عنه الحافظ : مقبول . التّقريب ، ص ٢٦٢ .

(٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي ، أبو عبدالله . ت ٢ أو ٨٣ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٨١ .

(٧) المستدرك : ٤/٤٩٣ .

(٨) الطيالسي في مسنده ص ٥٢ .

(٩) البيهقي : ٢٤٥/٢ .

عبدالاعلى بن الحكم<sup>(١)</sup> ، عن خارجة بن الصّلت<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن مسعود ، بلفظ : « من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ... » . الحديث .

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> من طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه قال : « لقي عبدالله رجل ، فقال : السلام عليك يا أبو عبد الرحمن ... » . الحديث وفيه : « وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف » .

وأخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup> من طريق الأعور<sup>(٦)</sup> ، إبراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود ، وفيه : « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام للمعرفة » . وفي الموطأ<sup>(٧)</sup> أنه بلغه عن عبدالله بن مسعود أنه كان يدب راكعا .

(١) عبدالله بن الحكم الكلبي سمع ابن مسعود ، وثقة ابن حبان . الثقات : ١٢٨/٥ ، والمرجح والتعديل : ٢٥/٦ .

(٢) خارجة بن الصّلت البرجمي الكوفي ، مقبول . التّقريب ، ص ١٨٦ ، سمع ابن مسعود ، روى عنه الشعبي ، قال الحافظ : قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسمّاه فهو ثقة يحتاج بحديثه . تهذيب التهذيب : ٦٦/٣ . وثقة ابن حبان : ٢١١/٤ ، قال الذهبي : محله الصدق . الكافش : ٣٦١/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٣/٢ .

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشعري مولاهم الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا . ت ٧ أو ٩٨ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٢٦ .

(٥) الكامل : ٤١٢/٦ .

(٦) ميمون أبو حمزة القصّاب الأعور ... أحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتبع عليها . الكامل : ٤١٢/٦ .

قال الحافظ : « ميمون أبو حمزة الأعور مشهور بكنته ، ضعيف » . التّقريب ، ص ٥٥٦ .

(٧) الموطأ : ١٦٥/١ .

## الحكم على الحديث :

حديث مجالد عن عامر عن الأسود عن يزيد عند أحمد في إسناده مجالد ليس بالقويّ .

حديث طارق بن شهاب عن ابن مسعود عند البخاري في الأدب وغيره . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخر جاه<sup>(١)</sup> ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ : سنه صحيح<sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني : « سيار أبو الحكم<sup>(٣)</sup> ، لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً ولم يرو عنه »<sup>(٤)(٥)</sup> .

قلت : لعل هذا هو الذي صرف البخاري عن إخراج الحديث من هذا الطريق . وقد ذكر الدارقطني أيضاً أنه اختلف فيه . فقيل : سفيان عن بشير عن سيار أبي حمزة . وقيل : سفيان عن بشير عن سيار أبي الحكم .

وطرق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه .

(١) المستدرك : ٤/١١٠ .

(٢) الفتح : ١١/٢١ .

(٣) سيار أبو الحكم العنزي ، اسمه وردان ، وقيل ورد ، ثقة . ت ١٢٢ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٦٢ .

(٤) قال المزي : قال أحمد : هو سيار بن أبي حمزة ، وليس قولهم سيار بن أبي الحكم بشيء ، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب ؟ إنما هو سيار أبي حمزة . تهذيب الكمال : ١٢/٣١٥ .

لكن البخاري ذكر سيار في تاريخه وذكر أن له رواية عن طارق . وعنى سيار أبي الحكم . ومن أثبت مقدم على من نفى . خاصة من أمثال البخاري والأئمة المشهورين . انظر التاريخ الكبير : ٤/١٦١ .

(٥) العلل للدارقطني : ٥/١١٩ .

صححها ابن خزيمة<sup>(١)</sup> لكن فيها أبو الجعد وهو رافع بن سلمة لم يخرج له البخاريّ .

وطرق ميمون أبو حمزة الأعور عن إبراهيم عن علامة فيها ميمون وهو ضعيف .

### ما يستفاد من الترجمة :

- إفشاء السلام سمة كريمة من سمات أهل الإسلام ، ورباط وثيق للمحبة بين المسلمين ، وسبب للتآلف والمودة فيما بينهم .

- أن المعرفة ليست شرطاً في إلقاء السلام أو ردّه .

قال ابن بطال : «في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلّهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما يوقع الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه » اهـ.<sup>(٢)</sup> .

- وكون السلام للمعرفة من أشرطة الساعة تبيه كريم منه إلى شدة غرابة أهل الإسلام وأهل السلام ، وتقاطع الأرحام ، وفسوّ النعرات الجاهلية ، والعادات القبلية المقيمة كما كانت قدّيماً عند العرب .



(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٣/٢ .

(٢) شرح ابن بطال : ١٧/٩ .

## بَابٌ : كُلُّهُو بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

أخرج الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللاتِ وَالْعَزَّى فَلَيَقُولَّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلَيَتَصَدَّقَ ».

ولفظ الترجمة حديث يروى عن عدد من الصحابة ، منهم : عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر الجهي .

وأقربها حديث عقبة بن عامر الجهي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ ؛ إِلَّا رَمِيَّةُ الرَّجُلِ بِقُوسِهِ ، وَتَأْدِيَّةُ فَرَسَةِ ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتُهُ ، فَإِنَّهُنْ مِنَ الْحَقِّ ».

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَام<sup>(٢)</sup> ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِ<sup>(٣)</sup> ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ يُدْخِلُ الْمُلَائِكَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ ، وَالْمُمْدُودُ بِهِ ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ ... » الحديث .

(١) المسند : ٤/٤٤ .

(٢) أبو سلام مخطوط الحبشي ، ثقة يرسل . التقريب ، ص ٥٤٥ .

(٣) عبد الله بن زيد الأزرق ، مقبول . التقريب ، ص ٣٠٤ .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي سلام ،  
عن خالد بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن عقبة ، وذكره .

وأخرجه من هذ الطريق أيضاً ابن الجارود في المتنقى<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ،  
والنسائي<sup>(٤)</sup> ، والحاكم<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه الطيالسي<sup>(٦)</sup> ، والترمذى<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، والدارمى<sup>(٩)</sup> ،  
والبيهقي<sup>(١٠)</sup> ، والطبرانى<sup>(١١)</sup> من طريق يحيى عن أبي سلام ، عن عبدالله بن  
الأزرق ، عن عقبة بن حوره .

وأخرج الحاكم<sup>(١٢)</sup> في مستدركه من طريق المقبرى عن أبي هريرة عن  
النبي ﷺ قال : « كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ لَهُ الدُّنْيَا بَاطِلٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : انتضالك  
بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتتك أهلك ، فإنها من الحق » .

(١) خالد بن زيد الجهمي عن عقبة في الرّمي ، مقبول . التّقريب ، ص ١٨٨ .

(٢) المتنقى ، ص ٢٦٦ .

(٣) سنن أبي داود : باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ : ١٣/٣ .

(٤) سنن النسائي : كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله : ٣٩/٣ .

(٥) المستدرك : ١٠٤/٢ .

(٦) مسند الطيالسي ، ص ١٣٥ .

(٧) جامع الترمذى : كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرّمي في سبيل الله : ١٧٤/٤ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب الرّمي في سبيل الله : ٩٤٠/٢ .

(٩) الدارمى : ٢٦٩/٢ .

(١٠) البيهقي : ٢١٨/١٠ .

(١١) الطبرانى الكبير : ٣٤١/١٧ .

(١٢) المستدرك : ١٠٤/٢ .

وأخرج ابن حبان من حديث المنذر بن زياد الطائي<sup>(١)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّهُو يكره ، إِلَّا ملاعبة الرَّجُل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه » . رواه ابن حبان في الضعفاء<sup>(٢)</sup> ، وأعلمه بالمنذر .

### الحكم على الحديث :

حديث عقبة :

قال الترمذى<sup>(٣)</sup> : « حسن صحيح » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup> .

حديث المقبرى عن أبي هريرة في سنته سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وفيه محمد بن عجلان<sup>(٥)</sup> قال عنه الحافظ الحافظ : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

وحدث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً . أعلمه ابن حبان بالمنذر ابن زياد ، وقال عنه : « كان ممّن يقلب الأسانيد ، وينفرد بالناكير عن المشاهير ، فاستحقّ ترك الاحتجاج به إذا انفرد »<sup>(٦)</sup> .

(١) المنذر بن زياد الطائي ، من أهل البصرة . كان ممّن يقلب الأسانيد ، وينفرد بالناكير عن المشاهير ، فاستحقّ ترك الاحتجاج به إذا انفرد . انظر المحوظين لابن حبان : ٣٧/٣ ، وقد ذكر حديث الباب هناك عن المنذر .

(٢) المحوظين لابن حبان : ٣٧/٣ .

(٣) سنن الترمذى : ٤/١٧٤ .

(٤) المستدرك : ٢/١٠٢ .

(٥) محمد بن عجلان المدني . ت ١٤٨ هـ . التّقريب ، ص ٤٩٦ .

(٦) المحوظين : ٣/٧٣ .

## ما يستفاد من الترجمة :

- في الترجمة تنبية إلى أنَّ اللَّهُو المشغل عن طاعة الله المؤدي إلى خسارة الوقت هو من الباطل الذي ردَّه الشرع .
- أنَّ اللَّهُو المباح العائد بفائدة على صاحبه ، والسامِل من المخالف الشرعية لهُ مقبول مأجور عليه .
- وفيه أيضًا : فضل الرّمي والرّكوب ، وحسن المعاشرة مع الزوجة .

❖❖❖

## بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

لم يذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ  
يستدلّ به على مقصود الترجمة . إنما أخرج أثر ابن عمر : « رأيتني مع  
النبي ﷺ بنى بيدي بيته يكتبني من المطر ، ويظليني من الشمس ،  
ما أعاذه عليه أحدٌ من خلق الله » .

قال الحافظ ابن حجر : « وفي ذمّ البناء مطلقاً حديث خبّاب<sup>(١)</sup> رفعه :  
« يُؤجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلُّهَا إِلَّا التُّرَابَ » »<sup>(٢)</sup> .

قلت : حديث خبّاب أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق وكيع ، حدثنا ابن أبي خالد<sup>(٤)</sup> ، عن قيس<sup>(٥)</sup> قال : « دخلنا على خبّاب نعوذُ - وهو يبني حائطاً له - فقال : المُسْلِمُ يُؤجِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَلَا مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابَ - وقد اكتوى سبعاً فِي بَطْنِهِ - وقال : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا نَدْعُونَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ » .

(١) خبّاب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، ويقال الخزاعي ، أبو عبدالله ، سبي في الجاهلية فبيع عكّة ، من السابقين الأوّلين ، شهد المشاهد كلّها ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ . الإصابة : ٢٥٨/٢ .

(٢) الفتح : ١١/١١ .

(٣) المسند : ٥/٩٠ .

(٤) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة محضر ، يقال : له رؤيا ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد ٩٠ هـ أو قبلها ، ع . التّقريب ، ص ٤٥٦ .

وأخرجه الترمذى واللّفظ له<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طریق شریک<sup>٣</sup> ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب<sup>(٤)</sup> ، عن خباب ، وفيه : « لا تمنوا الموت ». وقال : « يُؤْجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفْقَتِهِ كُلُّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ : فِي الْبَنَاءِ » .

وأخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup> من طریق أبي معاوية الضّرير ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن خباب به ، دون قوله وفيه : « لا تمنوا الموت » .

وأخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> من طریق القاسم ، عن أبي أمامة ، عن خباب ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا النفقة في هذا التراب » .

وأخرجه الإمام البخاري<sup>(٧)</sup> من طریق آدم عن شعبة ، عن إسماعيل ، عن قيس عن خباب قال : « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبَنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَن نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ » .

وأخرجه البخاري في الأدب<sup>(٨)</sup> من طریق عبيد الله بن موسى<sup>(٩)</sup> ، عن

(١) جامع الترمذى : كتاب صفة القيمة والرقائق والورع ، باب ٤٠ : ٦٥١ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب في البناء والخراب : ١٣٩٤/٢ .

(٣) حارثة بن مضرب العبدى الكوفى ، ثقة ، غلط من نقل عن ابن المدى أنه تركه . التّقريّب ، ص ١٤٩ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٣٤/٨ .

(٥) الطبراني الكبير : ٥٧/٤ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت : ٢/٧ (٥٦٧٢) ، والأدب المفرد ، ص ١٦١ .

(٧) الأدب المفرد ، ص ١٥٩ .

(٨) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى الكوفى أبو محمد ، ثقة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم . ت ٢١٣ هـ . ع . التّقريّب ، ص ٣٧٥ .

إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرّب ، عن خبّاب ، قال : « إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِنَاءَ » .

### الحكم على الحديث :

إسناد أحمد إسناد صحيح ، ورجاله هم رجال البخاريّ .

والحديث قال عنه الترمذى : « حسن صحيح »<sup>(١)</sup> .

وصحّحه ابن حبّان<sup>(٢)</sup> .

وإسناد البخاريّ في الأدب المفرد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح : آدم وشعبة ومن فوقهما . إلا أنَّ البخاريّ لم يخرج لفظة البناء الواردة في الترجمة . بل اكتفى بذكر النهي عن تبني الموت .

وأخرج الطريق الآخر وهو طريق عبيدة الله بن موسى عن إسرائيل لفظة الترجمة ، لكنه من طريق حارثة بن مضرّب ، وليس من رجال الصحيح .

وعلى كلِّ فالإسناد صحيح .

### ما يستفاد من الترجمة :

- جواز البناء ، والإنفاق على ذلك .
- كراهيَة الانشغال بالبناء الذي لا يحتاج إليه ، والانصراف إليه ، وترك أمور الآخرة .



(١) سنن الترمذى : ٤/٦٥١ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٨/٣٤ .

# **كتاب الدعوات**

**وفيه**

**- بَابٌ : إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ .**

# كِتَابُ الدُّعَواتِ

## بَابٌ : إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

أخرج الإمام البخاري في هذا الباب حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَانُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ . فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : لَا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

قال الحافظ : « ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه » .

قلت : أقرب هذه الأحاديث للفظ الترجمة حديث أبي أمامة وحديث ابن عمر . ولفظ حديث أبي أمامة هو : « من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه » . قال أبو ظبيبة الحمصي<sup>(١)</sup> :

(١) أبو ظبيبة (فتح أواله وسكون المودحة بعدها تحنائية) السُّلْفِيُّ الْكَلَاعِيُّ ، نَزَلَ حَمْصَ ، مَقْبُولٌ . التَّقْرِيبُ ، ص ٦٥٢ ، الثَّقَاتُ : ٥٧٣/٥ .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : « قول الحافظ في أبي ظبيبة (مقبول) غير مقبول ، بل هو قصور ، فإن الرجل قد وثقه جماعة من المتقدمين منهم ابن معين . وقال الدارقطني (ليس به بأس) وقد روى عنه جماعة من الثقات » السلسلة الصحيحة : ١٤٤/٢ .

- قلت : ابن معين يتสาهل في توثيقه ، فربما وثق الضعفاء .  
- ورواية الثقات عنه لا تعدّ توثيقاً له .

- وقول الدارقطني فيه : وتوثيق ابن حبان لعل ذلك هو الذي حمل الحافظ على قول فيه .

وأنا سمعت عمرو بن عَبْسَةَ<sup>(١)</sup> يحذّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، قال : وسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بات طاهراً على ذكر الله لم يتعار<sup>(٢)</sup> ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إِيَّاه ». .

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم<sup>(٤)</sup> ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، وذكر الحديث ، لكن بلفظ : « رجل ببيت على طهر ». .

وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> ، والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق شهر عن أبي أمامة به . وأخرج ابن حبان واللفظ له<sup>(٧)</sup> ، والطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان<sup>(٩)</sup> ، عن سليمان الأحول<sup>(١٠)</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عمر

(١) عمرو بن عَبْسَةَ بن عامر بن خالد السَّلَمِيُّ أبو نجيح ، صحابي أسلم قديماً وهاجر بعد أحد . التّقْرِيب ، ص ٤٢٤ .

(٢) يتعارّ : تعار بفتح تاء وراء مشددة : استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : تقطّى وأنّ . الفتح : ١١٠/١١ .

(٣) المسند : ٤/١١٣ .

(٤) هو ابن بهدلة .

(٥) النسائي ، السنن الكبيرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أولى طاهراً : ٢٠١/٦ .

(٦) الطبراني الأوسط : ٣٠٢/٢ .

(٧) ابن حبان : ٣٢٨/٣ .

(٨) الطبراني الكبير : ٤٤٦/١٢ .

(٩) الحسن بن ذكوان المعلم البصري أبو سلمة . الثقات : ١٦٣/٦ . قال ابن معين : ضعيف ، وأبو حاتم . وعند أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقال النسائي : ليس بالقوى . تهذيب التهذيب : ٢٤١/٢ . قال الحافظ في التّقْرِيب : صدوق يحيط . ص ١٦٧ . وقال في المدلّسين : مختلف في الاحتجاج به ، ص ٣٨ . وذكره العقيلي في الضعفاء : ٢٢٣/١ . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به : ٣١٧/٢ .

(١٠) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . التّقْرِيب ، ص ٢٥٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان بأنه بات طاهراً ». .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق شهر عن أبي طبيه ، قال : سمعت عمرو ابن عبسة يقول ، وذكر الحديث .

فدل على أنّ الحديث رواه عمرو بن عبسة ، ولم يروه أبو أمامة .

وفي المسند<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم عن شهر عن أبي طبيه عن معاذ .

وعند الطيالسي<sup>(٣)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٤)</sup> من طريق عاصم عن شهر عن أبي طبيه عن معاذ عن النبي ﷺ : « من نام طاهراً فتعار من الليل لم يسأل الله شيئاً ... » الحديث .

ولفظ عبد بن حميد « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَ طَاهِرًا فَيَتَعَارُ مِنَ الْلَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ». .

وأخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عياش عن العباس بن عتبة<sup>(٦)</sup> ، عن

(١) سنن النسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أولى طاهرا إلى فراشه : ٢٠١/٦ .

(٢) المسند : ٢٤١/٥ .

(٣) الطيالسي ، ص ٧٧ .

(٤) مسنون عبد بن حميد ، ص ٧٣ .

(٥) الطبراني : ٤٤٦/١٢ .

(٦) العباس بن عتبة ، قال ابن حبان : « عياش بن عتبة يروي عن عطاء بن أبي رباح ». الثقات : ٢٩٣/٧ .

وقال العقيلي : « عباس بن عتبة عن عطاء لا يصح حديثه ». الضعفاء : ٣٦٢/٣ .

وقال الحافظ في اللسان : ٢٤٢/٣ : « العباس بن عتبة عن عطاء لا يصح حديثه ». .

عطاء بن رباح ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « طهروا هذه الأجساد طهراكم الله . فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلاّ بات ملك في شعاره لا ينقلب ساع من الليل إلاّ قال : اللهم اغفر لعبد فلان فإنه بات طاهراً » .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي أمامة أو عمرو بن عبسة فيه شهر بن حوشب .

قال النسائي - بعد أن أخرج الحديث - : « شهر ضعيف »<sup>(١)</sup> ، وفيه أبو ظبية ، قال عنه الحافظ مقبول<sup>(٢)</sup> ، ولم أجده له متابعاً .

وحدث عطاء عن ابن عمر عند ابن حبان فيه الحسن بن ذكوان ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل<sup>(٣)</sup> .

وحدث ابن عمر عند الطبراني فيه العباس بن عتبة عن عطاء عن ابن عمر والعباس ، قال الحافظ في اللسان<sup>(٤)</sup> : العباس بن عتبة عن عطاء لا يصحّ حديثه .

### ما يستفاد من الترجمة :

- فيه فضل المبيت على طهارة . وقد ورد في ذلك عن النبي ﷺ أنه أوصى أبا هريرة بأن يوتر قبل منامه .
- وفيه دليل على استحباب الطهارة قبل النوم .
- كما أن حديث الباب فيه إرشاد إلى المبيت على طهارة ووضوء .

(١) سنن النسائي الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أوى طاهراً إلى فراشه : ٢٠١/٦ .

(٢) التقريب ، ص ٦٥٢ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٤١/٢ .

(٤) لسان الميزان : ٢٤٢/٣ .

- « قال الحافظ : فيه فوائد ، منها : أن يبيت على طهارة لثلا يغته الموت فيكون على هيئة كاملة . »
- ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب . لأنّه أولى من طهارة البدن »<sup>(١)</sup> .

❖❖❖

---

(١) الفتح : ١١٠/١١ .

# كتاب الرّفاق

وفيه

- بَابٌ : مَثَلُ الدِّنْيَا فِي الْآخِرَةِ .

# كتاب الرفاق

## باب : مثل الدنيا في الآخرة

ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ». .

ولفظ الترجمة بعض لفظ حديث رواه المستورد بن شداد الفهري <sup>(١)</sup> ، عن النبي صلوات الله عليه وسلام : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحلكم إصبعه هذه في اليم ، فلينظر بما يرجع ». .

آخر جه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد <sup>(٣)</sup> ، عن قيس ، عن المستورد ، وذكر الحديث .

وأخرج ابن المبارك في الزهد <sup>(٤)</sup> ، والحميدي <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> من طريق قيس بن حازم عن المستورد بنحوه .

(١) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي ، نزيل الكوفة ، له ولائيه صحبة ، شهد فتح مصر ، واحتض بها . ت ٤٥ هـ . الإصابة : ٩٠ / ٦ .

(٢) المسند : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى ، مولاهم البجلي ، ثقة ثبت . ت ١٤٦ هـ . ع . التّقريب ، ص ١٠٧ .

(٤) الود لابن المبارك ، ص ١٧٠ .

(٥) مسند الحميدي : ٢ / ٣٧٨ .

(٦) المصنف ، ص ٩٩ .

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ<sup>(٢)</sup> ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحْمَدً بْنُ يَشْرِ<sup>(٤)</sup> ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى<sup>(٥)</sup> ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ<sup>(٦)</sup> ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ<sup>(٧)</sup> ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ<sup>(٨)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٩)</sup> ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْهُ .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> عن ابن نمير ، عن أبيه به .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجننة وصفة نعيمها وأهلها ، برقم ( ٢٨٥٨ ) .

(٢) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ( بسكنون الواو ) أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه . ت ١٩٢ هـ . ع . التقريب ، ص ٢٩٥ .

(٣) عبدالله بن نمير .

(٤) محمد بن بشير العبدلي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ . ت ٢٠٣ هـ . ع . التقريب ، ص ٤٦٩ .

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام . ت ٢٢٦ هـ . التقريب ، ص ٥٩٨ .

(٦) موسى بن أعين الجزري مولى قريش أبو سعيد . ثقة عابد . ت ٥ أو ١٧٧ هـ . التقريب ، ص ٥٤٩ .

(٧) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكتبه ، ثقة ثبت . ت ٢٠١ هـ . التقريب ، ص ١٧٧ .

(٨) محمد بن حاتم بن بزيع ( بفتح الموحدة وكسر الزاي ) أبو بكر البصري . ثقة . ت ٢٤٩ هـ . التقريب ، ص ٤٧٢ .

(٩) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، ت ١٩٨ هـ . ع . التقريب ، ص ٥٩١ .

(١٠) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا : ١٣٧٦/٢ .

وآخر جه الترمذى<sup>(١)</sup> عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد به .

وآخر جه الطبرانى<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> ، عن مجالد ، عن قيس ابن أبي حازم به .

وآخر جه من طريق خلف بن الوليد<sup>(٤)</sup> ، عن عباد بن عباد ، عن مجالد به .

وآخر جه من طريق يحيى بن سعيد وابن خمير ووكيع عن إسماعيل به .

وآخر جه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق عثمان بن سعيد الدارمي<sup>(٦)</sup> ، عن عبدالله ابن صالح<sup>(٧)</sup> ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر<sup>(٨)</sup> ، عن أبي إسحاق

(١) جامع الترمذى : كتاب الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا : ٤/٥٦١ .

(٢) الطبرانى الكبير : ٢٠/٧٢٢ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه .  
ت ١٧٩ هـ . ع . التقريب ، ص ١٧٨ .

(٤) خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي ، وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . الجرح والتعديل : ٣٧١/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢٢٧/٨ ، تعجيل المنفعة : ١١٧/١ .

(٥) المستدرك : ٣/٦٨٣ .

(٦) عثمان بن سعيد الدارمي أبو سعيد السجستاني أحد أئمة الدنيا . ت ٢٨١ هـ . انظر  
تذكرة الحفاظ : ٦٢١/٢ ، الثقات : ٤٥٥/٨ .

(٧) عبدالله بن صالح بن محمد بن صالح بن مسلم الجهي أبو صالح المصري ،  
كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، كانت فيه غفلة . قال الذهي :  
« وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث »  
تذكرة الحفاظ : ٣٩٠/١ . حدث عنه البخاري ، وكان صاحب حديث ، فيه لين .  
قال أبو زرعة : حسن الحديث ، لم يكن من يكذب . قال ابن عدي : مستقيم  
الحديث ، له أغاليط ، كذبه جزرة . الكاشف : ١/٥٦٢ . قال الإمام أحمد : كان  
أول أمره متماسكاً ثم فسد بأخره ، وليس هو بشيء . العقيلي : ٢٦٧/٢ .

(٨) عبيد الله بن زحر الإفريقي العابد ، فيه اختلاف ، وله مناكير ، ضعفه أحمد ، وقال ←

الحمداني ، عن المستورد ، وذكر الحديث ، لك بلفظ « مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ... » أي مطابقاً للفظ الترجمة .

وأخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق ابن نمير عن إسماعيل به .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق مسدد ، عن يحيى به .

وفي مسند الشهاب<sup>(٣)</sup> من طريق المعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل به .

وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان<sup>(٥)</sup> ، عن إسماعيل به .

### الحكم على الحديث :

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

قال الحافظ : « إسناده إلى التابعي على شرط البخاري لأنّه لم يخرج للمستورد »<sup>(٦)</sup> اهـ .

التلمساني : لا بأس به . الكاشف : ٦٨٠/١ . قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي الموضوعات عن الآئمة ... قال ابن معين : « حديثه عندي ضعيف » المجريون : ٦٢/٢ . قال سبط ابن العجمي : « مختلف فيه ، والأكثرون على ضعفه » الكشف الختيث ، ص ١٧٨ . نقل ابن أبي حاتم تضعيقه عن الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣١٥/٥ . قال أبو زرعة : صدوق . الجرح والتعديل : ٥/٣١٥ . قال العجلي : يكتب حدبه ، وليس بالقوي . معرفة الثقات : ١١٠/٢ .

(١) صحيح ابن حبان : ١٧٣/١٠ .

(٢) الطبراني الكبير : ٣٠١/٢٠ ، والصغر : ١/٣٢٩ من طريق إسماعيل به .

(٣) الشهاب : ٢٩١/٢ .

(٤) الأحاديث المنشاني : ١٢٤/٢ .

(٥) هو ابن عبيدة . تقدم .

(٦) الفتح : ٢٣١/١١ .

قلت : المستورد صحابي ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر أن له ولأبيه صحبة ، والصحابة كافة لا يدخلون في شرط الرواية عند الإمام البخاري ، فهم كرام عدول بتعديل الله لهم . إنما يدخل في شرطه من كان دونهم من الطبقات . ولم أجده من أهل الطبقات أو التراجم من تكلم في صحبة المستورد ! ولكن ذكروا أن المستورد كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ ، وهذا لا يقدح في صحبته أبداً .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

### ما يستفاد من الترجمة :

- ضرب المثل يقرب المعنى لذهن السامع ، ويعين على فهم المقصود . وما أكثر ما كان يضرب رسول الله ﷺ الأمثال في سنته لبيان للصحابية المراد والمقصود الشرعي من خلال هذه الأمثلة ، ليحسنوها فهم النصوص فيحسنوا العمل بها .
- وفيه أيضاً التحقيق من شأن الدنيا ، وأنها في ميزان الآخرة لا تساوي شيئاً ، وأن اللاهثين وراءها لا يأخذون منها إلا مثل ما يأخذ الإصبع من ماء البحر إذا غمسه صاحبه فيه ، فهل يرجع عليه بشيء ؟ فكذلك الدنيا بالنسبة للآخرة .



(١) سنن الترمذى : ٥٦١ / ٤ .

# **كتاب الأيمان والنذور**

**وفيه**

- بَابُ : الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ .

# كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ

**بَابٌ : الْيَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ**

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث أبي موسى قال : « أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ - وَوَاقْتُهُ وَهُوَ غَضِيبٌ - فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ » .

وقوله في الترجمة : « الْيَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ » هو حديث يروى عن ابن عمرو عن النبي ﷺ بلفظ : « لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا قَطْبِعَةِ رَحْمٍ ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا ، وَلَيَأْتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرْكَهَا كَفَارَتُهَا » .

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكِ الْأَزْدِي<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ ... » الحديث .

(١) المسند : ٢١٢/٢ .

(٢) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أو وهب البصري ، نزيل بغداد ، ثقة .  
ت ٢٠٨ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٩٧ .

(٣) عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزار صدوق . قال ابن حبان : يخطئ كثيراً .  
الثقات : ١٤٧/٧ . وثقة أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي . انظر تهذيب  
التهذيب : ٣/٧ . الجرح والتعديل : ٣٠٧/٥ .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> من طريق هشيم ، عن عامر الأحول<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك » .

قال الترمذى : وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة .

وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن الأحس ، عن عمرو بن شعيب به .

والطبراني عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن كردم بن سفيان جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني نذرت أن أنحر ذود إبل ببوانة ... فقال رسول الله ﷺ : لا نذر ولا يمين في مغصية الله »<sup>(٨)</sup> .

وحيث عائشة أخرجه الترمذى<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، وابن

(١) المسند : ١٩٠/٢ .

(٢) جامع الترمذى : كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح : ٤٨٦/٣ .

(٣) المستدرك : ٢٢٢/٢ .

(٤) عامر بن عبد الواحد الأحول . قال أحمد : ليس بقوى . ليس حديثه بشيء . ووثقه أبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣٢٦/٦ . ذكره ابن حبان . الثقات : ١٩٣/٥ . والعقيلي في الضعفاء : ٣١٠/٣ . قال الحافظ : صدوق يخاطئ . التقريب ، ص ٢٨٨ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح : ٢٨٥/٢ .

(٦) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك : ١٢٩/٣ .

(٧) البيهقي : ٣٣/١٠ .

(٨) الطبراني الكبير : ١٩٠/١٩ .

(٩) جامع الترمذى : كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في مغصية : ١٠٣/٤ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في مغصية : ٢٣٢/٣ .

ماجه<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> من طريق الزّهري عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ». .

وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه واللّفظ له<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، والحاكم<sup>(٧)</sup> ، والطبراني<sup>(٨)</sup> ، والبيهقي<sup>(٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> ، والدارمي<sup>(١١)</sup> عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ». .

فآخر جه الدارمي ومسلم وابن حبان والنسائي من طريق آيوب عن أبي قلابة ، عن عمّه ، عن عمران . .

وآخر جه النسائي من طريق مُحَمَّد بْنِ الرَّبِيعِ الْخَنْظَلِيِّ<sup>(١٢)</sup> ، عن رَجُلٍ<sup>(١٣)</sup> ،

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب لا نذر في معصية : ٦٨٦/١ .

(٢) البيهقي : ٦٩/١٠ .

(٣) أبو يعلى : ٢١٦/٨ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب النذر ، برقم ( ١٦٤١ ) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب لا نذر في معصية : ٦٨٦/١ .

(٦) سنن النسائي : كتاب الأيمان والكافارات ، باب النذر فيما لا يملك : ١٣٦/٣ .

(٧) المستدرك : ٣٣٩/٤ .

(٨) الطبراني الكبير : ١٦٤/١٨ . والمعجم الأوسط : ٨٢/٢ .

(٩) البيهقي : ٦٩/١٠ .

(١٠) صحيح ابن حبان : ٢٣٦/١٠ .

(١١) سنن الدارمي : ٢٤٠/٢ .

(١٢) محمد بن الربيع الخنظلي البصري ، متوك . التقريب ، ص ٤٧٨ .

(١٣) لم أقف على اسم الرجل . والمشهور أن محمد بن الربيع يروي عن أبيه وعن الحسن البصري ، فلعله أحدهما . انظر الكامل لابن عدي : ٢٠٣/٦ .

عن عمران بلفظ : « لا نذر في غصب وكفارته كفارة يمين ». .

والحاكم والطبراني من طريق محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران به .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أَنَّ الْحَوَىْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَالِكَ ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلَمَ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَغْصِبَةِ الرَّبِّ ، وَفِي قَطْبِيَّةِ الرَّحِيمِ ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، وابن حبان<sup>(٥)</sup> من طريق حبيب عن عمرو عن سعيد به .

### الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عنه الترمذى : « حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب »<sup>(٦)</sup> .

قال الحافظ : « رواه لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنه على عمرو »<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان ، باب في القسم هل يكون يميناً ؟ : ٢٢٧/٣ .

(٢) حبيب المعلم أبو محمد البصري ، مولى مقلوب بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة ، وقيل زيد . صدوق . ت ١٣٠ هـ .

(٣) المستدرك : ٣٣٣/٤ .

(٤) البيهقي : ٦٩/١٠ .

(٥) ابن حبان : ١٩٧/١٠ .

(٦) سنن الترمذى : ١٠٣/٤ .

(٧) فتح الباري : ٥٨٥/١١ .

وحدث عائشة ، قال الترمذى : « هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ ، لَأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَيْقَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ، عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا »<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود : « سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ ؟ ! »<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السندي : « حديث عائشة في بعض إسناده عن الزهرى عن أبي سلمة ، وفي بعضها : حدثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبي سلمة ، وفي بعضها : عن سليمان بن أرقام أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه ، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت »<sup>(٣)</sup> اهـ.

وحدث عمران بن حصين في صحيح مسلم بلفظ : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين . وهذا لفظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، ولفظ زهير بن حرب<sup>(٥)</sup> : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

(١) جامع الترمذى : ٤/٣٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٢٢ .

(٣) حاشية السندي : ٧/٢٨ .

(٤) عليّ بن حجر . تقدم .

(٥) زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . ت ٢٣٤ هـ . التقريب ، ص ٢١٧ .

أما طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ففيه محمد . قال الحافظ في التقريب : « متوك » .

وحيث عمو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب هو من مراسيل سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - :

« وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجّة ، قال أحمد : إذا لم تقبل سعيداً عن عمر ، فمن قبل ؟ قد رأه وسمع منه ، ذكره ابن أبي حاتم ، فليس روایته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد ، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة ، فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر . وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها . وسعيد ابن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر !؟ »<sup>(١)</sup> .

وقال الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> عن حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بطريقين<sup>(٣)</sup> : « يشبه أن يكونا صحيحين » .

### ما يستفاد من الترجمة :

- أن اليمين لا تشرع فيما لا يملكه الحالف ، ولا في معصية الله جل وعلا . ومن فعل ذلك لزمه الكفارة ، ولا يمينه لازمة ، لأنها في غير وجهها الشرعي .



(١) عن المعبد : ١١٦/٩ .

(٢) العلل : ١٥٤/٢ .

(٣) طريق مطرف بن طريف ، وطريق حبيب بن المعلم المذكور .

# **كتاب الفرائض**

**وفيه**

**- بَابٌ : إِثْمٌ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ .**

# كتاب الفرائض

## باب : إِثْمٌ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

ساق الإمام البخاري في هذا الباب حديثاً بسنده إلى علي عليه السلام قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، قال : فآخر جها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل ، قال : وفيها : المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحذث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ، ومن ولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين وأحدة ؛ يسعى بها أدناهم ، فمن أحفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ».

قال الحافظ ابن حجر : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد ، والطبراني .. » اهـ<sup>(۱)</sup>.

قلت : لم أقف على حديث بلفظ الترجمة : « مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ » كما ذكر الحافظ . ولكن عند أحمد<sup>(۲)</sup> بلفظ مقارب . قال أحمد : حدثنا يحيى

(۱) الفتح : ۴۲/۱۲ .

(۲) المسند : ۴۴۰/۳ .

قَالَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ زَبَانَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَهْلٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ . قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُتَبَرٌ مِنْ وَالِدَيْهِ ؛ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُتَبَرٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ بِعِمَّتِهِمْ وَتَبَرَّاً مِنْهُمْ » .

وأخرجـه الطبراني<sup>(٥)</sup> من طـريق رـشـدين ، عن زـبانـ بهـ .

### الحكم على الحديث :

إسنـادـ أـحمدـ وـالـطـبرـانـيـ فيـهـ رـشـدينـ بنـ سـعـدـ « ضـعـيفـ » .

وـفيـهـ زـبانـ أـيـضاـ ضـعـيفـ ، وـهـوـ آـفـةـ مـرـوـيـاتـ سـهـلـ بنـ مـعاـذـ الـتـيـ منـ طـريقـهـ .

### ما يستفاد من الترجمة :

- أن انتماء المولى لغير مواليه حرام ، لما في ذلك من كفر النعمـةـ ، ونكران الجميل ، وتضييع حق الإرث بالولاء .

(١) رـشـدينـ بنـ سـعـدـ بنـ مـفـلحـ الـمـهـرـيـ أـبـوـ الـحـجـاجـ الـمـصـرـيـ ، ضـعـيفـ . تـ ١٨٨ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢٠٩ـ .

(٢) زـبانـ بنـ فـائـدـ الـمـصـرـيـ أـبـوـ جـوـينـ الـحـمـراـويـ . ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ . تـ ١٥٥ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢١٣ـ .

(٣) سـهـلـ بنـ مـعاـذـ بنـ أـنـسـ الـجـهـنـيـ ، نـزـيلـ مـصـرـ ، لـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ مـاـ فـيـ روـاـيـاتـ زـبانـ عـنـهـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢٥٨ـ .

(٤) مـعاـذـ بنـ أـنـسـ الـجـهـنـيـ ، حـلـيـفـ الـأـنـصـارـ ، صـحـابـيـ بـقـيـ إـلـىـ خـلـافـةـ عـبـدـالـلـكـ بنـ مـرـوانـ . الإـصـابـةـ : ١٣٦/٦ـ .

(٥) الطـبرـانـيـ : ١٩٥/٢٠ـ .

• حديث الباب جاء بالوعيد الشديد لمن والى قوماً بغير إذن مواليه .  
وجاء حديث الترجمة بالوعيد لمن تبرأ من مواليه . فإذا كان التولي بغير  
إذن فيه من الوعيد ما ذكر فكيف بإثم من تبرأ من مواليه ونكر  
جميلهم وجحدهم .



# كتاب المدود

وفيه

-باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق .

# كتاب المدود

## باب : ظهر المؤمن حمٰ إلا في حد أو حق

استدل الإمام البخاري بهذه الترجمة بحديث ابن عمر في خطبة الوداع :

«فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيئُنَّهُ : أَلَا نَعَمْ ، قَالَ : وَيَحْكُمُ - أَوْ وَيَلَكُمْ - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَصْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

قال الحافظ : « ولفظ الترجمة حديث رواه الطبراني<sup>(١)</sup> ، وأبو الشيخ في كتاب السرقة<sup>(٢)</sup> .

قال الطبراني : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي<sup>(٣)</sup> ، ثنا الفضل بن المختار<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن موهب<sup>(٥)</sup> ، عن عصمة

(١) الطبراني الكبير : ١٨٠/١٧ .

(٢) الفتح : ٨٥/١١ .

(٣) خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . الجرح والتعديل : ٣٤٢/٣ .

(٤) الفضل بن المختار ، قال العقيلي : « منكر الحديث » الضعفاء : ٤٤٩/٣ . وقال أبو حاتم : مجهول الحديث جدًا . وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة عامتها لا يتبع عليها . ميزان الاعتدال : ٣٥٨/٣ . ولسان الميزان : ٤٤٩/٤ .

(٥) عبدالله بن موهب الشامي أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز . ثقة . ع . التقريب ، ص ٣٢٥ .

ابن مالك الخطمي<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَىٰ إِلَّا بِحَقِّهِ ». .

قال الحافظ : « وأخرجه أبو الشّيخ الأصبهاني من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزّهري<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني<sup>(٦)</sup> شاهدًا له من حديث أبي أمامة بلفظ : « من جرد مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » .

### الحكم على الحديث :

حديث عصمة بن مالك عند الطبراني في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . قال الحافظ في الإصابة<sup>(٧)</sup> : « له أحاديث أخرى بها الدارقطني

(١) عصمة بن مالك الخطمي ، نسبه أبو نعيم فقال : ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد ابن مالك بن عوف . الإصابة : ٤/٤٠ .

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، من أهل مدينة رسول الله ﷺ . كان على قضاء المدينة وعلى بيت ما لها زمان أبي جعفر المنصور . تاريخ بغداد : ٣٤٩/٢ . قال البخاري : منكر الحديث ... بمشورته جلد مالك . التاريخ الكبير : ١/٦٧١ . انظر اللسان : ٢٥٩/٥ . قال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، وإذا انفردأتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به . المحروجين : ٢٦٣/٢ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ، ربما دلس . ت ١٤٦ أو ١٤٥ هـ . ع . التقريب ، ص ٥٧٣ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبدالله المدنى ، ثقة فقيه مشهور . ت ٩٤ هـ . ع . التقريب ، ص ٣٨٩ .

(٥) فتح الباري : ١١/٨٥ .

(٦) الطبراني الكبير : ٨/١١٦ .

(٧) الإصابة : في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي : ٤/٤٥٠ .

والطيراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً .  
وحدث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيه محمد بن عبدالعزيز ،  
قال البخاري : منكر الحديث .

وحدث أبي أمامة . قال الحافظ : في إسناده مقال<sup>(١)</sup> .  
قلت : في إسناده اليمان بن عدي الحضرمي ، لين الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وعلى كل حال فالحديث من جميع طرقه التي وقفت عليها ضعيف .

### ما يستفأط من الترجمة :

- دماء المسلمين وأعراضهم وظهورهم وأجسادهم حرام ؛ لا يحل منها شيء إلا بحد حده الله ، أو حق شرعه الله .
- جلد المسلم أو تعذيبه أو إيزاؤه بأي صورة كانت محرم في شرع الله وعلى لسان رسول الله ﷺ ، متوعّد صاحبه بالعقوبة والنّكال عند الله جلّ وعلا .
- وفي الترجمة رد على أولئك الذين يستبيحون ظهور المسلمين ويتوسّعون في حدّ التعزير حتى يصلون به إلى غاية في العذاب والنّكال ، وربما إلى القتل ، بحجّة أن ذلك من باب التعزير ، وهذا أمر فيه إضرار بالأمة ، وحمل لها على المشقة . و يؤيد ما ذكر حديث أبي بردة الأنصاري في الصحيح : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » ، وفي رواية : « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله » . وقد ترجم لها البخاري بقوله : « بابكم التعزير والأدب » .



(١) الفتح : ٨٥/٢ .

(٢) التّقرير ، ص ٦١٠ .

# كتاب التَّعْبِير

وفيه

- بَابٌ : رُؤْيَا اللَّيْلِ .

# كتاب التحبير

## باب : رؤيا الليل

«رواه سمرة»

قال الحافظ ابن حجر : «كأنّ البخاري يشير لحديث «أصدق الرؤيا بالأسفار»»<sup>(١)</sup>.

قلت : قد أشار البخاري إلى الحديث الدال على مقصود الترجمة ، وهو حديث سمرة<sup>(٢)</sup>. ثمَّ أخرج حديث أبي هريرة ، وفيه : «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِقَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ ...» .

فإشارة الحافظ فيما ظهر لي إشارة بعيدة .

وعلى آية حال فالحديث الذي زعم الحافظ أنَّ البخاري أشار إليه خرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> فقال : حَدَّثَنَا سُرِيجٌ<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

(١) الفتح : ٣٩٠/١٢.

(٢) حديث سمرة أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب «تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح» ، ثمَّ ساق الحديث عن سمرة بن جندب قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ ...» الحديث . الشاهد فيه هنا قوله ﷺ : «أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتِيَانِ» . والشاهد في الباب الآخر قوله : «وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاءً» .

(٣) المسند : ٦٨/٣.

(٤) هو ابن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة يهم قليلاً . ت يوم الأضحى سنة ٢١٧ هـ . التقريب ، ص ٢٢٩ .

(٥) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد . ت ١٩٧ هـ . ع . التقريب ، ص ٣٢٨ .

الْحَارِثٌ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْحٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْنَدَ الرُّؤْيَا بِالْأَسْنَحَارِ » .

وأخرجـه عبدـبنـحمـيد<sup>(٥)</sup> ، والـترـمذـي<sup>(٦)</sup> ، والـخـطـيـب<sup>(٧)</sup> من طـرـيقـابـنـطـيـعـةـ ،  
عنـ درـاجـ بهـ .

وأخرجـه الدـارـمـي<sup>(٨)</sup> ، والـحاـكـم<sup>(٩)</sup> ، وأـبـوـ يـعـلـى<sup>(١٠)</sup> ، وابـنـ حـبـانـ<sup>(١١)</sup> من  
طـرـيقـابـنـ وـهـبـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ الـحـارـثـ ، عنـ درـاجـ بهـ .

(١) عمـرـوـ بنـ الـحـارـثـ بنـ يـعقوـبـ الـأـنـصـارـيـ مـوـلاـهـ الـمـصـرـيـ ، أـبـوـ آـيـوبـ ، ثـقـةـ فـقـيـهـ  
حـافـظـ . مـاتـ قـدـيـمـاـ قـبـلـ الـخـسـمـينـ وـمـائـةـ . عـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٤١٩ـ .

(٢) درـاجـ أـبـوـ السـمـحـ ، قـيلـ : اـسـمـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، وـدـرـاجـ لـقـبـ ، السـهـمـيـ مـوـلاـهـ ،  
الـمـصـرـيـ ، الـقـاصـ ، صـدـوقـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢٠١ـ . قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : فـيـ حـدـيـثـهـ ضـعـيفـ .  
الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ : ٤٤١ـ /ـ ٤ـ . قـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ . وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : مـنـكـرـ  
الـحـدـيـثـ . وـالـدـارـقـطـنـيـ : ضـعـيفـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ . وـوـرـقـهـ اـبـنـ معـنـ .  
انـظـرـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : ٣٨٠ـ /ـ ٣ـ . قـالـ الذـهـبـيـ : قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ : حـدـيـثـ مـسـتـقـيمـ  
إـلـآـ مـاـ كـانـ عـنـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ : ٣٨٣ـ /ـ ١ـ .

(٣) سـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـدـ ، أـوـ عـبـيـدـ الـلـيـثـيـ ، الـمـصـرـيـ ، ثـقـةـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٢٥٣ـ .

(٤) سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ بـنـ عـبـيـدـ بـنـ ثـلـبـةـ الـخـزـرجـيـ الـأـنـصـارـيـ ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ ،  
اسـتـصـغـرـ يـوـمـ أـحـدـ ، وـاسـتـشـهـدـ أـبـوـهـ فـيـهـ . وـغـزـاـ هـوـ مـاـ بـعـدـهـاـ . قـالـ الـوـاقـدـيـ : مـاتـ  
سـنـةـ ٧٤ـ هـ ، وـقـيلـ ٦٤ـ هـ . الإـصـابـةـ : ٣٧٨ـ /ـ ٣ـ .

(٥) مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، صـ ٢٨٩ـ .

(٦) جـامـعـ التـرـمـذـيـ : كـتـابـ الرـؤـيـاـ ، بـابـ قـولـهـ : ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الْكُنْدِلِيَّةِ﴾ : ٤٣٤ـ /ـ ٤ـ .

(٧) الخـطـيـبـ ، تـارـيخـ بـغـدـادـ : ٢٦٨ـ /ـ ٨ـ .

(٨) الدـارـمـيـ : ٢٦٩ـ /ـ ٢ـ .

(٩) المـسـتـدـرـكـ : ٤٣٤ـ /ـ ٤ـ .

(١٠) مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ : ٥٠٩ـ /ـ ٢ـ .

(١١) صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ : ٤٠٧ـ /ـ ١٣ـ .

**الحكم على الحديث :**

الحديث صحيحه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

لكن الحديث مداره على دراج عن أبي الهيثم .

ذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل : «أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ : «في حديثه عن أبي الهيثم ضعف»<sup>(٤)</sup>.

وعد الحافظ ابن عديّ هذا الحديث مما ينكر على دراج<sup>(٥)</sup>.

وضعف هذا الحديث يؤيّد ما ذكرت من أنّ البخاري لم يرد الإشارة لحديث دراج عن أبي الهيثم هذا . والله أعلم .

**ما يستفاد من الترجمة :**

- فضل الرؤيا ، وأنها فأل خير للمؤمن ، وأن فضلها في ما تبشر به ، وغالب ما تكون الرؤيا بالليل .

**• فائدة :**

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : «رُؤْيَا اللَّيْلِ» أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياء النهار أو تتفاوتان ؟ » .



(١) صحيح ابن حبان : ٤٠٧/١٣ .

(٢) المستدرك : ٤٣٤/٤ .

(٣) الكامل : ١١٢/٣ .

(٤) الفتح : ٣٩٠/١٢ .

(٥) الكامل : ١١٢/٣ .

# **كتاب الأحكام**

**وفيه**

- بَابُ : الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ .

- بَابُ : هَدَائِيَا الْعَمَالِ .

# كتاب الأحكام

## باب : الأماء من قريشٍ

أخرج الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث معاوية قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» .

والترجمة لفظ حديث يروى عن علي وأنس وأبي بربعة الأسلمي وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال : «الأئمة من قريش» ، وفي رواية : «الآماء من قريش» .

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : حدثنا سليمان بن داؤد ، حدثنا سكين<sup>(٢)</sup> ، حدثنا سيار بن سلامة<sup>(٣)</sup> ، سمع أبا بربعة<sup>(٤)</sup> يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإذا حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

(١) المسند : ٤٢١ / ٤ .

(٢) سكين ( بالتصغير ) بن عبد العزيز بن قيس العبد العطار ، البصري ، وهو سكين ابن أبي الفرات ، صدوق ، يروى عن الضعفاء . التقريب ، ص ٢٤٥ .

(٣) سيار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري . ثقة . ت ١٢٩ هـ . ع . التقريب ، ص ٢٦١ .

(٤) نصلة بن عبيد الإسلامي ، مشهور بكنته ، نزل مرو ومات بها ، ودفن في مقبرة كلاباذ ، كان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خير وفتح مكة وحنينا . الإصابة : ٤٣٣ / ٦ . ذكر البخاري أنه بقي إلى خلافة عبد الملك ، في فضل من مات بين الستين والسبعين . التاريخ الصغير : ١٦٥ / ١ - ١٥٧ - ١٥٨ .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق الحسن بن موسى ، عن سكين به ، لكن بلفظ : « الأماء من قريش ». .

وأخرجه الطيالسي<sup>(٢)</sup> ، والبخاري في التاريخ الكبير والصغر<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> ، ويعقوب بن سفيان<sup>(٥)</sup> من طريق سكين عن سيار به .

ومن حديث علي أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> من طريق حفص بن خالد العبد<sup>(٧)</sup> ، عن أبي<sup>(٨)</sup> ، عن جدي<sup>(٩)</sup> ، عن علي أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال : « ألا إن الأماء من قريش ، ألا إن الأماء من قريش ، ألا إن الأماء من قريش ما أقاموا بثلاث : ما حكموا فعدلوا ، وما عاهدوا فوفوا ، وما استرحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك فعاليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». .

(١) المسند : ٤٢٤/٤ .

(٢) مسند الطيالسي ، ص ١٢٥ .

(٣) التاريخ الكبير : ١٦٠/٤ ، والصغر : ١٦٥/١ .

(٤) مسند أبي يعلى : ٣٢٣/٦ .

(٥) تاريخ يعقوب بن سفيان : ٢٢٢/٣ .

(٦) مسند أبي يعلى : ٤٢٥/١ .

(٧) حفص بن خالد بن حابر . ذكره ابن حبان في الثقات : ١٩٦/٦ . قال البخاري : سمع أباه عن جده . التاريخ الكبير : ٣٦٢/٢ . تعجيز المنفعة : ٤٥٦/١ .

(٨) خالد بن حابر . ذكره ابن حبان في الثقات : ٢٥٣/٦ . قال أبو حاتم : روى عن الحسن بن علي . الجرح والتعديل : ٣٢٣/٣٠ .

(٩) حابر أبو خالد ، من تابعي أهل الكوفة ، شهد مع علي بن أبي طالب التهروان . تاريخ بغداد : ٢٣٦/٧ .

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> واللّفظ له ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والبخاري في تاریخه<sup>(٤)</sup> ، من طریق أبي صادق<sup>(٥)</sup> ، عن ربيعة بن ناجذ<sup>(٦)</sup> ، عن علي<sup>(٧)</sup> : «الأئمّةُ مِنْ قُرَيْشٍ». ولفظ البخاري<sup>(٨)</sup> : «من دعا إلى نفسه إمارة المسلمين من سوی قریش فهو كذاب» .

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> من طریق محمد بن جعفر<sup>(١٠)</sup> ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَهْلِ أَبِي الْأَسَدِ<sup>(١١)</sup> ، قال : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ<sup>(١٢)</sup> ، قال : قَالَ لِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : «أَحَدُنَا حَدِيثًا مَا أَحَدُنَّهُ كُلًّا أَحَدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ : الأئمّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ...» الحديث .

(١) المستدرک : ٨٥/٤ .

(٢) الطبراني في الصغير : ١/٢٦٠ .

(٣) البيهقي : ١٤١/٨ .

(٤) التاريخ الكبير : ٤/٣١٤ .

(٥) أبو صادق الأزدي ، قيل اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل عبدالله بن ناجذ . ووثق ، وقيل : لم يلق علياً . الكاشف : ٤٣٥/٢ . قال الحافظ في التقریب : صدوق ، ص ٦٤٩ . قال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات : ٤١/٥ . ووثقه يعقوب ابن سفيان . تهذيب الكمال : ٤١٢/٣٣ . اللسان : ٤٦٩/٧ .

(٦) ربيعة بن ناجذ الأزدي الكوفي ، ثقة . التقریب ، ص ٢٠٨ .

(٧) المسند : ١٢٩/٣ .

(٨) علي أبو الأسود الكوفي ، صوابه : سهل أبو الأسد ، غلط شعبة في اسمه وكنيته . مقبول . التقریب ، ص ٤٠٦ .

(٩) بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ ، مقبول . التقریب ، ص ١٢٨ . ذكره ابن حبان في الثقات : ٧٧/٤ . قال الأزدي<sup>(١٣)</sup> : ليس بالقوي . انظر الخلاصة . وتهذيب التهذيب : ٤٣٥/١ .

وأخرجه البخاري في التاریخ الكبير<sup>(١)</sup> ، والبیهقی<sup>(٢)</sup> من طریق الأعمش عن سهل الحنفی ، عن بکیر الجزری ، عن أنس : «الأماء من قریش» .

وأخرجه الحاکم<sup>(٣)</sup> ، والبیهقی<sup>(٤)</sup> من طریق الصعُق بن حَرْنَ<sup>(٥)</sup> ، عن علیّ ابن الحکم<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «الأماء من قریش» .

وأخرجه الطبرانی<sup>(٧)</sup> من طریق ابن جریح<sup>(٨)</sup> ، عن حبیب بن أبي ثابت ، عن أنس : «الأئمه من قریش» .

وأخرجه البخاری في الكبير<sup>(٩)</sup> من طریق المغيرة بن مسلم<sup>(١٠)</sup> ، عن سعید

(١) التاریخ الكبير : ٤/٦٠ .

(٢) البیهقی : ٣/١٢١ .

(٣) المستدرک : ٤/٤٥٦ .

(٤) البیهقی : ٣/٤٤١ .

(٥) الصعُق بن حَرْنَ بن قیس البکری البصري أبو عبدالله ، صدوق یهم . التّقّریب ، ص ٢٧٦ . قال الذھبی : ثقة عابد . الكاشف : ١/٣٥ . ووثقه العجلی : ١/٤٦٧ . وابن حبان . الثقات : ٦/٩٤ . قال ابن معین : ثقة ، وأبو داود والنّسائی وأبو زرعة . قال أبو حاتم : ما به بأس . ويعقوب بن سفیان : صالح الحديث . الدارقطنی : ليس بالقری . انظر تهذیب التهذیب : ٤/٢٣٣ .

(٦) علیّ بن الحکم البنانی أبو الحکم البصري ، ثقة ، ضعفه الأزدي بلا حجۃ . ت ١٣١ هـ . التّقّریب ، ص ٤٠٠ .

(٧) الطبرانی : ١/٢٥٢ .

(٨) عبد المللک بن عبدالعزیز بن جریح الأموي مولاهم المکی ثقة فقيه فاضل ، كان یدلّس ويرسل . ت ١٥٠ هـ أو بعدها . ع . التّقّریب ، ص ٣٦٣ .

(٩) التاریخ : ٣/٤٨٥ .

(١٠) المغيرة بن مسلم القسملي السراج . حسن الحديث . الكاشف : ٢/٢٨٨ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق . التّقّریب ، ص ٥٤٣ . قال أحمد : ما أرى به بأسا .

القطعي<sup>(١)</sup> ، عن أنس بلفظ : « الولاة من قريش ». .

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن ضمّض بن زرعة بن ثوب الحضرمي<sup>(٢)</sup> ، عن شريح بن عبيد<sup>(٣)</sup> ، عن كثير بن مرّة ، عن عتبة بن عبد السّلّمي<sup>(٤)</sup> أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « الخلافة في قريش ، والحكم في الأنصار ، والدُّعْوَةُ في الحبشة ، والهجرة والجهاد في المسلمين ». .

وأخرجه أحمـد<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي عاصم<sup>(٦)</sup> ، والطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق كثير بن مرّة عن عتبة به . .

ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . الدارقطني : لا بأس به . ذكره ابن حبان في الثقات . والعجلي . انظر تهذيب الكمال : ٣٩٥/٢٨ .

(١) سعيد بن طهمان القطعي . ذكره ابن حبان في الثقات : ٤/٢٨٦ . قال الحافظ : حديثه منكر . اللسان : ٣٤/٣ . ووثقه العجلي : ١/٤٠١ . ذكره مسلم في المنفردات والوحدان : سعيد بن طهمان عن أنس . قال أبو حاتم : لا أعلم أحداً يروي عنه غير يحيى بن أبي كثير والمغيرة . الجرح والتعديل : ٤/٣٥ .

(٢) ضمّض بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي ، صدوق لهم . التّقريب ، ص ٢٨٠ . وثقة ابن حبان . الثقات : ٦/٤٨٥ . قال الذّهبي : مختلف فيه . الكافش : ١/٥١٠ . وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : ضعيف . الجرح والتعديل : ٤/٤٦٨ .

(٣) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، ثقة ، كان يرسل كثيراً . مات بعد المائة . التّقريب ، ص ٢٦٥ .

(٤) عتبة بن عبد السّلّمي أبو الوليد ، شهد قريظة ، وهو آخر من مات بالشّام من الصحابة . مات سنة ٨٧ هـ ، وقيل ١ أو ٧٢ هـ .

(٥) المسند : ٤/١٨٥ .

(٦) الآحاد والثانوي : ٣/٣٧٧ .

(٧) الطبراني ، مسنـد الشـامـيين : ٢/٤٢٧ .

وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> عن أبي مريم الأنصارى<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الْمُلْكُ فِي قَرِيشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ ، وَالْأَدَانُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ » .

وأخرجه موقوفاً عن أبي هريرة من طريق أبي مريم الأنصارى ، وقال : الموقف أصح<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> كذلك عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعاً .

### الحكم على الحديث :

حديث أبي بربعة الأسلمي :

قال عنه الحافظ : إسناده حسن . وهو كما قال<sup>(٥)</sup> .

و الحديث ربيعة بن ناجذ عن علي اختلف في وقفه ورفعه .

قال الدارقطنى : « الموقف أشبه بالصواب »<sup>(٦)</sup> .

وقال : « يرويه مسمر ، واختلف عنه ، فرفعه فيض بن الفضل عن مسمر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن عليّ عن

(١) جامع الترمذى : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٢) أبو مريم الأنصارى أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة . ثقة . التّقريب ، ص ٦٧٢ .

(٣) جامع الترمذى : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٤) المسند : ٣٦٤/٢ ، وفي فضائل الصحابة : ٧٩٥/٢ من طريق أبي مريم عن أبي هريرة .

(٥) الفتح : ١١٣/١٣ .

(٦) العلل للدارقطنى : ١٩٨/٣ .

النبي ﷺ . وخالفه داود بن عبدالجبار ، فرواه عن مسعود عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق ورفعه أيضًا . وغيرهما يرويه عن مسعود موقوفًا ، وكذلك رواه أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة موقوفًا ، الموقف أشبه بالصواب » اه.

وحدث العبدى عن أبيه عن جده الذى رواه أبو يعلى قال عنه محقق الكتاب حسين أسد : « إسناده ضعيف »<sup>(١)</sup> .

وحدث أنس من رواية الصقع بن حزن عن عليّ بن الحكم عنه . قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عارم عن الصقع عن عليّ بن الحكم عن أنس به ، وإسناده حسن .

أما رواية بكير الجزري عن أنس : « الأئمة من قريشٍ » . قال ابن القطان<sup>(٣)</sup> : « بكير لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان<sup>(٤)</sup> : يجهل ، وعنده علي أبو الأسود فقط » اه.

قال ابن الملقن : « قلت : عنه غيره ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولم ينفرد ، وتوبع كما هو موضح في تخریجي لأحاديث الرافعی »<sup>(٥)</sup> اه.

قلت : أراد بالتتابع متابعة إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس .

والآخر منصور بن المعتمر عن أنس ، وبكير تقدمت ترجمته .

وابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس .

(١) ٤٢٥/١ .

(٢) سنن البيهقي : ١٤١/٨ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٣٥١/١ .

(٤) الوهم والإيهام : ٣٥٨/٤ .

(٥) تحفة الحاج : ٤٦٧/٢ .

فيه عنعنة ابن جرير وهو مدلّس .

حديث ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرّة عن عتبة  
قال عنه أبو حاتم : حديث منكر<sup>(١)</sup> .

وقد رواه البخاري من طريق عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي  
وهو متزوك .

و الحديث أبي هريرة : « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ » رواه الترمذى مرفوعاً  
وموقوفاً ، وقال : والموقف أصح<sup>(٢)</sup> .

والحديث له طرق وشواهد كثيرة .

قال الحافظ ابن حجر : « قد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من  
أربعين صحاحياً »<sup>(٣)</sup> .

والحديث صحيح بشواهده .

### ما يستفاد من الترجمة :

- أن الخلافة والإمامية الكبرى في قريش ، ولا تخرج عنهم إذا توافرت  
فيهم الشروط النبوية من إقامة الدين والعدل ، ورحمة الناس ، والوفاء بالعهد .  
وما دون ذلك من الإمارة والرئاسة فلهم ولغيرهم إذا كانوا أهلاً لذلك .



(١) العلل لابن أبي حاتم : ٤١٨/٢ .

(٢) جامع الترمذى : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ٤٢/٤ .

## بَابٌ : هَدَائِيَا الْعُمَالِ

صدر الإمام البخاري أحاديث هذا الباب بحديث ابن اللتبية ، وفيه قوله ﷺ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ! فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَاتِي إِبْطَيْهِ : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثَةٌ » .

والترجمة لفظ حديث يروى عن أبي حميد الساعدي<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « هَدَائِيَا الْعُمَالِ غَلُولٌ » .

آخر جه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَدَائِيَا الْعُمَالِ غَلُولٌ » .

(١) عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، شهد أحداً وما بعدها . قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة : ٩/٧ .

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيح ابن الطيّاع أبو يعقوب ، قال صالح بن محمد : لا يأس به ، صدوق . مات سنة ٢١٥ هـ بأذنة . تاريخ بغداد : ٣٣٢/٦ . قال الحافظ : صدوق . التقريب ، ص ١٠٢ . قال البخاري : مشهور الحديث . قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه ابن حبان والخليلي . تهذيب التهذيب : ٢١٤/١ .

(٣) المسند : ٤٢٤/٥ .

وأخرجه أبو عوانة<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل عن يحيى به .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث عطاء عن ابن عباس . بلفظ : « الهدية إلى الإمام غلول » .

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن بُرِيَّةَ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٩)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَعْمَلَنَا هُوَ عَمَلٌ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ » .

وأخرج ابن عدي<sup>(١٠)</sup> من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « هَدَائِيَا الْأَمْرَاءِ غَلُولٌ » .

(١) صحيح أبي عوانة : ٤/٧٣٧ .

(٢) الكامل : ١/٢٩١ في ترجمة إسماعيل بن عياش .

(٣) البيهقي : ٦/٣٥٥ .

(٤) الطبراني الكبير : ١١/١٩٩ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤/٧٠ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب في أرزاق العمال : ٣/١٣٤ .

(٧) المستدرك : ١/١٣٦ .

(٨) عبد الله بن بُرِيَّةَ بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١١٥ هـ . ع . التّقريب ، ص ٢٩٧ .

(٩) بُرِيَّةَ بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، في الصحيحين أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة . تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد ابن معاوية ، قال ابن سعد : مات سنة ٦٣ هـ . الإصابة : ١/٢٨٦ .

(١٠) الكامل : ١/٧٣٢ .

قال الحافظ<sup>(١)</sup> : « أخرجه سُنيد بن داود<sup>(٢)</sup> ، في تفسيره عن عبدة بن سليمان<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف » اه.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه<sup>(٥)</sup> عن أنس بلفظ : « هدايا السلطان سحت وغلول » .

### الحكم على الحديث :

حديث إسماعيل بن عيّاش عن يحيى عن عروة عن أبي حميد :

قال الحافظ : « إسناده ضعيف »<sup>(٦)</sup> .

قال الحافظ في الفتح : « هو من روایة إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة »<sup>(٧)</sup> .

(١) الفتح : ١٦٤/١٣ .

(٢) سُنيد بن داود المصيصي المحتسب ، اسمه حسين . ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه . ت ٢٢٦ هـ . التقريب ، ص ٢٥٧ .

(٣) لعله عبدة بن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي . ثقة ثبت . ت ١٨٧ هـ . التقريب ، ص ٣٦٩ .

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيها ، ضعيف الحديث . التقريب ، ص ١١٠ .

وأخشى أن هذا الإسناد على غير وجهه ! فقد وقفت على الحديث في ترجمة إسماعيل ابن مسلم هذا من كتاب الكامل لابن عدي من طريق مطرف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمال سحت » .

ولم يذكر في كتب التراجم التي رجعت لها أن عبدة بن سليمان روى عن إسماعيل بن مسلم . ولكن روى عن إسماعيل بن أبي خالد . فالله أعلم .

(٥) تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي : ١/٣٣١ .

(٦) تلخيص الحبير : ٤/١٥٦٥ .

(٧) الفتح : ١٦٤/١٣ .

وحيث أبى هريرة . قال الحافظ : « إسناده أشدّ ضعفاً »<sup>(١)</sup> .

قلت : فيه أَحْمَدُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْبَاهْلِيَّ<sup>(٢)</sup> ، ضعيف .

وحيث جابر . قال الحافظ عنه : « إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ جَابِرِ وَإِسْمَاعِيلٍ ضعيف »<sup>(٣)</sup> .

وحيث عبد الله بن بريدة عن أبيه . صحّحه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه »<sup>(٥)</sup> .

قلت : الحديث أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> بنحوه عن عديّ بن عميرة الكندي<sup>(٧)</sup> وهو شاهد لحديث بريدة ، لكنه ليس من الترجمة في شيء .

أمّا قول الحاكم : على شرط الشيغرين . فإن الإسناد إلى عبد الله بن بريدة كلّهم رجال البخاريّ ، والإسناد على شرط الصحيح . إلا أنّ لفظ الحديث ليس هو مقصود البخاريّ كما ترجم به في الباب بقوله : « هَدَائِيَا الْعَمَالِ » .

(١) تلخيص الحبير : ١٥٦٥ / ٤ .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مَعاوِيَةَ بْنُ بَكْرٍ الْبَاهْلِيَّ . قال ابن عديّ : حدث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث . الكامل : ١٧٧ / ١ . وقال : هذا من حديثه بهذا الإسناد باطل . ذكره ابن حبان في الثقات : ٤١ / ٨ . انظر اللسان : ٣١٢ / ١ .

قال الهيثمي : الباهرلي ضعيف : ١٥١ / ٤ .

(٣) تلخيص الحبير : ١٥٦٥ / ٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٧٠ .

(٥) المستدرك : ٥٦٣ / ١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال : ٣ / ( ١٤٦٢ ) .

(٧) عديّ بن عميرة بن فروة بن زراة الكندي ، صحابي معروف ، يكنى أبا زراة . مات بالجزيرة ، وقال الواقدي : مات بالكوفة سنة ٤٠ هـ . الإصابة : ٤٧٦ / ٤ .

حديث أنس : «هدايا السلطان سحت وغلول»<sup>(١)</sup>. أخرجه الخطيب من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو متزوك .

وحيث ابن عباس عند الطبراني فيه يمان بن سعيد<sup>(٢)</sup> ضعفه الدارقطني .

### ما يستفاد من الترجمة :

- أن هدايا العمال التي يأخذونها مقابل عملهم أو لأجل مناصبهم حرام وتكون غللاً في أعناقهم يوم القيمة . وإن ألبست ثوب الهدية المشروعة فلا سوء . فالهدية يؤجر عليها المُهدي ، وتكون للمُهدي إليه حلالاً طيباً وعليه قبولها .

وأما الأخرى فلا يؤجر عليها المُهدي ، وتكون إثماً على المُهدي إليه ، وعليها ردّها .

- ولم يجزم البخاري فيها بحكم ، فليست كل هدية للعامل تكون غلولاً .



(١) ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن أنس ، والحكم هذا قال عنه البخاري : تركوه ، كان ابن المبارك يوهنه . قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . ابن معين : ليس بثقة . أبو حاتم : كذاب . اللسان : ٣٣٢/٢ . النسائي : متزوك . انظر الضعفاء والمحروجين ، ص ٣٠ . العقيلي : ٢٥٦/١ .

(٢) يمان بن سعيد المصيسي ، ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن عدي في الضعفاء . انظر لسان الميزان : ٣١٦/٦ . والكامل : ١٨٢/٧ .

# **كِتَابُ الْاَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ**

## **وَفِيهِ**

**-بَابُ : إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، أَوْ سَنَ سُنْنَةً سَيِّئَةً .**

# كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

## بَابٌ : إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

ساق الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ مَنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبُّمَا قَالَ سُفِّيَانُ : مَنْ دَمَهَا - لَا نَهُ أَوْلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ أَوْلًا » .

والترجمة اشتملت على لفظ حديثين :

الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

الثاني : حديث جرير رضي الله عنه : « مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئٌ ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئٌ » .

حديث أبي هريرة :

آخر حجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْهَاشِمِيُّ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ :

(١) المسند : ٣٩٧/٢ .

(٢) سليمان بن داود بن عليّ بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الماشمي ، ثقة حليل . قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . ت ٢١٩ هـ وقيل بعدها . التقريب ، ص ٢٥١ .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ تَبَعَهُ ... » .

وأخرجـه الإمام مسلم<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، والترمذـي<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجـه<sup>(٧)</sup> ، والدارمي<sup>(٨)</sup> ، وابن حـبان<sup>(٩)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> كلـهم من طـريق العـلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به .

وأخرجـه ابن ماجـه<sup>(١١)</sup> من طـريق سـعد بن سنـان<sup>(١٢)</sup> ، عن أنس بـلفـظ :

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقـي ، أبو إسحـاق القارـئ ، ثـقة ثـبت .  
تـ. ١٨٠ هـ . عـ . التـقـرـيب ، صـ ١٠٦ .

(٢) العـلاء بن عبد الرحمن بن يعقوـب الحـرقـي أبو شـبل المـدنـي ، صـدـوق رـبـما وـهم . مـات سـنة بـضـع وـثـلـاثـين . التـقـرـيب ، صـ ٤٣٥ . قال أـحـمد : ثـقة . وـقال أـبـو حـاتـم : صـالـح ، روـى عـنـه الثـقـات . وـقال النـسـائـي : لـيـسـ بـه بـأـسـ . تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : ١٦٦/٨ ، وـثـقـه اـبـنـ حـبـانـ : ٢٤٧/٥ . قـالـ الـبـحـارـيـ : روـى عـنـهـ مـالـكـ وـشـعـبـةـ . التـارـيـخـ الـكـبـيرـ : ٥٠٨/٦ .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوـب الجـهـيـ ، مـولـيـ الـحرـقـةـ . ثـقةـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٣٥٣ .

(٤) صحيح مـسـلـمـ : كـتـابـ الـعـلـمـ ، حـدـيـثـ رـقـمـ ( ٢٦٧٤ ) .

(٥) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ : كـتـابـ السـنـنـ ، بـابـ لـزـومـ السـنـنـ : ٢٠١/٤ .

(٦) جـامـعـ التـرـمـذـيـ : كـتـابـ الـعـلـمـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـنـ دـعـاـ إـلـىـ هـدـىـ فـاتـيـعـ : ٣٤/٥ .

(٧) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ : مـقـدـمـةـ ، بـابـ مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ : ٧٥/١ .

(٨) الدـارـمـيـ : ١٤١/١ .

(٩) اـبـنـ حـبـانـ : ٣١٨/١ .

(١٠) أـبـوـ يـعـلـىـ : ٣٧٣/١١ .

(١١) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ : مـقـدـمـةـ ، بـابـ مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ : ٧٥/١ .

(١٢) سـعدـ بـنـ سـنـانـ ، وـيـقـالـ : سـنـانـ بـنـ سـعـدـ الـمـصـرـيـ ، لـيـسـ بـحـجـةـ . وـعـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ : ثـقةـ .

«أَيُّمَا دَاعٍ دَعَاءً إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَفْزَارٍ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَفْزَارِهِمْ شَيْئاً ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَاءً إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْوَرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً» .

حديث جرير بن عبد الله :

آخر جره الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا ابْنُ مُهَدَّى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، وَذُكِرَ الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ .

وآخر جره الإمام مسلم<sup>(٣)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي<sup>(٥)</sup> ، عن جرير بنحوه .

وآخر جره النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق عون عن المنذر به .

الكافش : ٤٢٨/١ . قال الحافظ : صدوق له أفراد . التقريب ، ص ٢٣١ . قال النسائي : منكر الحديث . الضعفاء والمتروكين ، ص ٤٥ . قال ابن حبان : أرجو أن يكون الصحيح : سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حدبه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير . الثقات : ٤٣٦/١٤ .

(١) المسند : ٤/٣٥٧ .

(٢) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي ، من أهل الكوفة . ذكره ابن حبان في الثقات : ٤٢٠/٥ .

قال الذهبي : ثقة . الكافش : ٢٩٥/٢ . قال الحافظ : مقبول . التقريب ، ص ٥٤٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب من سنّ سنّة حسنة رقم (١٠١٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١١٢/٤ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي الكوفي ، ثقة . التقريب ، ص ٣٥٢ .

(٦) سنن النسائي : باب التحرير على الصدقة : ٤٠/٢ .

وأخرجـه الترمذـي<sup>(١)</sup> ، وابن ماجـه<sup>(٢)</sup> من طرـيق عبدـالملـك بن عـمير ، عن ابن جـرـير ، عن أبيـهـ بهـ .

وأخرجـه الحميـدي<sup>(٣)</sup> من طرـيق شـقيق<sup>(٤)</sup> ، عن جـرـيرـ بهـ . وجـاءـ فيهـ ذـكرـ  
الوفـدـ الـذـينـ وـفـدوـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ .

وأخرجـه مـسلمـ<sup>(٥)</sup> ، والـدارـميـ<sup>(٦)</sup> ، والـطـبـرـانيـ<sup>(٧)</sup> من طـرـيق مـسلمـ بنـ  
صـبـيـحـ<sup>(٨)</sup> ، عن جـرـيرـ بهـ .

### **الحكم على الحديث :**

حدـيـثـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ .  
لـكـنـ فـيـهـ العـلـاءـ هـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ .

قالـ الحـافـظـ : « ليسـ عـلـىـ شـرـطـهـ »<sup>(٩)</sup> .

حدـيـثـ سـعـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـنـسـ : إـسـنـادـهـ حـسـنـ .

قالـ الإـمامـ أـحـمـدـ : « لـمـ أـكـتـبـ أـحـادـيـثـ سـنـانـ بـنـ سـعـدـ لـأـنـهـمـ اـضـطـرـبـواـ

(١) جـامـعـ التـرمـذـيـ : كـتابـ الـعـلـمـ ، بـابـ فـيـمـ دـعـاـ إـلـىـ هـدـىـ : ٤٣/٥ .

(٢) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ : الـمـقـدـمـةـ ، بـابـ مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ : ٧٥/١ .

(٣) مـسـنـدـ الـحـمـيـديـ : ٣٥٢/٢ .

(٤) هوـ اـبـنـ سـلـمـةـ .

(٥) صـحـيـحـ مـسـلـمـ : كـتابـ الـعـلـمـ ، ( ٢٦٧٤ ) .

(٦) الدـارـميـ : ١٤١/١ .

(٧) الطـبـرـانيـ : ٣٣٤/٢ .

(٨) مـسـلـمـ بـنـ صـبـيـحـ الـهـمـدـانـيـ أـبـوـ الضـحـىـ الـكـوـفـىـ الـعـطـارـ ، مشـهـورـ بـكـتـبـهـ ، ثـقـةـ فـاضـلـ .  
تـ ١٠٠ـ هـ . التـقـرـيبـ ، صـ ٥٣٠ .

(٩) فـتحـ الـبـارـيـ : ٣٠٢/١٣ .

بها ، فقال بعضهم : سعد بن سنان ، وسنان بن سعد «<sup>(١)</sup>».

وقال أيضًا : « تركت حديثه ، حديثه مضطرب ... يشبه حديثه حديث الحسن ، ولا يشبه أحاديث أنس » «<sup>(٢)</sup>».

وقال أيضًا : « روى خمسة عشر حديثاً منكرة كُلُّها ما أعرف منها واحداً » «<sup>(٣)</sup>».

قلت : عنى بذلك أحاديث يزيد عن سعد عن أنس .

قال ابن عدي : « ليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلًا ، كما ذكره ابن حنبل » «<sup>(٤)</sup>».

قلت : لعل هذه العلة هي التي صرف الإمام البخاري عن إخراج الحديث .

نقل العقيلي عن ابن معين أنه قال : هؤلاء الأربع ليس لديهم بحجة : سهيل بن أبي صالح ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وعاصم بن عبيد الله ، وابن عقيل ... » «<sup>(٥)</sup>» اهـ.

وعاصم هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وابن عقيل هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب . وكل هؤلاء لم يخرج لهم البخاري ، وهم في الغالب ممن يروون عن آبائهم . وفي روایاتهم مقال .

(١) انظر تهذيب الكمال : ٢٦٥/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٩/٣ ، الضعفاء للعقيلي : ١١٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكامل : ٣٥٥/٣ .

(٥) الضعفاء للعقيلي : ٣٤١/٣ .

قال ابن عديٰ : « للعلاء بن عبد الرحمن نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عن العلاء الثقات » اه<sup>(١)</sup>.

حديث جرير :

آخر جهه مسلم . وفي إسناده من ليس على شرط الصحيح وهو المنذر ابن جرير .

والطريق الآخر عن أبي الضحى عن عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي عن جرير فيه عبد الرحمن بن أبي هلال لم يخرج له البخاري في الصحيح ، وأخرج له في الأدب المفرد ، وهو ثقة إلا أنه ليس من شرط الصحيح .

### **ما يستفاد من الترجمة :**

- وجود دعوة الضلال في هذه الأمة ، وكثرة أتباعهم . ولذلك حذر النبي ﷺ منهم ومن اتباعهم والعمل بضلالتهم .
- عظم إنتم الداعية إلى الضلال . وذلك من جهة ضلالته ودعوته ، والأخرى من جهة تحمل أوزار أتباعه ومن قلدهم وسار على نهجهم .
- قوله : « وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةً سَيِّئَةً » ، فيه دلالة على أنّ في هذه الأمة من يحيي سنة الجاهلية وبدعها السيئة ويروع بإيمانها وإنتم من عمل بها إلى يوم الدين .
- لم يفرق النبي ﷺ بين العاقد والجاهل ، فالكل ينال نصيبه منها .



(١) الكامل : ٣٥٥/٣ .

# كتاب التوحيد

وفيه

-باب : ما يذكر في الذات والنعم واسمي الله تعالى .

# كتاب التوحيد

## باب : مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّلَهُ

افتتح الإمام البخاري هذا الباب بحديث أبي هريرة في قصة أصحاب الرّجيع<sup>(١)</sup> خبيب<sup>(٢)</sup>، وإخوانه ، وقول خبيب :

وَلَسْتُ أَبَالِي<sup>(٣)</sup> حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا  
عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرُعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنِّي شَا  
بِيَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلُو مُمَرَّع<sup>(٤)</sup>

وقوله : « مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ ». أراد ذات الله عزّلَهُ .

وقد ورد في ذكر الذات أحاديث ، منها :

الحديث الباب عن أبي هريرة .

(١) الرّجيع : ماء لهذيل بناحية الحجاز . مختصر السيرة : ١٢٥/٢ . سميت الموعة به .

(٢) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنباري الأوسي ، شهد بدرًا ، واستشهد في عهد النبي ﷺ . الإصابة : ٢٦٢/٢ . قتل يوم الرّجيع بعد غزوة أحد . انظر : مختصر السيرة : ١٢٥/٢ .

(٣) هكذا في رواية الكشميوني ، والأكثر على رواية : ( ما إن أبالي ) . انظر الفتح : ٣٧٩/٧ .  
وعند ابن إسحاق : ( فوالله ما أرجو إذا مت مسلماً ) وتأتيها إلى عشرة أبيات . انظر  
مختصر السيرة لابن هشام : ١٣٠/٢ .

(٤) قال الحافظ : الأوصال جمع وصل ، وهو العضو . والشلو بكسر المعجمة : الجسد .  
وقد يطلق على العضو ، ولكن أراد هنا الجسد .  
المزع : المقطع . المعنى أعضاء جسد يقطع . الفتح : ٣٨٤/٧ .

وحدث : « تفکروا في كل شيء ، ولا تفکروا في ذات الله » .

وحدث : « تفکروا في آلاء الله ، ولا تفکروا في الله » .

وهذا أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق علي بن ثابت<sup>(٢)</sup> ، عن الوازع بن نافع<sup>(٣)</sup> ، عن سالم<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تفکروا في آلاء الله ... » الحديث .

وآخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup> من طريق الحسن بن سفيان<sup>(٦)</sup> ، ثنا الصلت بن مسعود<sup>(٧)</sup> ، ثنا سالم عن أبيه به<sup>(٨)</sup> .

(١) الطبراني الأوسط : ١٧٢/٧ .

(٢) علي بن ثابت الجزرى ، أبو أحمد الهاشمى مولاهم ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وعثمان بن سعيد ، وأبو داود . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به . وأبو حاتم : يكتب حدیثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب الكمال : ٣٣٥/٢٠ . قال الحافظ : صدوق . التقریب ، ص ٣٩٨ .

(٣) الوازع بن نافع العقيلي الجزرى ، قال البخاري : منكر الحديث . وأحمد : ليس بثقة . وأبو حاتم : متزوك . والنمسائي : متزوك . اللسان : ٢١٣/٦ .

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أبو عمر المدنى ، أحد الفقهاء ، ثبتا عابدا ، فاضلا . ت ١٠٦ هـ . التقریب ، ص ٢٢٦ .

(٥) الحسن بن سفيان ، إمام مسجد طرسوس . الثقات : ١٧١/٨ . وهو شيخ ابن حبان .

(٦) الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري ، أبو بكر البصري القاضي ، ثقة رئما وهم . ت ٢٣٩ - ٢٤٠ هـ . التقریب ، ص ٢٧٧ .

(٧) هكذا الإسناد عند ابن عدي في الكامل : ٩٤/٧ ، وهو خطأ واضح ، فإن الصلت من الطبقة العاشرة . ت ٢٤٠ هـ ، وسالم من كبار الثالثة ت ١٠٦ هـ فيستحيل أن يروي عنه .

ولقد وقفت على هذا الإسناد عند ابن حبان في المجموعين : ٨٣/٣ بسند يرويه ابن

وآخر جه اللالكائي<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> ، والهيثمسي<sup>(٤)</sup> ، وأبو الشيخ<sup>(٥)</sup> من طريق الوازع بمثله .

وله شاهد عن ابن عباس بمثله تماماً ، آخر جه البيهقي<sup>(٦)</sup>

### **الحكم على الحديث :**

حديث ابن عمر عند الطبراني من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن سالم . قال الطبراني : لم يروه عن سالم إلا الوازع . تفرد به علي<sup>(٧)</sup> .

قال الهيثمي : فيه الوازع ، متزوك<sup>(٨)</sup> .

والطريق الآخر عند ابن عدي ، عن الصلت ، عن علي ...

فيه الوازع أيضاً وهو متزوك .

→  
حبان عن شيخه الحسن بن سفيان ، ثنا الصلت بن مسعود ، ثنا علي بن ثابت ، ثنا الوازع عن سالم .

فظهر أن الإسناد سقط منه عند ابن عدي أكثر من راو .

ومع ذلك فقد قال ابن حبان : هذه الأسانيد لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة .  
المخروجين : ٨٣/٣ .

(١) أصول اعتقاد أهل السنة : ٥٢٥/٣ .

(٢) شعب الإيمان : ١٣٧/١ .

(٣) المخروجين : ٨٣/٣ .

(٤) بجمع البحرين : ١٠٩/١ .

(٥) العظمة : ٢١٠/١ .

(٦) الأسماء والصفات ، ص ٤٢٠ .

(٧) الطبراني الأوسط : ١٧٢/٧ .

(٨) بجمع الروايد : ٨٦/١ .

قال الحافظ : حديث ابن عباس : « تفکروا في كل شيء ، ولا تفکروا في ذات الله » موقوف ، وسنه جيد<sup>(١)</sup>.

وذكر الألباني - رحمه الله - لحديث ابن عمر شواهد ، وحسنه  
بمجموع طرقه<sup>(٢)</sup>.

### ما يستفاد من الترجمة :

- إثبات صفة الذات لله تعالى كما وصف بها نفسه ، ووصفه بها رسوله ﷺ .

- الإيمان بهذه الصفة العظيمة كما جاءت دون تشبيه أو تعطيل أو تمثيل  
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.



(١) الفتح : ٣٨١/١٣ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣٩٧/٤ ، حديث ( ١٧٨٨ ) .

(٣) الآية ( ١١ ) من سورة الشورى .

الله

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا  
ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستن بسته ،  
ورضي بتحكيمه إلى يوم الدين ...

تعددت جهود الباحثين في خدمة صحيح البخاري والإفادة منه ،  
وبيان سعة علم هذا الإمام العلم . وما أسداه لعلم السنة من أيدٍ بيضاء في  
ثبت دعائمه ، وإيضاح معالمه .

وإن صحيح الإمام البخاري هو أحد هذه المعلم الشاهدة لهذا العالم  
بالفضل والإمامية . وكيف حفظ الله به سنة المصطفى ﷺ . وجعل هذا  
الجامع الصحيح إماماً للناس ومنهجاً يسرون عليه ويختكمون إليه .

وقد تعددت هذه الجهود في خدمة هذا الجامع الصحيح ، فمنهم من  
بحث في استخراج كنوز هذا الصحيح ، ومنهم من بحث في أسانيده  
ورجاله ، ومنهم من بحث في فقهه وأحكامه ، ومنهم من بحث في قواعده  
وأصوله الحديثية ، ومنهم من بحث في تراجم الأبواب وحسن صناعة  
البخاري في هذا الشأن .

كل هذا وصحيح البخاري لم تنفذ خزائنه ، ولم تنتهي عجائبه ،  
ولم تستوفى معارفه .

وإن تراجم الأبواب هي أحد هذه النواحي التي تولاها العلماء  
بالشرح والإبانة ، وقد بذلوا في ذلك الوسع ، واستفرغوا الجهد في بيان  
أهمية التراجم ، وفوائدها ، ومعانيها ، وكل من كتب في هذا الشأن أو

أراد أن يبحث فيه فلا بدّ له من الرّجوع لمصنفات أولئك العلماء السابقين ، والوقوف على توجيهاتهم في هذا المضمار . فالترجم من أسرار الصّحيح ، ومن مفاتيح كنوزه .

وهذا البحث الذي أقدمه للقارئ هو محاولة لبيان جانب مهمٌّ من جوانب هذه الترجم وهو الأحاديث التي على لفظ الترجمة وليس على شرط البخاريّ .

وقد حاولت بيان هذا الجانب من خلال دراستي لهذه الأحاديث وتخريجي لها ، وسبر أغوارها ، ومعرفة منهج الإمام البخاريّ فيها .

فخرجت بعدّة نتائج ، منها :

♦ معرفة منهج الإمام البخاريّ في هذه الترجم حسب ما يظهر من عمله في الجامع الصّحيح .

♦ توضيح جانب مهم من جوانب الشرط المنسوب للإمام البخاريّ من اشتراط ثبوت اللقاء ، والسماع ، وهل يمكن الجزم بهذا الشرط ؟ .

♦ سعة علم الإمام البخاريّ بالحديث ، وحسن صناعته ، ودقة استنباطه .

♦ القول بأنّ الإمام البخاريّ يضعف أو يصحّح حديثاً بمجرد إيراده في الترجمة أمر فيه مجازفة .

♦ أن المجازفين بالحكم على حديث ما بأنه على شرط البخاريّ أو ليس على شرطه قد رجموا بالغيب ، والمتوسطون هم الذين وقفوا على ما أتيح لهم من الأدلة والقرائن القوية الدالة على حكم البخاري ومنهجه ، وما سوى ذلك أمرّوه كما جاء محققاً عن الأئمة الأسلاف من شيوخ البخاريّ وأساتذته . والمفرطون هم الذين خلطوا عمل

البخاريّ بعمل غيره ، واستوى عندهم نهار أبلج وليل أدلج ، وأوردوا المرض على المصحّ فأخطأوا السبيل .

♦ أن شروط الأئمة في كتبهم وطريقة التصنيف والتأليف في علم الصّحيح وغيره أمر مهمّ يجب للباحثين أن يبيّنوا منهاج المتقدّمين فيه ، وكيف يمكن معرفة منهج إمام أو طريقته أو شرطه في مصنفه ، وكيف يثبت ذلك ؟ ! وما هو المرجع فيه ؟

♦ أن الاستقراء هو الوسيلة التي سلكها كثيرٌ من العلماء في إثبات ، أو محاولة إثبات شروط الأئمة في كتبهم .

وهذا في حد ذاته لا يعدّ دليلاً بيّنا على إثبات الشرط من عدمه !

♦ دراسة حياة إمام من الأئمة (حياته العلمية) وإشبعها بحثاً من بداية طلبه للعلم وتدرّجه في درجات العلم ، ومصنفاته القديمة والمتاخرة ، ومعرفة مراحله العلمية وشيوخه ، وأقواله . كل ذلك يوصل إلى معرفة منهج ذلك الإمام ، ويرشد إلى نتائج دقيقة حول آرائه وفتاواه ، وقواعديه العلمية ، وأصوله التي يرجع إليها .

♦ أن منهج الإمام البخاريّ ليس بدعاً من المناهج ، وطريقته ليست هي الفريدة في عصره ، بل هو متبع لا مبتدع ، ومتابع لا مخالف . ومتخرج من مدرسة أهل الحديث ، وشيوخه هم أساتذة هذا الفنّ . فيبعد أن ينصرف عن طريقهم أو يرغب عن مذهبهم . بل في مواردهم يرد وعنها يصدر .

♦ أنّ البخاريّ - رحمه الله - يريد أن يشحد همم طلّاب العلم للبحث والمدارسة ، والممارسة حتّى ينهلوا من مناهل أسلافهم ، ويصلوا إلى بطون الحقائق العلمية . فتشتدّ أعواادهم وتقوى حججهم . ولذلك نرى البخاري قد سكت . على سبيل المثال . عن شرطه وبيانه في كتابه .

ليرجع طلاب العلم إلى الأصول التي أخذ منها البخاري ، ويأخذوا منها كما أخذ . ولن يعدموا الفائدة من الرجوع إلى مناهج السلف ، إن عدموا معرفة شرط البخاري في كتابه .

♦ أن علم الصحيح علم جليل ، واعتقاد سليم ، ومنهج قويم تصح به النوايا ، وتقبل به الأعمال . وبه يحفظ الله دينه وسنة نبيه ﷺ ، ويحفظ به الله عباده من اتباع السبل والتفرق عن سبيله . وهو وصيّة رسول الله ﷺ في قوله : « نَصْرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ، فَرَبُّ حَامِلِ فِيقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ »<sup>(١)</sup> ، قوله ﷺ : « بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستن بسنته وعمل بدعوته ورضي بتحكيمه وسلم تسليما كثيرا .

## الباحث

صالح بن محمد الشهري

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، ص ٢٤٠ ، والإمام أحمد : ٤٣٦/١ ، والحميدي : ٤٧/١ ، والترمذى : ٣٤/٥ ، وابن ماجه : ٨٥/١ من طرق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . قال الترمذى : حسن صحيح : ٣٤/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ١٢٧٥ (٣/١) . ومسلم عن أبي سعيد بن حمودة : ٤/٢٢٩٨ . والترمذى : ٤٠/٥ . وأحمد : ١٧١/٢ عن ابن عمرو . وهو حديث مشهور روي عن كثير من الصحابة : ابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، والمغيرة ، وأبي سعيد ، ومعاوية ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم كثير .

# الفهارس

. فهرس الآيات الكريمة .

. فهرس الأحاديث والآثار .

. فهرس الأعلام المترجم لهم .

. ثبت المراجع والمصادر .

. فهرس الموضوعات .



٢١٢

# فهرس الآيات الكريمة

٢٥٣	الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما آهقوه منا ولا أذى لهم أحقرهم
٣٤٢	حوتين كالمتين لمن أراد أن تبتكم الرضاعة
٣٥١	فلا تعصلوهنَّ
٢٥٣	قول معروف ومحقرة خير من صدقة يتبعها أذى
٤٥٠	لهم البشري في الحياة الدنيا
٤٧٧ ، ٣٣٣	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٣٨٨	وقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ودحيانا وما يهلكنا إلا الدهر
٤١٥	ولاتلقوا بآيديكم إلى التهلكة
٦	وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بعياً بينهم
٢٤٩ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠	وما كان الله ليضيع إيمانكم



# فهرس الأحاديث والآثار

٢٠٩	آخر وقتها حين يتصف الليل
٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣	الأئمة من قريش
١٤٥	أتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ (ابن عباس)
١٧٨	أتدرؤن ما العوفي ؟
١٧٧	أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
٢١٩	الاثنان جماعة
٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٦ ، ١٣ ، ٩	اثنانِ فَمَا فَوْهُمَا جَمَاعَةٌ
١٨٨	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
٣٦٦	أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
٣٩٥	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تَعْبُدُ بِهِ
٢٩٤	أَحَبُّ البقاع إلى الله : المساجد
١٩٩	أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
٢٠٩	آخر العشاء إلى قريب ثلث الليل
٢٠٧	آخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل (أنس)
٢٦٤	أَدَّ الْغُشْوَرَ
٤٢٢	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ
١١٦	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
٢٢٤ ، ٢٢٣	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الَّتِي أَقِيمَتْ
٢٢٢ ، ٢١٣ ، ١٢	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

١٦١	إِذَا تَقَى الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ
١٦١	إِذَا تَقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً)
١٦٣ ، ١٥٩	إِذَا تَقَى الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ
١٦١	إِذَا تَقَى الْخِتَانُ وَغَيَّبَ الْحَشْفَةَ
٢٨٨	إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
٤٠٣	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْرَبُ
١٦٣ ، ١٥٩	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ
٢٢٦ ، ٢١٨	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنُنَا وَأَقِيمَا
٢٠٧	إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ
١٥٢	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فُوجِدَ رِيحًا
٢١٦	أَذْنَ بِلَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بْنَى مَثْنَى مَثْنَى (أَبُو جَحِيفَةَ)
٢١٥	أَذْنَ جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ مَثْنَى مَثْنَى (الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْهِ)
٣١٩	أَذْنَنَا وَأَقِيمَا
٣٣٥	أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَّلْتَ وَادِيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَّ مِنْهَا (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ)
٤٣٤	أَرْسَلَنَا أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ (أَبُو مُوسَى)
١٩٠ ، ١٨٨	الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ
٣٩٨	أَرْفَقْ يَا أَنْجَشَةَ وَيُحَكَ . بِالْقَوَارِيرِ
٤١٤	أَرْمُوا وَأَرْكِبُوا
٣٩٥	أَصْدِقُ الْأَسْمَاءَ هَمَّامٌ
٤٥٠ ، ٤٤٩	أَصْدِقُ الرُّؤْبِيَا بِالْأَسْنَحَارِ
٣٧٥	أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ
٤٠٥	أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ
٢٣٤	إِقَامَةَ الصَّفَوْفَ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٢٠١	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ (ابن عباس )
٢٣٢	أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
٢٣٣	أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
٢٣٣	أَقِيمُوا صَفُوكُمْ
٣٠٤	أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتْ مِثْلَهُ ؟
١٢١	أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ ؟
٤٥٤	أَلَا إِنَّ الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ
٢١٩	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا
٤٦١ , ٤٤٥	أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟
٣٧٢	الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ
٣٧٣	الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ
٣٥٢	الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
٣٩٤	اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَّافَتَكَ عَلَى مُضَرَّ
٣٩٤	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ
١٤٢	أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ (ابن عمر )
٢٩٥	أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُقْبَضَ (ابن عباس )
٢٠٧	أَمَّا إِنْكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا
٤٠٠	أَمَا فِي الْمَعَارِيفِ مَا يَكْفِي الْمُسْلِمُ الْكَذَبُ (عمر )
١٧٧	أَمَّا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَاهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي
٢١٦ , ٢١٤	أَمِيرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (أنس )
٤٥٦ , ٤٥٤ , ٤٥٣ , ٤٥٢	الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ
١٧٣	أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
٣٥٢	أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟

٢٤٠	أن ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه ( عبدالرحمن بن زيد )
٣٩٠	<b>إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ</b>
٣٩٢	<b>إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ</b>
٤٣٧	آن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ( سعيد بن المسيب )
٢٦٤	<b>إِنَّ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ</b> ( عمر بن الخطاب )
٣٦٨	<b>إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً : الْأَنْبِيَاءُ</b>
٤١٩	<b>إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَاضِوًا وَلَمْ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا</b> ( خباب )
٣٠٦	<b>إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ</b>
٢٢٢	<b>إِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ</b>
٤٣	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم
٢٧٨	<b>إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ</b>
٣١٠	<b>إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ</b>
١٣٧	<b>إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ</b>
٤١٤	<b>إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَدْخُلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ</b>
٣١٧	<b>إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ</b>
٥٦	إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
٤٠٣	<b>إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ</b>
٢٢٨ , ٢٣٧	<b>إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ</b>
٢٥٨	إن الله يبغض ثلاثة
٧٦	إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء
٣٦٣	<b>إِنَّ أَمْتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ</b>
٣٦١	<b>إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَمْتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ</b>
٣٦٣	<b>إِنَّ أَوْلَ مَا يَكْفَا</b>

١٨٠	إِنْ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ
٤٠٩	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمٌ الْخَاصَّةُ
١٩٠	إِنْ حَبِيبِي نَهَانِي أَنْ أُصْلِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ (عَلَيْهِ)
٣٩٨	إِنْ فِي الْمَعَارِيْضِ لِمَنْدُوْحَةَ عَنِ الْكَذَبِ
١٧٧	إِنْ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٢٠	إِنْ الرَّجُلُ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَنَاءَ
٤٠٤	إِنْ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَمَ
١٩٧	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْبَلْدَانِ شَرٌ ؟
٣٠٥	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِّمُ أَبَاهُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ)
٢١٦	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِلَا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنِّيْهِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ) القرظ )
١٢١	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ
٢٢٢	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ
٤٥٥	إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ)
٢٨١	إِنْ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَا قُوْتَانِ
٤٠٥	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ
٤٠٥	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ
٤٠٣	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ
٤٠٤	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ
٢٦١	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ
١٦٦	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَصُوْءُ الْمُسْلِمِ
١٢٦	إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٣٦٩	إِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ
٤٣٧	إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ( عمر بن الخطاب )
٤١٤	إِنْ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ
٤٤٢	إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٨٤	إِنْ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشَهِّدُ
١٩٥	إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا
٢٨٣	إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحْطُّ الْخَطَايَا حَطًّا
١٢٥	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ
١٢٦	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ
٤١٠ ، ٤٠٩	إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ
١١٧	إِنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
١١٨	إِنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلْةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ
٣٩٢	إِنْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ
٢١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى ( أبو حذيرة )
١١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَارِهِ
٤٥٣	إِنْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ
٣٨٧	أَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
١٥٨	إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
٣٦٨	إِنَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعِفُ عَلَيْنَا الْوَجْعُ
٣٦٦	الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ( أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً )
٣٠٥ ، ٣٠٤	أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ
٣٠٥	أَنْتَ وَمَالِكَ لِوَالِدِكَ
١٧٧	انْثُرُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

٣١٩	اْنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا ( مالك بن الحويرث )
٤٣٤	اَنْطَلِقْ إِلَى اَصْحَابِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ
٣٣٩	اَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنْ
٣٦٦	إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ! ( ابن مسعود )
٢١٠	إِنِّي التَّفَرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى
٢٣٢	إِنِّي جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ
٢١٦	إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ
٣٨١	إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمْنَ خَدِيجَةَ
٢٨١	إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرًّا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ( عمر )
١٤٧	إِنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ( يعني النعال السببية ) ، وَيَسْعَ
٢٦	عَلَيْهَا ( ابن عمر )
٤٠٩	إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَةً مُشْرِكَ
٣٥١	أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّغَامَ
٣٥٧ , ٣٥٢	الْأَيْمُونَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
٤٦٩	أَيْمًا اِمْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا
٣٩	أَيْمًا دَاعِ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ فَإِنْ لَهُ مِثْلًا أَوْزَارٌ مَنِ اتَّبَعَهُ
٣٨٣	بَئْسَ مَطِيلَةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا
٣٨٠	بَلْ أَنْتَ حَسَانَةُ المِزْنِيَّةِ
٤٨٢	بَلَغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةٌ
٢٩٣	بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبَثَةَ وَلَا غَائِلَةَ
٤١٠ , ٤٠٩	بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ
٣٣٦	تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنْ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا

٣٩١	تَسْمُوا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
٤٧٥	تَفْكِرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ ، وَلَا تَفْكِرُوا فِي اللَّهِ
٤٧٧ ، ٤٧٥	تَفْكِرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَفْكِرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ
١٤٣	تَوَضَّأُ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيَّةِ وَالنَّعْلَيْنِ
٢٧٧ ، ٢٧٦	تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةً إِلَّا سَوَابِقَ ( علقة ابن نصلة )
٣٠٢	ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ
٣٢٤	ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ
٣٢٦	ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَةِ : الصَّفَّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ...
٢٥٨	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافٌ وَلَا عَدْلٌ
٢٥٧	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
٢٠٩	ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ
٤٦١	ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتَيْ إِبْطَيْهِ ( علي )
٢٠٩	ثُمَّ صَلَى بِهِ الْعَشَاءَ لِثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ الْأُولَى
٢٠٨	ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ
جاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ إِلَيَّ أَبِي وَهُوَ يَمِنُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً ( عبد الله ابن حزم )	جاءَ هِلَالُ أَحَدُ بْنِي مُتْعَانَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِشْرُونَ حُلُّ لَهُ ( عبد الله بن عمرو )
٢٦٣	جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ( سهل بن سعد )
٣٥٢	جاءَتِ عَجَوزٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَنْدِي ( أمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ )
٣٨٠	جَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ
٣٢٦	جَعَلَتِ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
١٨٢	جَنَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيْانَكُمْ وَمَجَانِيَنَكُمْ
١٩٢	

٣٢٤	الجِهادُ ماضٌ مُنذْ بَعْثَتِ اللَّهِ
٣٢٥ , ٣٢٣	الجَهادُ واجبٌ
٢٨٤ , ٢٨٢	الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ
٢٨٤	الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ
٤٠٠	حسب امرء من الكذب أن يحدُث بكل ما سمع ( عمر )
٣٨٠ , ٣٧٩ , ٣٧٨	حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٦	خالفو اليهود
٣٢٠	خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ ( ابن عباس )
٢٠٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ ( أبو جحيفة )
١٧٧	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَنَ
٣٠٩	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقِيَهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا ( عمرو بن خارجة )
٤٥٧	الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ
١٩٨	خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدِ
٢٥٥	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيًّا
٣٢٧ , ٣٢٣	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
٣٦٨	دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سِقَاءُ مُعْلَقٍ يَقْطُرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلْحَمِي
٣٦٦	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ( ابن مسعود )
٣٦٨	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْمُومٌ ( أبو سعيد الخدري )
٣١٧	دَعْهُنْ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً
٣٦٦	ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ ( ابن مسعود )
٤٤١	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
٣١٩	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ
٣٢٠	رَأَى إِنْسَانًا فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : (( شَيْطَانٌ ))

١٨٤	رأيت ابن عمر يصلّي إلى بعيره (نافع)
رأيت النبي ﷺ يصلّي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس -	-
٢٠٣	سترة (المطلب بن أبي وداعة)
٣٧٢	رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض (سعد بن أبي وقاص)
٢١٦	رأيت بلا لا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى (أبو رافع)
١٤٧	رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث (علي)
١٥١	رأيت السائب بن خباب يشم ثيابه (محمد بن عمرو بن عطاء)
١٤٤	رأيت علياً عليه توضأً ومسح على النعلين (عبد خير)
١٤٦	رأيت علياً يبول في الرحبة حتى أرغى بوله ، ثم يمسح على نعليه (جندب الجنبي)
٢٠٤	رأيت النبي ﷺ حدو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه
١٨٤	رأيت النبي ﷺ يفعله (الصلاه إلى البعير)
٤١٨	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيئتاً يُكتبني (ابن عمر)
٤٠٩	ركع عبد الله وركعنا معه ونحن نمشي (الأسود بن يزيد)
٢٨٢ , ٢٨١	الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَا قُوَّتَانِ
٢٩٩ , ٢٩٨	الرُّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
٢٩٩	الرُّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ
٣٨٣	زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته (أم هانع)
٣٦٨	سئل رسول الله ﷺ : من أشد الناس بلاء ؟ (أبو هريرة)
١٨٤	سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ : لَا تُصْلِ
١٥٥	سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ (أبو سلمة)
٢٦٥	سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسْلِ ؟ (نافع)
٢٠١ , ١٧٢	سُنْنَةُ الْإِمَامِ سُنْنَةُ مَنْ خَلَفَهُ

٣٩٠	سَمْ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
٣٩٥	سَمِيَّتُمُوهُ بِاسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ !؟
٢٣٢	سَوْوا صُفُوفَكُمْ
٣١٨ , ٣١٦	الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ
٣١٧	الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ
٢٢٢	الصُّبْحَ أَرْبَعاً ! الصُّبْحَ أَرْبَعاً !
٤٠٩	صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ابن مسعود)
١٧٠	الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ
١٩٦	صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
٣٢٥	الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٣٢٥	الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلَفَ كُلِّ مُسْلِمٍ
٣٢٦	صَلَوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ
٣٢٦	صَلَوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ
١٨٦ , ١٨٥	صَلَوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
٣٢٦	صَلَوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ
٢٠٨	صَلَى بِي العشاءِ حِينَ مَضَى ثُلُثُ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ
٢٠٩	صَلَى العشاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ
١١١	صَلَى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا
٢٢٥	صَلَيْتُ أَنَا وَيَتَيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ (أنس)
١١٣	صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا
٤٢٥	طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرُوكُمُ اللَّهُ
٤٤٦ , ٤٤٥ , ٤٤٤	ظَاهِرُ الْمُؤْمِنِ حِمْيٌ
٤٤٦	ظَهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمْيٌ

١٦٦	عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ
٣٣٦ , ٣٣٥	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ
٣٣٥	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا
٣٣٧	عَلَيْكُمْ بِشَوَّابِ النِّسَاء
٣١٧	غُلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ
٣٨١	فَأَخْذَنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءُ مِنَ الْغِيرَةِ ( أمُ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ )
١٧٠	فَإِنَّا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَتِقَ اللَّهُ وَلِيُمْسِيَ بَشَرَتَهُ
١٦٦	فَإِنَّا وَجَدَهُ فَلِيُمْسِيَ بَشَرَتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ
٢٢٦ , ٢١٨ , ٩	فَأَذَنَّا وَأَقِيمَـا
١٩٦	فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ
٣٥٢	فَإِنِّي أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ
٢٢٣ , ٢٢٢	فَإِنِّي إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصلَاةِ
٤٤٥	فَإِنِّي اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ
٣٨٨	فَإِنِّي اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ
٣٨٨ , ٣٨٧	فَإِنِّي اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ
٢٢٢	فَإِنِّي تَسْوِيَةَ الصُّوفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصلَاةِ
٢٨٨	فَإِنِّي رَمَضَانُ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
٢٩٣	فَإِنِّي صَدَقَـا وَبَيْنَـا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
٢٣١	فَإِنِّي صَلَوَا الصلَاةَ لِوقْتِهَا
٤٢٢	فَإِنِّي مُتْ مُتْ عَلَى الْفِطْرَةِ
٢٣٣	فَإِنِّي مِنْ حُسْنِ الصلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفَّ
٢٤٨	فَإِنِّي مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٦٩	فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ( عمرُ بْنُ الخطَّابَ )

٣٤٢ ، ٣٣٩	فَإِنَّمَا الرُّضَاةُ مِنَ الْمَجَاهِدِ
٢٦٠	فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا
٢٠٧	فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
١٨٠	فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٦	فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلٌ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ
٣٣٣ ، ٣٣٠	فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ
٣٢٩	فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلٌ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ
١٦١	فَعَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلَنَا (أم المؤمنين عائشة)
٣٢٠	فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ (ابن عباس)
٣٥٢	فَقَالَ رَجُلٌ : زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)
١٥٢	فَلَا يَخْرُجُنَّ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا
١٦٦	فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُغْتَزِلٍ
٣٤٣	فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ (أم المؤمنين عائشة)
١٧٧	فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعَّهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا
٣٦٦	فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ
٢٠١	فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَقَانَاتَ تَرْتَعُ (ابن عباس)
٤٦١	فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدَى لَهُ أُمْ لَا ؟
٣٣٥	فِي الْذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا
٣٣٥	فِي أَيَّهَا كُنْتَ تُرْتَعْ بِعِيرَكَ ؟ (أم المؤمنين عائشة)
٢٦٥	فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍ زَقًّ (يعني من العسل)
٢٦٣	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ
٣٣٠	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي
٣٨٧	قَالَ اللَّهُ : يَسْبُ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ

قالت : أنا جثامة المزنية ( أم المؤمنين عائشة )	٣٨٠
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٣٨٣
قد زوجناكها بما معك من القرآن	٣٥٢
قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً كنت أكتوموه ( معاذ بن جبل )	٢٤٦
قد صلى الناس وناموا	٢٠٧
قمت ليلةً أصلّي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي ( ابن عباس )	٢٣٧
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ( ابن عمر )	٢١٤
كان تاجر يدعى الناس	٢٩١
كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثتها ( أم المؤمنين عائشة )	٣٤٣
كان رسول الله ﷺ يسمُّ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين ( عمر )	١٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلّي في التوْبَ الَّذِي يجتمع فيه ( أم المؤمنين عائشة )	١٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو بمكة نحو بيته المقدس	١١٢
كان ( تعني النكاح ) على أربع أنحاء ( أم المؤمنين عائشة )	٣٤٣
كان ( يعني أنس ) لا يردد الطيب ( ثماة بن عبد الله )	٣٠٢
كان لا يردد الطيب	٣٠٢
كان المال للوالد ، وكانت الوصية للوالدين ( ابن عباس )	٣٠٩
كان النبي ﷺ في مسيرة له فحدا الحادي ( أنس )	٣٩٨
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	١٥٠
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدمييه ( أبو هريرة )	٢٤٠
كان يبني الأذان ( بلال )	٢١٦
كان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت	١١١
كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ( أبو هريرة )	٢٦٣
كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة	٤١٥

٣٧٥	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ
٤١٦	كُلُّهُ يُكْرَهُ ، إِلَّا
	كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ
١٢٢	يَنْتَهِي (جابر بن سمرة)
٢٣٧	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ
٤٠٣	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ (ابن مسعود)
١٩١	لَا تَجْعَلُوا بيوتكم مقابر
١٨٠	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ
٣١٣ ، ٣١١	لَا تَجُوزُ الْوِصْيَةُ لوارث
٢٦١	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ
١٥٥	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جَنْبُ
١٥٥	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
٣٦٣	لَا تَذَهَّبُ اللَّيَالِي وَالآيَامُ حَتَّى تَشَرَّبَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ
٤٤٥	لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا
٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨	لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ
١٨٢	لَا تَصْلُوا إِلَى قبر
١٨٢	لَا تَصْلُوا عَلَى قبر
١٨٥	لَا تَصْلُوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ
١٨٥	لَا تَصْلُوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ
١٣٧	لَا تَقْبِلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولِ
١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٢	لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ
١٣٧	لَا تَقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ
٢٨٨	لَا تقولوا : رمضان

٤١١ , ٤٠٩	لَا تَقْوِي السَّاعَةَ حَتَّى يَكُونَ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ
٣٢٥	لَا تَكْفُرُوا أَهْلَ مَلَكَتِكُمْ
٤١٩	لَا تَمْنَوْا الْمَوْتَ
٣٤٠ , ٣٣٩	لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
٣٤٠	لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فَصَالِ
١٣١	لَا سَمَرٌ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ
٢٥٥ , ٢٥٠	لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ
٤٤٧	لَا عَقْوَبَةٌ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ
٤٣٧	لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ
٤٣٦	لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ
٤٣٨	لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
٤٣٥	لَا نَذْرٌ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
٤٣٥	لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
٤٣٤	لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ
٣٤٧ , ٣٤٦ , ٣٤٥ , ٣٤٤ , ٣٤٣ , ٣٣٤	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ
٣٥٦ , ٣٥٥ , ٣٥٣ , ٣٥١ , ٣٤٩ , ٣٤٨	لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ
٣١٣ , ٣١٢ , ٣١١ , ٣١٠ , ٣٠٩ , ٣٠٨	لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ
١٥٠ , ٧٦ , ٢٧ , ١٨ , ١٤	لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ
١٥٠ , ١٨ , ١٤	لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ
١٥١	لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ
١٥٠	لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
٤٣٨	لَا وَفَاءً لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ
٤٤٧	لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ

٣١٠	لَا يجوز لوارث وصيَّة
٣٤٠	لَا يُحرِّم مِن الرُّضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ
٣٤٠	لَا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
٣٤٢	لَا يُحرِّم مِن الرُّضاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ
٢٩٦	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ
٢٧٦	لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ (عمر)
٩	لَا يزال والٌ من قريش
٢٥١	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ
٢٥٢ , ١٤٠	لَا يقبل الله صلاة بغير ظهور
٣٨٨	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ
٢٤٣	لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٥٨	لَا يَلْجُ حَائِطَ الْقُدُسِ ...
٤٣٧	لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَغْصِيَّةِ الرَّبِّ
١٧٣	لِتَلْبِسْنَاهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا
٣٧٥	لَخَلْوُفُ فَمِ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
٣٨٤	لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتَلِهِ
٤٢٨	لَغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
٢٤٨ , ٢٤٧	لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٤٨	لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٦٥	لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِشَيْءٍ (معاذ)
٢٧٤ , ٢٧٢	لَمْ يَوْقَتْ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَرْقٍ
٢٦٩	لَمَّا فُتَحَ هَذَا نَبْرَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ (ابن عمر)
١٧٧	لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا

لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَا وَجَعْتُكُمَا (عمر بن الخطاب)	١٩٢
لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا نَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ (خَبَاب)	٤١٨
لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولِ كِفْلٌ مِنْهَا	٤٦٧
لَيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ	٣٦٢، ٣٦٠
لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ	٣٩٥
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ	٣٦٠
مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْقَةٍ إِلَّا أَجْرٌ فِيهَا إِلَّا	٤١٩
مَا بَالُ الْعَالِمِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي !	٤٦١
مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ ؟	٣١٨
مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ	٤٢٨
مَا ذَنَبَيْ أَنْ رَزَقَهَا اللَّهُ مِنِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَرْزُقْكَ ؟	٣٨١
مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدِّقُ مِنْهُ (نافع)	٢٦٥
مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرُ هَذِهِ الصُّحِيفَةِ (عليّ)	٤٤١
مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ (أم المؤمنين عائشة)	٣٧٩
مَا كَانَ بَعْضُنَا يَكْذِبُ عَلَى بَعْضٍ (أنس)	٤
مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ	٤٣١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَثُ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى طَاهِرًا	٤٢٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْيَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا	٣٦٦
مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟	١٦٦
مَا يَرَالِ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ	٢٦٠
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ	٤٤١
الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَا	٢٣٥
الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ	٣١٧

٢٧٨	مَكَةَ حِرَامَ حَرَمَهَا اللَّهُ
٢٧٧	مَكَةَ مَنَاخٍ
٤٦٠، ٤٥٨	الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ
٢٩٥	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ
٤٤١	مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ أَوَى مُحْدِثًا
٤٤١	مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
٢١١	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
٢١١	مَنْ أَدْرَكَ مِنِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
٤٦٢	مَنِ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا
٤١١	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَسْلُمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ
٢٧٨	مِنْ أَكْلِ مَنْ أَجْرَ بَيْوَتَ مَكَةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا
٢٣٠	مِنْ أُمَّ قَوْمًا
٢٣١، ٢٢٩	مِنْ أُمَّ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ
٢٩١	مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ
٤٢٤	مِنْ بَاتِ طَاهِرًا بَاتِ فِي شَعَارِهِ مَلِكٌ
٤٢٣	مِنْ بَاتِ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
١٣٦	مِنْ تَوْضًا عَلَى طَهْرِ كِتَبِ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
٤٢٢	مِنْ تَوْضًا فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ
٤٤٦	مِنْ جَرْدِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِقَيِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ
١١٧، ١١٦	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
٤٣٤	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
٤١٤	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ
٤٥٥	مِنْ دُعَا إِلَى نَفْسِهِ إِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَوْى قُرَيْشٍ فَهُوَ كَذَابٌ

مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ	٤٦٨ ، ٤٦٧
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا	٢٦٠
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَالَهُ	٢٦١
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا	١٢٥
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا	١٢٩ ، ١٢٦
مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيَقُلْ	١٩٥
مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا	٤٦٧
مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي	٣٣٠
مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي	٣٣٢ ، ٣٢٩
مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ	٣٠٣
مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلَيَتَصَدَّقُ	٤١٤
مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	٢٤٧
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ	٢٤٦
مَنْ نَامَ طَاهِرًا فَتَعَارَ منَ اللَّيلِ	٤٢٤
مَنْ يَسِّرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ	٢٩٢
الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مُنْهُ	٢٥٨
مُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ	٢٧٠
مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ	٢٧٠
مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	٤٢٨
النَّبِيُّونَ ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ ( أَشَدُ النَّاسِ بِلَاءً )	٣٦٨
نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا	٤٨٢
نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِفِيهِ أَذْيَ ( أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ حَبِيبَةَ )	١٧٥
نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ	١٧٣

نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ( حكيم بن حزام ) ٢٩٥	
نهى أن يصلى في أعطان الإبل ١٨٦	
نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حارثاً ( ابن مسعود ) ٣٩٥	
نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع ٢٩٦	
نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخيه من مقعده ويجلس فيه ٢٤٣	
نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة ١٩٠	
هدايا الأمراء غلول ٤٦٢	
هدايا السلطان سحت وغلول ٤٦٥ , ٤٦٣	
هدايا العمال غلول ٤٦١	
الهدية إلى الإمام غلول ٤٦٢	
هذا جماعة ٢٢١ , ٢٢٠ , ٢١٩	
هكذا وضوء رسول الله ﷺ ( ابن عباس ) ١٤٥	
هكذا وضوء رسول الله ﷺ للظاهر ما لم يُحدث ( علي ) ١٤٧	
هل عندك من شيء تصدقها ؟ ٣٥٢	
هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ٣٣٨	
وأبغض البقاع إلى الله الأسواق ٢٩٤	
وأحب الأسماء إلى الله ٣٩١	
وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ٢٤٠	
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ٢٣٢	
والذي بعثك بالحق لا ذكرها بعد هذا إلا بخير ( أم المؤمني عائشة ) ٣٨١	
والسلطان ولئن من لا ولئن له ٣٥٦ , ٣٥٣	
والعشاء ما بيتك وبين ثلث الليل ٢٠٨	
والله لا أحملكم على شيء ٤٣٤	

١٧٨	وَاللَّهُ لَتَدَعْنَاهَا مَذْلُلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي
٣٠٦	وَإِنْ أُولَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
٣٨١	وَإِنْ حَسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
٣٦٩	وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبَتَّلِي بِالْقُمْلِ حَتَّى يَقْتَلَهُ الْقُمْلُ
٣٧٩	وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْبِعُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلُّتِهَا (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ)
٤١٤	وَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ
٣٧٣	وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ
١٢٦	وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٤٩	وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ
١١٣	وَصَرِفْتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ
١٣٥	الوضوء على الوضوء نور
٢٠٧	وَقْتُ الظَّهَرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
٢٧٢	وَقْتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
٢٧٢	وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ
٢٧٢	وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ
٢٧١	وَقْتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ
٢٦٩	وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ
٢٠٨	وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ
٣٦٩	وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ
٢٢٤	وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرُ
٤٥٧	الْوَلَاةُ مِنْ قَرِيشٍ
٣٩٥	وُلَدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ ، فَسَمَّوهُ الْوَلِيدَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ)
٣٩٠	وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ (جَابِرَ)

٢٨١	وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لِأَضَاعَتَا
٤١٩	وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ( خَبَاب )
٢٨١	وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ ( عمر )
٣١٧	وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟
١٧	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي ضِيَعَ إِيمَانَكُمْ
٤٨٢	وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْيَ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
٤٤١	وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
٢٧٦	وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟
٤١٩ ، ٤١٨	يُؤْجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلُّهَا إِلَّا التَّرَابَ
٣٨٨	يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ
٢٢٦	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٢٢٧	يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سِنًا
٢٧٨	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَخَذُوا لِدُورِكُمْ أَبْوَابًا ( عمر بن الخطاب )
١٩٧	يَا جِرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟
٢٦٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي نَحْلًا ؟ ( أبو سيارة المتعي )
١٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيِ الْبَقَاعُ خَيْرٌ ؟
٢٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ ؟ ( أَسَاطِيرُ زيد )
٣٦٦	يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ
١٧٠	يُجْزِيءُ تِيمَ وَاحِدًا مَا لَمْ يَحْدُثْ
٢٩٤	يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبَعْثُثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ
٢٥٥	الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
٣٨٧	يَسْبُ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ
٣٦٣	يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، فَيَسْتَحْلِمُونَهَا

٢٢٩	يُصلُّونَ لَكُمْ : فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ
٢٩٤	يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي
٣٢٢ , ٣٢٩	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي
٣٣٠	



# فهرس الأعلام المترجم لهم

٣٩٠	إبراهيم بن زياد البغدادي
٣٨٠	إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن
٢٧٣	إبراهيم بن يزيد الخوزي
١٣٠	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٢٣٥	ابن أبي مليكة
٢٧٨	ابن أبي نجح
١١٦	ابن شهاب
٣٣٥	ابن الطوبل
١١٢	ابن عباس
٢٢٤	ابن لهيعة
١٨١	أبو إدريس الخواراني
٤٢٩	أبوأسامة حمّاد بن أسامة القرشي
١١٣	أبو إسحاق
١٤٦	أبو أمامة
١٦١	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٢٧٧	أبو بكْر بن أبي شيبة
٣٦٠	أبو بكْر بن حفص
١١٣	أبو بكر بن عيّاش
٢٢٣	أبو تميم الزُّهْري
٢٠١	أبو توبة
١٨٤	أبو ثور بن عكرمة
٢١٦	أبو جحيفة

١٢٥	أبو الدرداء
١٦١	أبو رافع الصائغ المدني
٢٤٣	أبو الزبير المكي
٣٢٥	أبو سعيد الشامي
٤١٤	أبو سلام مطرور الحبشي
١١٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٢٦٤	أبو سيارة المتعي
٤٥٥	أبو صادق الأزدي
١٢٦	أبو صالح
١١٨	أبو صالح عبدالغفار بن داود الحراني
٤٢٢	أبو طيبة الحمصي
٣٤٥	أبو عبيدة الحداد
٣٦٨	أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي
٣٤٠	أبو عتيق
٤٠٠	أبو عثمان النهدي
٢٢٩	أبو علي البمدادي المصري
١١٢	أبو عوانة
٢١٠	أبو قتادة بن ربعي الأنصاري
١٦٦	أبو قلابة البصري
١٤٢	أبو قيس الأوزي
٣٦٢	أبو مالك الأشعري
١٨٠	أبو مرثد
٤٥٨	أبو مريم الأنصاري
٢٢٦	أبو مسعود الأنصاري
١٣٠	أبو معاوية
٢٨٨	أبو معشر المد니
انظر : محمد بن تدرُّس الأسدي	انظر : محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري
انظر : عبدالواحد بن واصل السدوسي	انظر : عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري البكري
انظر : عبد الله بن زيد الجرمي	انظر : عبد الله بن ثروان الأودي
انظر : عبد الرحمن بن شفي المداني المصري	انظر : عقبة بن خازم ، أبو معاوية الضرير
انظر : كناف بن الحسين بن يربوع الغنوبي	انظر : نجح بن عبد الرحمن السندي المدني

١٣٧	أبو المليح بن أسمة بن عمير المهذلي
٣٧٣	أبو المهلب الجرمي البصري
١٤٣	أنظر : الفضل بن دكين الكوفي
٣٩٠	أبو نعيم
٢٩١	أنظر : كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصارى
٢٠١	أحمد بن خليل بن يزيد الكندي
١١٨	أحمد بن رشدين
٤٠٤	أنظر : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
١١٨	أحمد بن حكيم الأودي
٤٦٤	أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
١٩٢	أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي
٢٣٨	أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي
١٣٧	أسامة بن زيد الليثي مولى الليثيين
٣٨٠	إسحاق بن جعفر بن محمد الماشمي الجعفري
٤٦١	إسحاق بن عيسى بن نجيح ابن الطباع
١٤٠	أسد بن موسى بن إبراهيم
١٣٩	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي
٢٧٨	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر الكوفي البجلي
٤٢٨	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٤٦٨	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى الزرقى
٢٢٦	إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي
١٥١	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي
٤٠٦	إسماعيل بن مسلم السكونى
٤٦٣	إسماعيل بن مسلم المكي
٢٣٥	إسماعيل بن يحيى بن عبيدا الله التميمي
٤٠٩	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي

٣٠٣	انظر : عبد الرحمن بن هرمن	الأعرج
١١٢	انظر : سليمان بن مهران الأسدي	الأعمشى
٢٧١		أفلح بن حميد
٢٢١	انظر : عليّ بن يزيد الألهاني	الألهاني
٣٨٣		أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية
٣٩٨		أنجاشة مولى رسول الله ﷺ
١١٧	انظر : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	الأوزاعيُّ
١٤٤		أوس بن أبي أوس التّقْفِيُّ
٢٢٦		أوس بن ضممعج الكوفي
٢٩٥		أبيوبن أبي تميمة كيسان السختياني
١١٣		البراء بن عازب الأنباري
١٧٥		برد بن سنان ، أبو العلاء الدمشقي
٤٦٢		بريدة بن الحصيب
١٨٠		بسير بن عبيدا الله الخضرمي الشامي
٤٠٧		بشر بن رافع الحارثي
٣٣٧		بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي
٤١٠		بشير بن سليمان الكندي
٤٥٥		بُكير بن وهب الجزري
٣٦١		بلال بن يحيى العبسي
١٥٩		ثابت بن أسلم البُناي
٣٦١		ثابت بن السُّمط
٢٢٧		ثابت بن عبيد الأنباري الكوفي
٢٢٩		ثَمَامَةُ بْنُ شُفَّيْيَ الْمَهْدَانِيُّ الْمَصْرِيُّ
٣٠٢		ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ الْأَنْبَارِيُّ
٤٥٤		جابر أبو خالد
١٢٢	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي	جابر بن سمرة

٣١٦	جابر بن عتيلك بن التعمان الأننصاري
١٩٧	جبيـر بن المطعم بن عـدي
٣٩٣	الـجـراحـ بـنـ مـلـيـعـ الرـؤـاـسـيـ
١٨٤	جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ ثـورـ
٣٢٤	جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الرـقـيـ
٥٥	جـعـفـرـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـبـاسـيـ
٣٦٢	حـاتـمـ بـنـ حـرـيـثـ الطـائـيـ
٢٧٢	الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـ وـ السـهـمـيـ
١٩٢	الـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ الـجـرمـيـ
١٥٦	الـحـارـثـ بـنـ يـزـيدـ الـعـكـلـيـ
٤١٩	حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـبـ الـعـبـدـيـ الـكـوـفـيـ
١٣٢	حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ
٤٣٧	حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ
٢٧٠	حـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـةـ
١١٧	حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ الـوـاسـطـيـ
١٤٥	حـجـاجـ بـنـ الـمـنـهـالـ الـأـنـمـاطـيـ
٤٢٣	الـحـسـنـ بـنـ ذـكـوـانـ الـمـعـلـمـ الـبـصـرـيـ
٤٧٥	الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ
٣٩٩	الـحـسـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ شـقـيقـ الـجـرمـيـ
٢٤٣	الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـشـيـبـ
١٣٨	الـحـسـنـ بـنـ حـرـيـثـ الـخـزـاعـيـ
١٣٧	حـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـجـعـفـيـ الـمـقـرـيـءـ
١٤٦	حـصـينـ بـنـ جـنـدـبـ بـنـ الـحـارـثـ الـجـنـبـيـ
٣٦٨	حـصـينـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـأـشـهـلـيـ
٤٥٤	حـفـصـ بـنـ خـالـدـ بـنـ جـابـرـ
٤٠٤	حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ بـنـ طـلـقـ النـخـعـيـ

٢٢٩	الحكم بن نافع البهرياني
٢٥٥	حكيم بن حزام بن خويلد الأسدية
٤٣٠	حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي
١٤٥	حمّاد بن سلمة بن دينار البصري
١٢٨	حمزة بن محمد الكنانى
٤٠٤	حميد بن أبي حميد الطويل
٣٠٤	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٤٦	حنش بن الحارث بن لقيط التخعي
٤١١	خارجة بن الصّلت البرجمي
٢٤٠	خالد بن إلياس العذرى
٤٥٤	خالد بن جابر
٤١٥	خالد بن زيد الجهنى
٤٤٥	خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي
٣٦٣	خالد بن معدان
١٤٠	خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري الحذاء
٤١٨	خبيّاب بن الأرت
٤٧٤	خبيّب بن عدي الانصاري
٢٥٧	خرشة بن الحرّ الفزارى
١٦٠	خرشة بن حبيب السلمي الكوفي
١٤٤	خلاد بن يحيى السلمي
٤٣٠	خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي
٣٧٥	خليد بن جعفر بن طريف الحنفي
١٣١	خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة
٢٨٢	داود بن الزير قان الرقاشي
١٢٥	داوُدَ بْنِ جَمِيلٍ
٣٢٠	داود بن فراهيج

٤٥٠	درّاج أبو السّمّح
١٢٦	ذكوان السّمّان الزّيارات
٢٩١	ريعي بن حراش الغطفاني
٢١٨	الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي
٢٠١	الربيع بين نافع الحلبي
٤٥٥	ريعة بن ناجذ الأزدي
٢٨١	رجاء بن صبيح ، أبو يحيى الحرشي
٤٤٢	رشدین بن سعد بن مفلح المھری
١٣٧	زائدة بن قدامة الثّقفي
٤٤٢	زَيَّان بن فائد المصري
١٢٦	زِرْبَن حُبِيشَن بن حُبَاشَةَ الْأَسْدِيَّ
٣٩٩	زرارة بن أوفى العامری الحرشي
٢٧١	زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي
٤٣٨	زهير بن حرب بن شداد
١٩٦	زهير بن محمد التميمي
١٢٣	زهير بن معاوية بن حُدَيْج
١٣٢	زياد بن حدير الأسدی
١٤٥	زيد بن أسلم العدوی
١٤٣	زيد بن الحباب أبو الحسين العکلی
٤٠٣	زيد بن وهب الجهنی
١٥١	السائل بن خباب المدنی
١٦٠	السائل بن يزيد بن سعيد الكندي
٤١١	سالم بن أبي الجعد
٤٧٥	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
٣٣٥	سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة المدنی
١٨٦	سبرة بن معبد الجهنی

٤٤٩	سريج بن النعمان بن مروان الجوهري
٤٦٨	سعد بن سنان
٤٥٠	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي
٢٨٨	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى
٣٩٩	سعيد بن أبي عروبة
٢٢٠	سعيد بن زرني الخزاعي
٤٥٧	سعيد بن طهمان القطعى
٢٨٨	سعيد المقبرى انظر : سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى
١٣٨	سعيد بن منصور
١٤٢	سفیان الثوریُّ
٢٠٣	سفیان بن عینة
٢١٥	سفیان بن اللیل الکوفی
٤٥٣	سکین بن عبدالعزیز العطار
١٣٩	سلمة بن دینار المدنی
٣٩٤	سلمة بن هشام بن المغيرة
٤٢٣	سلیمان بن أبي مسلم المکی الأحول
٤٦٧	سلیمان بن داود بن علی البغدادی الهاشمي
٤٠٠	سلیمان بن طرخان التیمی
٤٥٠	سلیمان بن عمرو بن عبد اللہی المصری
٢٤٣	سلیمان بن قیس الیشکری
٢٥٧	سلیمان بن مسهر الفزاری
١١٢	سلیمان بن مهران الأسدی
١٧٥	سلیمان بن موسی الأموی
١٢١	سمّاک بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي
٣٧٢	سمرة بن جندب بن هلال بن جریج الفزاری
٢٥٢	سنان بن سعد

٤٦٣	سُنيد بن داود المصيصي
٤٥٥	سَهْل أَبْيَ الأَسَد
٣١٢	سَهْل بْن عَمَّار الْيَسَابُوري
٤٤٢	سَهْل بْن معاذ بْن أَنْسِ الْجَهْنَمي
١٥٠	سَهْيل بْن أَبِي صَالِحٍ (ذِكْرُوْنَ السَّمَان)
٢٠١	سويد بن عبد العزيز بن ثمير السلمي
١٧٥	سويد بن قيس التُّجَيْبِي
٤١٠	سيار أبو الحكم
٤٥٣	سيّار بن سلامة الرياحي
٤٥٧	شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي
١٢١	شريك بن عبد الله النخعي
١١٨	شُعَيْبُ بْنِ خَالِدٍ الْخَثْعَمِي
٤٠٤	شهاب بن المعمر البلكخي
٣٠٩	شهر بن حوشب الأشعري الشامي
١٧٨	صالح بن أبي عَرِيب
٢٦٦	صدقة بن عبد الله السمين
٢٦٩	صدقة بن يسار الجزري
١٤٦	صَدِيَّ بْن عَجْلَانَ الْبَاهْلِي
٤٥٦	الصَّعْقَنْ بْن حَزْنَ بْن قيس البكري
٣٣١	صفوان بن أبي الصهباء التيمي
١٢٦	صفوان بن عسال المرادي
٤٧٥	الصلّت بن مسعود بن طريف الجحدري
٣٣١	الضحاك بن جمرة الأملوكي
٣٨٠	الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
٤٥٧	ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي
٤١٠	طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي

١٨١	عائذ الله بن عبد الله الخولاني
١٢٥	عاصم بن رجاء بن حيّة
٢٠١	عاصم بن سليمان الأحول
٣٣٦	عاصم بن عمر بن الخطاب
٤٣٥	عامر بن عبد الواحد الأحول
٣٩٠	عبداد بن عباد بن حبيب بن المهلب
٤٢٤	العباس بن عتبة
٤١١	عبدالأعلى بن الحكم الكلابي
٣٨٧	عبد الله بن أبي قتادة الأنباري
٢٧٨	عبد الله بن أبي نجيح
٤٢٩	عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي
٢٧٧	عبد الله بن باباه
٤٦٢	عبد الله بن بُريدة بن الحصيبة الأسّلمي
٤٣٤	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي
٣١٧	عبد الله بن ثابت (أبو الريبع الأنباري)
٣٦٠	عبد الله بن حفص المدنى
١٦٢	عبد الله بن ذكوان القرشي
١٥٩	عبد الله بن رياح الأنباري
٤١٤	عبد الله بن زيد الأزرق
١٦٦	عبد الله بن زيد الجرمي
٤٣٠	عبد الله بن صالح الجهنمي
٣٨٤	عبد الله بن عامر بن ربيعة العزّى
١٨٥	عبد الله بن عبد الله الرازى
٣١٦	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتبة
٢٨٣	عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي
٣٤٧	عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ

١٨٢	عبد الله بن كيسان المروزي
٢٢٤	عبد الله بن لميعة بن عقبة الحضرمي
١٨١	عبد الله بن المبارك المزوي
٢٦٣	عبد الله بن محرر الجزري
٢٧٧	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
١٩٧	عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٦٠	عبد الله بن محيريز
٣٠٢	عبد الله بن مسلم بن جنوب الهذلي
١٨٥	عبد الله بن المغفل المزني
٤٤٥	عبد الله بن موهب الشامي
١٧٣	عبد الله بن ميمون الرقي
١٠٥	عبد الله بن نجبي
٢٦٩	عبد الله بن ثمير المداني
٤٤٩	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
٢٥٥	عبدالملك بن أبي سليمان
١٨٦	عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي
٤٥٦	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي
١٩٦	عبدالملك بن عمرو القيسبي
١٧٣	عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي
١٤٠	عبدالملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى
٢٤٦	عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى
١٤٤	عبد خير بن يزيد المداني
٣٩٢	عبد الرحمن بن أبي سبرة
٤٦٩	عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي
١٤٢	عبد الرحمن بن ثروان الأودي
٣٤٠	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى

٢٢٩	عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي
١٣٦	عبدالرحمن بن زياد الإفريقي
٣٣٥	عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة
٢١٥	عبدالرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ
٤٦١	عبدالرحمن بن سعد بن المنذر
٤٠٤	عبدالرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي
٢٢٠	عبدالرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
١١٧	عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
٣٦٢	عبدالرحمن بن غنم الأشعري
١٦٠	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٠٠	عبدالرحمن بن مُلّ
٣٠٣	عبدالرحمن بن هرمز
١٨٠	عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي
٤٦٨	عبدالرحمن بن يعقوب الجهنمي
١١٨	عبدالرّزاق بن عمر الدمشقي
١٠٩	عبدالعزيز بن النعمان
٣٨٧	عبدالعزيز بن رُفيع الأسدبي
١٥١	عبدالعزيز بن عبيدا الله بن حمزة الحمصي
١٩٠	عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٣٩٥	عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني
١٥٢	عبدالكريم بن الهيثم البغدادي الدير عاقولي
٢٦٥	عبدالله بن أبي بكر ابن حزم
٣٨١	عبدالواحد بن أئين مولى أبي عمرو المخزومي المكي
١٩٠	عبدالواحد بن زياد العبدلي
٣٤٥	عبدالواحد بن واصل السّدّوسي
٤٦٣	عبدة بن سليمان

٣٠٣	عبيدا الله بن أبي جعفر المصري
٤٣٤	عبيدا الله بن الأحسن التخعي
٤٣٠	عبيدا الله بن زحر الإفرقي
٢١٢	عبيدا الله بن عمر بن حفص العمري
١٧٣	عبيدا الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي
٤١٩	عبيدا الله بن موسى بن باذام العبسي
٢٨٣	عبيد بن عمير الليثي
٢٣٥	عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي
٤٥٧	عتبة بن عبد السلمي
١٩٢	عتبة بن يقطان الراسبي
٣١٦	عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري
٢٧٦	عثمان بن أبي سليمان بن جبیر بن مطعم
١٤٢	عُثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ انظر : عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي
٤٣٠	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٢٨	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام
١٤٢	عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي
٤٦٤	عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الكندي
٤٤٦	عصمة بن مالك الخطمي
٤٠٨	عصمة بن محمد بن هشام
١٩٨	عطاء بن السائب التقفي
٣٢٩	عطية بن سعيد بن جنادة العوفي
٢٨١	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
٢٢٦	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى
٣٩١	عقيل بن شبيب
١٨٢	عكرمة مولى ابن عباس
٣٢٥	العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي

٤٦٨	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقَيْ
١٣٠	علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي
٢٧٦	علقمة بن نضلة المكي الكناني
٣٨٣	عليّ بن إسحاق السّلمي
٤٧٥	عليّ بن ثابت الجزري
١٤٠	عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي
١٨٠	عليّ بن حُجْر بن إِيَّاس السعدي
١١٦	عليّ بْنُ حُسْنَيْ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
٤٥٦	عليّ بن الحكم البُنَانِي
١٥٩	عليّ بن زيد بن عبد الله التيمي
١٥٥	عليّ بن مدرك النّخعي
٢٦٩	عليّ بن مسلم بن سعيد الطوسي
٢٢١	عليّ بن يزيد الألهاني
٣٠٦	عمارة بن عمير التيمي الكوفي
٢٦٠	عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي
٢٨٤	عمر بن إبراهيم العبدى المصرى
١٤٠	عمر بن حبيب القاضى العدوى البصري
٤٠٤	عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي
٣٣١	عمر بن سعيد بن الأبح
٢٧٧	عمر بن سعيد بن أبي حسين النّوفلي
٣٨٤	عمر بن يونس بن القاسم اليمامي
٢٥٨	عمرو بن جرير البجلي
٤٥٠	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنباري
١٤٦	عمرو بن حريث بن عثمان القرشي
٣٠٩	عمرو بن خارجة الأسدى
١١٣	عمرو بن عبد الله بن عبيد

٤٢٣	عمرٌ بن عَبْسَةَ بن عَامِرَ بن خَالِدِ السَّلْمِيِّ
٣٣٦	عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ الْقُرْشِيِّ
٣٢٩	عُمَرُ بْنُ قَيسِ الْمَلَائِيِّ الْكَوْفِيِّ
١٥٢	عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَاهْلِيِّ
١٨٨	عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ
٢١٦	عُونُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ
٣٣٥	عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَائِشَةَ بْنِ قَيسِ الْأَنْصَارِيِّ
٣٩٤	عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةِ
٢٢٣	عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ
٢٧٧	عِيسَى بْنُ يُونُسِ السَّبِيعِيِّ
٤٠٦	فَافَاه انظر : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ
١٤٣	الْفَضْلُ بْنُ دُكِينِ الْكَوْفِيِّ
٤٤٥	الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ
١٣٨	فَضِيلُ بْنُ حَسِينِ بْنِ طَلْحَةِ الْجَحدَرِيِّ
١٤٦	قَابُوسُ بْنُ حَصِينِ بْنِ جَنْدَبِ الْجَنْبِيِّ
٢١٩	الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيِّ
١٦٠	الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ التَّيْمِيِّ
١٧٠	الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدِمِ الْهَلَالِيِّ
١٦٧	قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ أَبْوِ عَامِرِ السَّوَائِيِّ
١٣٨	قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ التَّقْفِيِّ
١١٧	قُرَّةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيْلِ
٤١٨	قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمِ الْبَجْلِيِّ
٣٤٤	قَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ
١٣٩	كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ
١٢٥	كَثِيرُ بْنُ قَيسِ الشَّامِيِّ
٢٠٣	كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ

١٧٨	كثير بن مرة الحمصي الحضرمي
٢٠٣	كثير بن المطلب بن أبي وداعة
٢٧١	كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي
٢٩١	كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأننصاري
١٨٠	كناز بن الحصين بن يربوع الغنوبي
١٢١	انظر : محمد بن سليمان بن حبيب الأسدية المصيصي
٣٦٢	مالك بن أبي مريم الحكمي
٢٢٢	مالك ابن بحينة
٢١٨	مالك بن الحويرث
٥٥	المتوكل انظر : جعفر بن المعتصم أبو الفضل العباسى
٤٠٩	مُجَالِدٌ بن سعيد بن عمير الهمدانى
١١٢	مجاحد بن جبر أبو الحجاج المخزومي
١٩٨	محارب بن دثار السدوسي الكوفي
٢١٤	محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران
٢٨٨	محمد ابن أبي معشر انظر : محمد بن نجيح بن عبد الرحمن السندي
٣٠٢	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي
٤٢٩	محمد بن بشر العبدى
٢٤٦	محمد بن بكر بن عثمان الْبُرْسَانِي
٢٤٣	محمد بن تدرُّس الأسدى
١٩٧	محمد بن جبیر بن مطعم النوفلی
١٥١	محمد بن جعفر بن زياد الوركاني
٤٢٩	محمد بن حاتم بن بزيع
٣٢٩	محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى
١٣٠	محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير
١٤٣	محمد بن رافع القشيري
٤٣٦	محمد بن الرَّبِّير الحنظلي

٣٨٠	محمد بن زيد بن المهاجر
١٢١	محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى المصيصى
١٧٠	محمد بن سيرين الأنباري
١١٧	محمد بن شعيب بن شابور
٣٣٥	محمد بن طلحة التميمي
١٦٦	محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الزبيري
٤٤٦	محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري
٤١٦	محمد بن عجلان المدنى
١٥١	محمد بن عمرو بن عطاء العامرى القرشى
١٢٢	محمد بن عيينة الهمالى
٢٦٠	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٣٩٥	محمد بن محسن العكاشى
١١٦	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٣٩١	محمد بن المهاجر بن أبي مسلم
٢٨٨	محمد بن نجيح بن عبد الرحمن السندي
٣٠٤	محمد بن النعمان بن بشير الأنباري
١٢٥	محمد بن يزيد الكلاعي
٢٨١	مسافع بن الله بن شيبة بن عثمان العبدري
٣٧٥	المستمر بن الريان الإيادى الزهرانى
٤٢٨	المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل القرشى
١٤٤	مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد الأسدى
١٣٩	مسروق بن المرزبان
١٤٠	مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى
٢٧٢	مسلم بن خالد النجاشى
٤٧٠	مسلم بن صبيح الهمданى
٢١٤	مسلم بن المشتى الكوفي

٣٤٧	المسور بن مخرمة
١٣٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري
٢٥٨	مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري
٢٠٣	المطلب بن أبي وداعة
٤٤٢	معاذ بن أنس الجهنمي
١٢٢	معاوية بن قرعة بن إياس بن هلال المُزنبي
٢٣٨	معاوية بن هشام القصار
٣٩٩	معتمر بن سليمان التيمي
٣٩٤	معلل بن نفيل الحراني
٣٨٧	المغيرة بن عبد الرحمن
٤٥٦	المغيرة بن مسلم القسملي السراح
١٧٠	مقدم بن محمد بن يحيى الهلالي المقدمي
٣٥٣	مندل بن علي العنزي
٤٦٩	المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي
٤١٦	المنذر بن زياد الطائي
٣٧٥	المنذر بن مالك بن قطعة العبدى
١٣١	منصور بن المعتمر بن عبد الله السّلمي
٤٢٩	موسى بن أعين الجزري
١١٨	مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِيِّ
٤١١	ميمون أبو حمزة القصّاب الأعور
٣٧٢	ميمون بن أبي شبيب الربعي
٢٠٨	نافع بن جبير بن مطعم النّوفلي
١٠٥	نجي الحضرمي الكوفي
٢٨٨	نجيح بن عبد الرحمن السندي المدنى
٣٠٤	نصر بن باب الخراسانى
٤٥٣	نضلة بن عبيد الأسلمي

٣٠٤	النعمان بن بشير الأنباري الخزرجي
١٤٥	هدبة بن خالد بن الأسود القيسي
١٤٣	هُرَيْلُ بْنِ شُرَحِيلَ الْأَوْدِي
١٧٠	هشام بن حسان الأزدي القردوسي
١٤٤	هشام بن سعد المدنى
٤٤٦	هشام بن عروة بن الربيير بن العوام
١١٧	هشام بن عمّار بن نصير السّلمي الدمشقي
١٤٤	هشيم بن بشير السلمي
٢٦٣	هلال ، أحد بنى متعان
١٦٠	هلال بن يساف الأشعجي
٢٠٧	همّام بن يحيى بن دينار الأزدي
٣٣٩	الهيثم بن جميل البغدادي
١٨٠	وائلة بن الأسعع
٤٧٥	الوازع بن نافع العقيلي الجزري
٢٢٢	ورقاء بن عمر اليشكري
١١٢	وَضَّاحُ الْيَشْكَرِيُّ الْوَاسِطِيُّ
١٤٢	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٢٢١	الوليد ابن أبي مالك
٢٢١	انظر : الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمданى
١٣٩	الوليد بن رياح المدنى
٢٢١	الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمدانى
١٦٠	الوليد بن مسلم القرشي مولاهم
٣٩٤	الوليد بن الوليد بن المغيرة
٢١٦	وهب بن عبد الله السوائي
١٠٥	يحيى بن أبي عمرو الشيباني الحمصي
٤٠٥	يحيى بن أبي كثير الطائي
٢١٨	يحيى بن إسحاق السيلحيوني

٢٣١	يحيى بن أبي العافقي المصري
١١٢	يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ الشِّيبَانِي
١٣٩	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى
٤٢٩	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي
٣٨٤	يحيى بن عبد العزىز أبو عبد العزىز الأردنى
٣٨٤	يحيى بن موسى البلاخي
٤٢٩	يحيى بن يحيى بن بكر التميمي
١٧٥	يزيد بن أبي حبيب المصري
٣٢٤	يزيد بن أبي نشبة
٢٣٧	يزيد بن البراء بن عازب الأنباري
٢١٨	يزيد بن زريع
١٥٩	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
٣٧٩	يعقوب بن محمد بن عيسى العوفي
٢٩٠	يعلى بن حكيم الثقفي
٢٥٥	يعلى بن عبيد الطنافسى
١٤٤	يعلى بن عطاء العامري
٤٦٥	يمان بن سعيد المصيصى
٢٩٥	يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي
١٨٥	يونس بن أبي إسحاق السبيعى
١٤٤	يونس بن يزيد الأيلى



## ثبّت المراجع والمصادر

- ١ - الأحاديث والثاني ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق : د. باسم الجوابرة .  
ط١ ، دار الرياض ، ١٤١٠ هـ .
  - ٢ - الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء ، المعلمي .
  - ٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : كمال الحوت .  
دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .
  - ٤ - اختصار علوم الحديث لابن كثير ، اختصار : أحمد شاكر .  
دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
  - ٥ - الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب : محمد فؤاد عبدالباقي .  
دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .
  - ٦ - إرشاد الساري ، القسطلانى .  
دار الفكر ، بيروت .
  - ٧ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، الألباني .  
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
  - ٨ - الأسماء والصفات ، للبيهقي ، باعتماد الكوثري .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
  - ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر .  
دار الدليل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
  - ١٠ - أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي .  
دار طيبة ، الرياض .
  - ١١ - الافتراض في بيان الاصطلاح ، تقى الدين بن دقيق العيد .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
  - ١٢ - الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ، محمد بن علي الحسيني ،  
مراجعة : د. عبد المعطي قلعجي .  
جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٩ هـ .

- ١٣ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ابن ماكولا ، تحقيق : المعلمي .  
الناشر ، محمد أمين دمج ، بيروت .
- ٤ - الإلزامات والتتبع ، الدارقطني ، تحقيق : مقبل الوادعي .  
ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٥٥ هـ .
- ٥ - الإلإاع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السَّماع ، القاضي عياض ، تحقيق : سيد صقر .  
ط٢ ، دار التراث ، ١٣٩٨ هـ .
- ٦ - الإمام البخاري محدثاً وفقيها ، الحسيني هاشم .  
دار الكتب العصرية ، بيروت .
- ٧ - الإمام البخاري وكتاب الصحيح ، عبدالغنى عبدالخالق .  
ط١ ، دار المنارة ، جدة ، ١٤٥٥ هـ .
- ٨ - الإمام الذهلي محدثاً ، د. سليمان عسيري .  
طبعة جامعة أم القرى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٩ - الانتقاء ، لابن عبدالبر .  
ط١ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .
- ١٠ - الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، المعلمي .  
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٥٥ هـ .
- ١١ - الباعث العثيث شرح اختصار الحديث للحافظ ابن كثير ، أحمد شاكر .  
ط٢ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - البحر الزخار ، البزار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .  
ط. مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٦٩ هـ .
- ١٣ - بحوث في تاريخ السنة ، أكرم العمري .  
ط٤ ، ١٤٥٥ هـ .
- ١٤ - بغية الباحث عن زوائد مسند العارث (زوائد الهيثمي) .  
مركز خدمة السنة النبوية بالمدينة النبوية ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥ - بيان الوهم والإيهام ، ابن القطان ، تحقيق : الحسين آيت سعيد .  
دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
- ١٦ - تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٧ - تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين .

- ٢٨ - **تاريخ الثقات** ، العجلي ، تحقيق : د. قلعي .  
ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٥٥ هـ .
- ٢٩ - **التاريخ الصغير** ، البخاري ، تحقيق : إبراهيم زايد .  
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٦٦ هـ .
- ٣٠ - **التاريخ الكبير** ، البخاري ، مراجعة السيد هاشم الندوى .  
دار الفكر ، ١٤٦٦ هـ .
- ٣١ - **تحفة الإخباري ترجمة البخاري** ، الحافظ ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق ، ناصر العجمي .  
دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٢ - **تدريب الرأوي** ، السيوطي ، علق عليه : عبدالوهاب بن عبداللطيف .  
ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٣ - **ذكرة الحفاظ** ، الذهبي ، تصحيح : الشيخ المعلمى .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٤ - **ترتيب المدارك** ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود .  
مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، ١٣٧٧ هـ .
- ٣٥ - **الترغيب والترهيب** ، المنذري ، إشراف د. محمد الصباح .  
مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٦ - **تعجيل المنفعة بزوال دين الأربعة** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. إكرام الله  
إمداد الحق .  
ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٦٦ هـ .
- ٣٧ - **تغليق التعليق** ، ابن حجر ، تحقيق : الدكتور سعيد .  
ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٥٥ هـ .
- ٣٨ - **تقريب التهذيب** ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة .  
ط١ ، دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٦١ هـ .
- ٣٩ - **التفرييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، العراقي ، اعنى به : عبد الرحمن محمد عثمان .  
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٠ - **تلخيص العبير تحرير أحاديث الرافعي الكبير** ، مراجعة : السيد عبدالله هاشم .  
ط. المدينة التبوية ، ١٣٨٤ هـ .
- ٤١ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبد البر .
- ٤٢ - **التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين** ، الحافظ الجيانى ، تحقيق : محمد آيدن الحامدي .  
ط١ ، دار اللواء ، ١٤٦٧ هـ .

- ٤٣ - التكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، المعلمي ، تعلق : الشيخ اللبناني .  
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٦٧ هـ .
- ٤٤ - تهذيب الأسماء واللغات ، الحافظ التّوسي .  
دار ابن تيمية .
- ٤٥ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني .  
ط١ ، دائرة المهاجر الناظمية ، حيدر أباد ، ١٣٢٥ هـ .
- ٤٦ - تهذيب الكمال ، المزي ، تحقيق : د. بشّار عواد معروف .  
ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٧ - التوشيح ، تحقيق : رضوان أحمد رضوان .  
مكتبة الرشد ، ١٤١٩ هـ .
- ٤٨ - توضيح الأفكار لمعانٍ تنتهي إلى الانتصار ، الصناعي ، علّق عليه : محبي الدين عبد الحميد .  
ط١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٦ هـ .
- ٤٩ - تيسير الوجين في الافتصار على القرآن والصححين ، الشيخ عبدالعزيز بن راشد .  
مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
- ٥٠ - الثقات ، ابن حبان ، اعتناء : حسين إبراهيم زهران .  
ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٥١ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي ، تحقيق : حمدي السّلفي .  
ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٧٨ هـ .
- ٥٢ - الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ، علّق عليه : الشيخ المعلمي .  
مطورة عن طبعة حيدر أباد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٣ - جزو القراءة خلف الإمام ، البخاري .  
ط٢ ، مكتبة الإيمان ، المدينة النبوية ، ١٤٥١ هـ .
- ٥٤ - الحديث والحدثون ، محمد أبو زهو .  
المطبعة المصرية .
- ٥٥ - حسم النزاع في مسألة السماع ، إعداد طارق عوض الله .  
ط١ ، مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٦ - حلية الأولياء ، لأبي نعيم .  
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٧٦ هـ .
- ٥٧ - دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعي .  
دار البيان ، القاهرة ، ١٤٦٦ هـ .

- ٥٨ - ردّ شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد ، الشّيخ عبدالعزيز بن راشد .  
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ .
- ٥٩ - الرّسالة ، الإمام الشافعي ، تحقيق : الشّيخ أحمد شاكر .  
طـا ، القاهرة .
- ٦٠ - روایات المدائین في صحيح مسلم ، عوّاد حسين الخلف .  
طـا ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٣١ هـ .
- ٦١ - زاد المعاد ، لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .  
طـ٣ ، مؤسسة الرّسالة ، ١٤٢٢ هـ .
- ٦٢ - الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .  
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٣ - السلسلة الصحيحة ، الشّيخ اللبناني .  
طـ٣ ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٣ هـ .
- ٦٤ - السلسلة الضعيفة ، الشّيخ اللبناني .  
طـا ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- ٦٥ - السنن الأربعين في المحاكمة بين الإمامين : البخاري ومسلم في السنن المعنون ، ابن رشيد الفهري ،  
تحقيق : الحبيب بن الخوجة .  
الدار التونسية ، ١٣٩٧ هـ .
- ٦٦ - سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون .  
دار إحياء التراث ، بيروت .
- ٦٧ - سنن الدارقطنى ، اعتنى بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم يانى .  
المدينة النبوية ، ١٣٨٦ هـ .
- ٦٨ - سنن الدارمي ، اعتناء : فواز زمرلي ، خالد العلمي .  
طـا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٧٦ هـ .
- ٦٩ - سنن أبي داود ، مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد .  
دار الفكر .
- ٧٠ - سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : د. سعد الحميد .  
طـا ، دار الصميعة ، ١٤١٤ هـ .
- ٧١ - السنن الكبرى ، البيهقي ، عناية : محمد عطا .  
مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .

- ٧٢ - السنن الكبرى ، النسائي ، اعتماء : عبدالغفار البنداري .  
طـا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٣ - سنن ابن ماجه القزويني ، تحقيق : د. فؤاد عبدالباقي .  
دار الفكر ، بيروت .
- ٧٤ - سنن النسائي (المجتبى) ، اعتماء : عبدالفتاح أبو غدة .  
طـ٢ ، دار الشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٧٥ - سير أعلام النبلاء ، الذّهبيّ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .  
طـ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٧٦ - سيرة الإمام البخاريّ ، المباركفوري .  
الدار السلفية ، بومبئي ، ١٤٠٦ هـ .
- ٧٧ - شرح ابن بطال ، تحقيق : ياسر إبراهيم .  
مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .
- ٧٨ - شرح صحيح مسلم ، التّنوي .  
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٩ - شرح علل الترمذى ، ابن رجب ، تحقيق : د. نور الدين عتر .  
طـا ، دار الملاج للطباعة ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ .
- ٨٠ - شرح كتاب التوحيد من كتاب صحيح البخاريّ ، الشّيخ عبد الله الغنيمان .
- ٨١ - شرح معاني الآثار ، الطحاوى ، مراجعة : محمد زهري التجار .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٨٢ - شروط الأئمة الخمسة ، الحازمي .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٨٣ - شروط الأئمة الستة ، ابن طاهر المقدسي .  
مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة .
- ٨٤ - شعب الإيمان ، البيهقيّ ، تحقيق : السيد محمد السيد زغلول .  
طـا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .
- ٨٥ - صحيح ابن حبان ، مراجعة : شعيب الأرناؤوط .  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ٨٦ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : أ.د. محمد مصطفى الأعظمي .  
طـا ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ٨٧ - صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .  
دار إحياء التراث ، بيروت .
- ٨٨ - **الضعفاء الصغير** ، الإمام البخاري ، تحقيق : إبراهيم زايد .  
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٨٩ - **الضعفاء الكبير** ، العقيلي ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .  
ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٩٠ - **الضعفاء والمتروكين** ، النسائي ، تحقيق : إبراهيم زايد .  
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩١ - طبقات الحنابلة ، أبو يعلى الحنبلي .  
دار المعرفة ، بيروت .
- ٩٢ - طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق : الدكتور أكرم العمري .  
ط٢ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٣ - طبقات الشافعية ، السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناхи .  
دار إحياء الكتب العلمية ، البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٩٤ - **الطبقات الكبرى** ، ابن سعد .  
دار الفكر ، بيروت .
- ٩٥ - العلل ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. وصي الله عباس .  
ط١ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٨ هـ .
- ٩٦ - العلل ، الترمذى ، باعتناء : حمزة ديب مصطفى .  
ط١ ، دار الأقتصاد ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩٧ - العلل ، ابن أبي حاتم ، باعتناء محب الدين الخطيب .  
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٨ - العلل المتناهية ، لابن الجوزي .  
معلومات الطبع .
- ٩٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .  
ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني .  
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٠١ - عون العبود ، شمس الحق العظيم آبادي .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

- ١٠٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشّيخ عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب .  
ط١ ، دار الرياض .
- ١٠٣ - فتح المفيث شرح ألفية الحديث ، السّخاوي ، تحقيق : الشّيخ عليّ حسين علي .  
ط٢ ، دار الطبراني ، ١٤٢٣ هـ .
- ١٠٤ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب ، للشيخ حمّاد الأنصاري .
- ١٠٥ - الكاشف ، الذّهبيّ ، مراجعة : محمد عوامة .  
دار القبلة ، جدة ، ١٤٢٣ هـ .
- ١٠٦ - الكامل ، ابن عدي .  
ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٤٤ هـ .
- ١٠٧ - الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، مراجعة : عبدالحليم محمود ، عبدالرحمن حسن محمود .  
ط٢ ، القاهرة .
- ١٠٨ - الآلي المصنوعة ، لسيوطى ، تحقيق : صلاح عويضة .  
ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٠٩ - لسان الميزان ، الحافظ ابن حجر العسقلاني .  
دار الفكر ، بيروت .
- ١١٠ - المتواري على ترجمة أبواب البخاري ، ابن المنير ، تحقيق : صلاح الدين مقبول .  
مكتبة المعلا ، الكويت ، ١٤٧٧ هـ .
- ١١١ - المجرورين والضعفاء ، ابن حبان ، تحقيق : إبراهيم زايد .  
دار الباز .
- ١١٢ - مجمع البحرين في زوائد المجمعين ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق : عبدالقدوس محمد نذير .  
ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
- ١١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، باعتماء أبو هاجر محمد زغلول .  
ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٦٦ هـ .
- ١١٤ - محسن الاصطلاح ، البلقيني .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- ١١٥ - المحدث الفاصل بين الراوى والواعي ، الرامهرمزى ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب .  
ط٣ ، دار الفكر ، ١٤٤٤ هـ .

- ١١٦ - **المرض والكتارات** ، لابن أبي الدنيا ، مراجعة : عبد الوكيل الندوى .  
**دار السلفية** ، ١٤٢٤ هـ .
- ١١٧ - **المستدرك** ، الحاكم النيسابوري ، مراجعة : مصطفى عبدالقادر عطا .  
**دار الكتب العلمية** ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- ١١٨ - **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل .  
**محورة عن المطبعة الميمنية** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ١١٩ - **المسند** ، الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .  
**دار عالم الكتب** ، بيروت .
- ١٢٠ - **المسند** ، الشافعي .  
**دار الكتب العلمية** ، بيروت .
- ١٢١ - **مسند إسحاق بن راهويه** ، مراجعة : عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي .  
**مكتبة الإيمان** ، المدينة النبوية ، ١٤١٢ هـ .
- ١٢٢ - **مسند ابن الجعده** ، مراجعة : عامر حيدر .  
**مؤسسة نادر** ، بيروت ، ١٤١١ هـ .
- ١٢٣ - **مسند الشاميين** ، الطبراني ، تحقيق : عبد المجيد السّلّفي .  
ط١ ، **مؤسسة الرسالة** ، بيروت ، ١٤٥٥ هـ .
- ١٢٤ - **مسند الشهاب** ، اعتناء حمدي السّلّفي .  
ط٢ ، **مؤسسة الرسالة** ، بيروت ، ١٤٧٧ هـ .
- ١٢٥ - **مسند الطيالسي** ، لأبي داود الطيالسي .  
**دار المعرفة** ، بيروت .
- ١٢٦ - **مسند أبي يعلى الوصلي** ، تحقيق : حسين أسد .  
ط١ ، **دار المأمون** ، دمشق ، ١٤٤٤ هـ .
- ١٢٧ - **مشكل الآثار** ، الطحاوي ، باعتناء : محمد زهري النجّار .  
ط١ ، **دار الكتب العلمية** ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٨ - **المصنف** ، ابن أبي شيبة ، باعتناء : كمال الحوت .  
ط١ ، **دار التاج** ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٩ - **المصنف** ، عبدالرزاق الصناعي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .  
ط٢ ، **المكتب الإسلامي** ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٠ - **المعجم الأوسط** ، الطبراني ، مراجعة : د. محمود الطحان .  
**مكتبة المغارف** ، الرياض ، ١٤٥٥ هـ .

- ١٣١ - المعجم الصغير ، الطبراني ، مراجعة : محمد شكور محمود الحاج أمير .  
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٢ - المعجم الكبير ، الطبراني ، مراجعة : حمدي السلفي .  
مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، بإشراف فؤاد عبدالباقي ، وعدد من المستشرين .  
مطبعة بريل ، لندن .
- ١٣٤ - معرفة علوم الحديث ، الحاكم ، مراجعة : السيد معظم حسين .  
المكتبة العلمية ، المدينة النبوية ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٣٥ - المغني عن حمل الأسفار ، العراقي ، إعداد : أشرف عبدالمقصود .  
ط١ ، دار طبرية ، ١٤١٥ هـ .
- ١٣٦ - المنتخب من مسنن عبد بن حميد ، مراجعة : صبحي السامرائي .  
دار مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣٧ - المنتقى ، ابن الجارود ، بتخريج (غوث المكذوب) ، تحرير : أبو إسحاق الحويني .  
ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٨ - منهاج الإمام البخاري في تعلييل الأحاديث وتصحيحها (من خلال الجامع الصحيح) ، أبو بكر قاضي .  
دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- ١٣٩ - منهاج الإمام البخاري في الجرح والتعديل ، محمد سعيد حوى .  
رسالة دكتوراه ، بجامعة بغداد .
- ١٤٠ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ، تصحيح ومراجعة : الشيخ المعلمي .  
ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤١ - الموطأ ، باعتماء محمد فؤاد عبدالباقي .  
دار الحديث .
- ١٤٢ - الموقفة ، الذهبي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .  
ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٣ - موقف الإمامين البخاري ومسلم ، منصور الدريس .  
ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- ١٤٤ - ميزان الاعتدال ، تعليق : عليّ الجاجاوي . فتحية الجاجاوي .  
دار الفكر العربي .

- ١٤٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر .  
دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ .
- ١٤٦ - نصب الراية تغريب أحاديث الهدایة ، الزيلعي .  
ط٢ ، المجلس العلميّ ، جوهانسبرغ .
- ١٤٧ - النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : ربيع المدخلبي .  
ط١ ، المجلس العلميّ بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، ١٤٤٤ هـ .
- ١٤٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني .  
ط. الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ١٤٩ - الوهم والإيهام ، الحافظ ابن القطان الفاسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد .  
دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .



# فهرس الموضوعات

## مقدمة البحث

٢

الأحاديث التي يوردها البخاري في صحيحه على العموم وهي أنواع : ٧

تبنيه الحافظ على أهمية جمع هذا النوع من الأحاديث في مصنف مستقل ،

و دراسته ، والكلام عليه : ١٠

استعراض جانب من هذه الأحاديث ، وكلام الحافظ في الفتح عليها : ١١

موقف الحافظ ابن حجر من هذه الأحاديث في فتح الباري : ١٦

الدراسات السابقة على أبواب الصحيح : ١٩

أسباب اختيار البحث : ٢٣

فوائد البحث : ٢٤

عملي في هذا البحث : ٢٥

الجمع والدراسة : ٢٧

الدراسة : ٢٨

خطة البحث : ٣٠

# الباب الأول

## الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح

٢٣ وشرطه المنسوب إليه

### الفصل الأول : ترجمة الإمام البخاري

٣٥	اسمها ، ونسبها وموالدتها :
٣٧	سيرتها :
٤٢	ثناء العلماء عليها :
٤٥	رحلتها ، وطلبه للعلم :
٤٦	مصنفاتها :
٤٧	شيوخه وتلاميذته :
٤٨	طبقات شيوخه :
٤٨	تلamp;imyin;تها :
٤٨	وفاتها :

### الفصل الثاني : الجامع الصحيح للإمام البخاري

٥٢	المبحث الأول : أهمية التأليف في علم الصحيح
٦٠	المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح وأهميته
٦١	تراجم أبواب الجامع الصحيح للإمام البخاري :
٦٣	المبحث الثالث : منزلة الصحيح والسبب الباعث على تصنيفه
٦٧	المبحث الرابع : منهج الإمام البخاري في الجامع الصحيح
٧٤	المبحث الخامس : منهج الإمام البخاري في تراجم الأبواب
٧٤	التبويب عنده المتقدمين :

### الفصل الثالث : شرط الإمام البخاري (المنسوب إليه) ٨٠

٨١	المبحث الأول : شرط الإمام البخاري في أصل صحة الحديث
٩٥	المبحث الثاني : شرطه في الجامع الصحيح (شرط اللقي والسماع)
٩٩	العودة إلى الحديث عن شرط اللقاء والسماع :

## الباب الثاني

**الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في صحيفته  
في تراجم الأبواب ولا يصرم بكونها أحاديث ،  
وليسن على شرطه**

### مرتبة على الأبواب الفقهية

كما هو ترتيبها في الجامع الصحيح للبخاري ١٠٩

### كتاب الإيمان

- |     |   |
|-----|---|
| ١١١ | باب : الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<br>يعني صلاتكم عند النبي : |
| ١١٢ | الحكم على الحديث :  |
| ١١٣ | ما يستفاد من الترجمة :  |
| ١١٤ | باب : حسن إسلام المرة :   |
| ١١٥ | الحكم على الحديث :  |
| ١١٦ | باب : حسن إسلام المرة :   |
| ١١٧ | الحكم على الحديث :  |
| ١١٨ | باب : حسن إسلام المرة :   |
| ١١٩ | الحكم على الحديث :  |

### كتاب العلم

- |     |  |
|-----|--|
| ١٢١ | باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها :  |
| ١٢٢ | الحكم على الحديث :   |
| ١٢٣ | ما يستفاد من الترجمة :   |
| ١٢٤ | باب العلم قبل القول والعمل :   |
| ١٢٥ | باب العلم قبل القول والعمل :   |
| ١٢٦ | لقول الله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم . وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم ... |

١٢٧	الحكم على الحديث :
١٢٩	ما يستفاد من الترجمة :
١٣٠	باب : السُّمْرِ فِي الْعِلْمِ
١٣٢	الحكم على الحديث :
١٣٥	<b>كتاب الوضوء</b>
١٣٥	باب : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ
١٣٥	الحكم على الحديث :
١٣٦	ما يستفاد من الترجمة :
١٣٧	باب : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ
١٤١	الحكم على الحديث :
١٤١	ما يستفاد من الترجمة :
١٤٢	باب : غَسْلُ الرِّجَالِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ
١٤٨	الحكم على الحديث :
١٥٠	باب : الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
١٥٢	الحكم على الحديث :
١٥٣	ما يستفاد من الترجمة :
١٥٥	<b>كتاب الغسل</b>
١٥٥	باب : كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
١٥٦	الحكم على الحديث :
١٥٨	ما يستفاد من الترجمة :
١٥٩	باب : إِذَا اتَّقَى الْغِتَانَ
١٦٢	الحكم على الحديث :
١٦٣	ما يستفاد من الترجمة :

١٦٦	<b>كتاب التّيِّم</b>
١٦٦	باب : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
١٦٨	الحكم على الحديث :
١٧١	ما يستفاد من الترجمة :
١٧٣	<b>كتاب الصلاة</b>
١٧٣	باب : وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثَّيَابِ ....
١٧٣	وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْدَى
١٧٦	الحكم على الحديث :
١٧٦	ما يستفاد من الترجمة :
١٧٧	باب : الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوَفِ فِي الْمَسْجِدِ
١٧٨	الحكم على الحديث :
١٧٩	ما يستفاد من الترجمة :
١٨٠	باب : هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدًا ؟ وَمَا يُكَرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ
١٨٢	الحكم على الحديث :
١٨٢	ما يستفاد من الترجمة :
١٨٤	باب : الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِيلِ
١٨٦	الحكم على الحديث :
١٨٨	باب : كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
١٨٩	الحكم على الحديث :
١٩١	ما يستفاد من الترجمة :
١٩٢	باب : رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ
١٩٣	الحكم على الحديث :

١٩٤	ما يستفاد من الترجمة :
١٩٦	باب : الصلاة في مسجد السوق
١٩٨	الحكم على الحديث :
١٩٩	ما يستفاد من الترجمة :
٢٠١	باب : سترة الإمام سترة من خلفه
٢٠٢	الحكم على الحديث :
٢٠٣	ما يستفاد من الترجمة :
٢٠٤	باب : السترة بمكة وغيرها
٢٠٥	الحكم على الحديث :
٢٠٦	ما يستفاد من الترجمة :
<b>كتاب موافقة الصلاة</b>	
٢٠٧	باب : وقت العشاء إلى نصف الليل
٢٠٩	الحكم على الحديث :
٢١٠	ما يستفاد من الترجمة :
٢١١	باب : من أدرك من الصلاة ركعة
٢١٢	الحكم على الحديث :
٢١٣	ما يستفاد من الترجمة :
<b>كتاب الأذان</b>	
٢١٤	باب : الأذان مثنى مثنى
٢١٦	الحكم على الحديث :
٢١٧	ما يستفاد من الترجمة :
٢١٨	باب : اثنان فما فوقهما جماعة
٢٢٠	الحكم على الحديث :

٢٢١	ما يستفاط من الترجمة :
٢٢٢	باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٢٤	الحكم على الحديث :
٢٢٥	ما يستفاط من الترجمة :
٢٢٦	باب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
٢٢٧	الحكم على الحديث :
٢٢٨	ما يستفاط من الترجمة :
٢٢٩	باب : إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
٢٣٠	الحكم على الحديث :
٢٣١	ما يستفاط من الترجمة :
٢٣٢	باب : إقامة الصفة من تمام الصلاة
٢٣٣	الحكم على الحديث :
٢٣٤	ما يستفاط من الترجمة :
٢٣٥	باب : المرأة وحدها تكون صفة
٢٣٥	الحكم على الحديث :
٢٣٦	ما يستفاط من الترجمة :
٢٣٧	باب : ميئنة المسجد والإمام
٢٣٩	الحكم على الحديث :
٢٤٠	باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٢٤١	الحكم على الحديث :
٢٤١	ما يستفاط من الترجمة :
٢٤٣	<b>كتاب الجمعة</b>
٢٤٣	باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٢٤٤ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٤٤ ..... مَا يَسْتَفْلِطُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٢٤٦ ..... بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ أَخْرُوكَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٧ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٤٨ ..... مَا يَسْتَفْلِطُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٥١ ..... بَابٌ : لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ( )

٢٥٢ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٥٣ ..... مَا يَسْتَفْلِطُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

٢٥٥ ..... بَابٌ : لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنِيٍّ ...

٢٥٥ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٥٧ ..... بَابٌ : الْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى

٢٥٨ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٦٠ ..... بَابٌ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا

٢٦٢ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

بَابٌ : الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَمِنْ مَاءِ الْجَارِيِّ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي

٢٦٣ ..... الْعَسْلِ شَيْئًا

٢٦٦ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٢٦٧ ..... مَا يَسْتَفْلِطُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ الْحَجَّ

٢٦٩ ..... بَابٌ : ذَاتُ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ

٢٧٣	الحكم على الحديث :
٢٧٥	ما يستفاد من الترجمة :
٢٧٦	باب : توريث دور مكّة وبعثها وشرائها
٢٧٩	الحكم على الحديث :
٢٧٩	ما يستفاد من الترجمة :
٢٨١	باب : ما ذكر في الحجر الأسود
٢٨٤	الحكم على الحديث :
٢٨٥	ما يستفاد من الترجمة :
٢٨٨	<b>كتاب الصوم</b>
٢٨٨	باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كلّه وأسعوا
٢٨٩	الحكم على الحديث :
٢٨٩	ما يستفاد من الترجمة :
٢٩١	<b>كتاب البيوم</b>
٢٩١	باب : من أنظر مُسراً
٢٩٢	الحكم على الحديث :
٢٩٢	ما يستفاد من الترجمة :
٢٩٤	باب : ما ذكر في الأسواق
٢٩٥	باب : بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عنده
٢٩٦	الحكم على الحديث :
٢٩٧	ما يستفاد من الترجمة :
٢٩٩	<b>كتاب الرهن</b>
٢٩٩	باب : الرهن مركوب ومحلوب

٢٩٩	الحكم على الحديث :
٣٠٠	ما يستفاد من الترجمة :

## **كتاب الهبة**

٣٠٢	باب : ما لا يرد من الهدية
٣٠٣	الحكم على الحديث :
٣٠٤	ما يستفاد من الترجمة :

باب : الهبة للوالد ... وهل للوالد أن يرجع في عطيته ، وما يأكل من مال ولد  
بالمعرف

٣٠٦	الحكم على الحديث :
٣٠٧	ما يستفاد من الترجمة :

## **كتاب الوصايا**

٣٠٩	باب : لا وصيّة لوارث
٣١١	الحكم على الحديث :
٣١٢	ما يستفاد من الترجمة :

## **كتاب الجهاد**

٣١٦	باب : الشهادة سبعة سوى القتل
٣١٨	الحكم على الحديث :
٣١٩	ما يستفاد من الترجمة :
٣٢١	باب : سفر الآثنين
٣٢١	الحكم على الحديث :
٣٢٣	ما يستفاد من الترجمة :
٣٢٤	باب : الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ٢٢٦ | الحكم على الحديث :     |
| ٢٢٧ | ما يستفاد من الترجمة : |

## كتاب فضائل القرآن

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٢٢٩ | باب : فضل القرآن على سائر الكلام |
| ٢٣١ | الحكم على الحديث :               |
| ٢٣٢ | ما يستفاد من الترجمة :           |

## كتاب النكاح

- |     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٢٣٥ | باب : نكاح الأبكار                 |
| ٢٣٧ | الحكم على الحديث :                 |
| ٢٣٨ | ما يستفاد من الترجمة :             |
| ٢٣٩ | باب : من قال لا رضاع بعد حولين ... |

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٣٤١ | الحكم على الحديث :            |
| ٣٤٢ | ما يستفاد من الترجمة :        |
| ٣٤٣ | باب : من قال لا نكاح إلا بولي |
| ٣٤٨ | الحكم على الحديث :            |
| ٣٥٠ | ما يستفاد من الترجمة :        |

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٥٢ | باب : السلطان ولِي لِقول النَّبِيِّ زَوْجَنَاكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ |
|-----|--|

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ٣٥٤ | الحكم على الحديث :     |
| ٣٥٨ | ما يستفاد من الترجمة : |

## كتاب الأشربة

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٦٠ | باب : ما جاء فيمن يُستحلُّ الخمر ويُسمّيه بغير اسمه |
| ٣٦٣ | الحكم على الحديث :                                  |

٣٦٤ ..... ما يستفاط من الترجمة :

## كتاب المرض

٣٦٦ ..... بَابُ : أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ ( )

٣٦٩ ..... الحكم على الحديث :

٣٧٠ ..... ما يستفاط من الترجمة :

## كتاب اللباس

٣٧٢ ..... بَابُ : الثِّيَابُ الْبَيْضِ

٣٧٣ ..... الحكم على الحديث :

٣٧٤ ..... ما يستفاط من الترجمة :

٣٧٥ ..... بَابُ : مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٣٧٦ ..... الحكم على الحديث :

٣٧٧ ..... ما يستفاط من الترجمة :

## كتاب الأدب

٣٧٩ ..... بَابُ : حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨١ ..... الحكم على الحديث :

٣٨٢ ..... ما يستفاط من الترجمة :

٣٨٣ ..... بَابُ : مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

٣٨٥ ..... الحكم على الحديث :

٣٨٦ ..... ما يستفاط من الترجمة :

٣٨٧ ..... بَابُ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٣٨٩ ..... الحكم على الحديث :

٣٩٠ ..... ما يستفاط من الترجمة :

**٣٩٠ بَابُ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

**٣٩٢ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٣٩٣ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

**٣٩٤ بَابُ : تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ**

**٣٩٦ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٣٩٧ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

**٣٩٨ بَابُ : الْمَعَارِيفُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ**

**٤٠٠ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٤٠١ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

## **كِتَابُ الْاسْتِدَانِ**

**بَابُ : السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**

**٤٠٣ أُورُدوُهَا﴾**

**٤٠٥ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٤٠٨ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

**٤٠٩ بَابُ : السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ**

**٤١٢ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٤١٣ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

**٤١٤ بَابُ : كُلُّ نَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَفَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ**

**٤١٦ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٤١٧ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

**٤١٨ بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْبَنَاءِ**

**٤٢٠ الحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ :**

**٤٢٠ مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :**

٤٢٢

**كتاب الدّعوات**

٤٢٢

باب : إذا بات طاهراً وفضله

٤٢٥

الحكم على الحديث :

٤٢٩

ما يستفاد من الترجمة :

٤٢٨

**كتاب الرفاق**

٤٢٨

باب : مثل الدنيا في الآخرة

٤٣١

الحكم على الحديث :

٤٣٢

ما يستفاد من الترجمة :

٤٣٤

**كتاب الأيمان والنذور**

٤٣٤

باب : اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب

٤٣٧

الحكم على الحديث :

٤٣٩

ما يستفاد من الترجمة :

٤٤١

**كتاب الفرائض**

٤٤١

باب : إنهم من تبرأ من مواليه

٤٤٢

الحكم على الحديث :

٤٤٢

ما يستفاد من الترجمة :

٤٤٥

**كتاب الحدود**

٤٤٥

باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

٤٤٦

الحكم على الحديث :

٤٤٧

ما يستفاد من الترجمة :

٤٤٩

**كتاب النجبيو**

٤٤٩

باب : رؤيا الليل (( رواه سمرة ))

٤٥١ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٤٥١ ..... مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ الْأَحْكَامِ

٤٥٣ ..... بَابُ : الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرْيَشٍ

٤٥٨ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٤٦٠ ..... مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

٤٦١ ..... بَابُ : هَدَائِيَ الْعُمَالِ

٤٦٣ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٤٦٥ ..... مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

٤٦٧ ..... بَابُ : إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةِ ، أَوْ سَنَةُ سَيِّئَةٍ

٤٧٠ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٤٧٢ ..... مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

## كِتَابُ التَّوْحِيدِ

٤٧٤ ..... بَابُ : مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ تَعَالَى

٤٧٦ ..... الحِكْمَةُ عَلَى الْحَدِيثِ :

٤٧٧ ..... مَا يَسْتَفَلُ مِنَ التَّرْجِمَةِ :

٤٧٩ ..... خاتمة

٤٨٤ ..... فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

٤٨٥ ..... فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

٥٠٩ ..... فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرَجِّمُ لَهُمْ

٥٣٩ ..... ثَبَتُ الْمَرَاجِعُ وَالْمَصَادِرُ

٥٤٠ ..... فَهْرِسُ الْمُوْضُوعَاتِ

